نفحات الخاطر
بقصد الشاطر

ويليه رسالة

الملحمة الكبرى وما حولها

جمعه

رحمة الله عبد الغني إبراهيم خليل

المدينة المنورة

المكتبة الملكية

Marfat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

[النساء: ٨٣]

Marfat.com

نقد الاختلاف

بقصد الائتلاف

ويليه رسالة

الملحمة الكبرى وما حولها

جمعه

رحمة الله عبد الغني إبراهيم خليل

المدينة المنورة

المكتبة المكية

Marfat.com

ⓒ مكتبة دار الإيمان للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
خليل ، رحمة الله عبد الغني إبراهيم
(نقل الاختلاف بقصد الائتلاف) ويليه رسالة :
(الملحمة الكبرى وما حولها) ـــ المدينة المنورة .
٣٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .
ردمك × ـ٢٦٨ـ٣٦ـ٩٩٦٠
١ ـــ العبادات (فقه إسلامي) ٢ ـــ الوضوء ٣ ـــ الصلاة أ ـــ العنوان .
ديوي ٢٥٢ ٢٠/٢٠٦٠

رقم الإيداع: ٢٠/٢٠٦٠
ردمـــــك : × ـ٢٦٨ـ٣٦ـ٩٩٦٠

131407

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا

الحمـــد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد /

يقول العبد الضعيف الفقير إلى ربه الجليل ، رحمة الله بن عبد الغني خليل ، تولاه الله عزّ وجلّ برحمته وغفرانه :

إنه لما بلغ سن الرشد وانتهت دراسته المتوسطة ، وجد المسلمين بدياره — الهند — في اختلافات واتجاهات ينتمون إلى فرق وأحزاب ، وتحزبوا في أمور دينهم ، ورأى في كتـــب المذاهب الأربعة كلاما عنيفا في تخطئة بعضهم بعضا ، مع أن اختلافهم يرجع إلى اختلاف سلفنا الصالح في القرون الثلاثة المفضلة .

وأئمة المذاهب الأربعة هم من سلفنا الصالحين ولا شك رحمة الله عليهم أجمعين ، فـــأبو حنيفة ولد في سنة ثمانين من الهجرة ، وولد مالك في سنة خمس وتسعين منها ، ومحمـــد بن إدريس الشافعي ولد في سنة مائة وخمسين ، وأحمد بن حنبل في سنة أربع وستين ومائة ، وكذلك تلاميذهم بلا واسطة هم من القرون الأولى المفضلة .

وأما أقوال أهل الحديث فلا تخرج عن أحد مذاهب الأئمة الأربعة .

وكـــان المؤلـــف ممن يتألمون ويتوجعون لهذه الفرقة بين المسلمين الذين كلمتهم واحـــدة يجـــتمعون على التوحيد ويؤمنون بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ومرجعهم الكتاب والسنة .

ثم بـــدأت الحـــرب العالمية وانقطعت المواصلات ، وتوقفت دراسته ، وبعد أن وضـــعت الحرب أوزارها أتم دراسته ، وقد حدثت تقلبات وتغيرات في أحوال العالم

Marfat.com

تأثـــرت بهـــا معـــنوياته ، ثم حبب إليه العزلة ، فهاجر إلى أرض الحجاز متمنيا جوار الحرمين الشريفين ، وذلك في أوائل السبعينات من القرن الرابع عشر الهجري .

ولقـــد كان المؤلف يحقر نفسه ويستصغرها في أن يكتب شيئا عن الأئمة بشأن الاختلاف الواقع في الأمة ، فهذا شأن العلماء ، وهو ذو بضاعة مزجاة .

وحينما دخل في السادسة والسبعين من عمره ، وضعفت قواه ، بدا له أن يكتب شـــيئا لعـــل الله عزّ وجلّ يخفف آلامه ويحقق آماله من التآلف والتحاب والتواد بين الأسرة الواحدة وما ذلك على الله بعزيز .

ولو بحث الطالب وتتبع الأمر لوجد السلف قد اختلفوا ، وأخذ كل منهم بما قال به أحد الأئمة الأربعة ، كما أشار إلى ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، كما جاء في الانـــتقاء لابن عبد البر قال روى عن مالك بن أنس أنه قال : (لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال : إني عزمت أن آمر بكتابك هذا الذي قد وضعت - يعني الموطأ - فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المســـلمين مـــنها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما ســـوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قـــال فقلـــت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصـــحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فـــدع الـــناس ومـــا هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم) . وفي حلية الأولياء للأصفهاني قال روى عن مالك بن أنس أنه قال : شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلـــق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن نعيم إماما يصلي في مسجد رسول الله فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب

، وأما نقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما تقدمتك نافعا إماما يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن نافعا إمام في القراءة لا يؤمن أن تندر منه نادرة في المحراب فتحفظ عليه قال وفقك الله يا أبا عبد الله .

والعنف الذي حصل من بعضهم لا يلام عليه فإنهم كانوا مخلصين في دفاعهم إن شـــاء الله ، والشدة الطارئة من طبيعة البشر - نرجو الله العفو - والمعصوم من عصمه الله ، وسبب العنف قد يكون ما نقل إليه أحد تلامذته الصالحين ما سمعه من عالم آخر فظـــن الســـامع أن هـــذا العالم مخطئ في مذهبه وكلامه فنقله إلى أستاذه بتعبيره وما اســـتطاع أن ينقل أصل الألفاظ فصدقه الأستاذ ولكن التجربة أثبتت أن التلامذة قليل منهم من يكون فقيها يفهم كلاماً يحتوي على معان ويلتفت ذهنه إلى أعماق الكلام . ومـــن أســـبابه كـــون المجروح ممن يحسد على علمه وهو من معاصري الجارح إلا أن المجروح مقبول عند الجمهور فلا يقبل جرحه فيه وهل نجا أحد من حسد الحاسدين ، روى عـــن مطرف قال قال لي مالك ما يقول الناس فيّ ؟ قلت أما الصديق فيثني وأما العـــدو فيقع ، قال ما زال الناس كذلك لهم صديق وعدو ، ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها . [حلية الأولياء] .

الحاصل يجب علينا أن نحمل عنفهم على محمل خير ونحسن الظن بهم ، والأفضل هو الرفق واللين ولو في الدفاع عن مسلكه وبه تتقارب الأمة . وهذا الاختلاف الذي جعله بعض الإخوة أداة للخلاف والشقاق هو في الحقيقة باعث للائتلاف والانجذاب لأن كلا منهم أخذ بما قاله الله ورسوله ، وبتعبير آخر أنه أخذ بشأن من شئون محبوبهم ، مثاله : أن المؤمن إذا رأى محبا لله عزّ وجلّ تزين بصفات يحبها الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم دعا له وقال كثر الله من أمثاله وإذا رأى شخصا يمتثل بحديث من أحاديـــث رســـول الله صلى الله عليه وسلم انشرح قلبه ودعا له بالاتباع الكامل ، أو مثاله أن الغريب إذا رأى شخصا من أهل وطنه أيا كان جنسه ولونه انبسط به ويقابله

Marfat.com

بالبشاشة وطلاقة الوجه ، ألسنا نحن غرباء الوطن الأصلي وهو الجنة ؟ فينبغي أن نفرح في الوطن المؤقت بمسلم يتحد معنا وطنا ولغة بالمآل ودينا وعقيدة في الحال ، وإذا رأينا بعضنا يرفع يديه عند تنقلات الصلاة فرحنا أنه اتبع حديثا لحبيبه صلى الله عليه وسلم وإذا رأيـــنا يـــرفع عند تكبيرة التحريم فقط فرحنا أنه أخذ بحديث عن حبيبه صلى الله علـــيه وسلم ، ولو رأينا أنه ينقصه من ناحية أخرى ، وبذلك تتضح أسباب الإصلاح والإفـــادة ، ولكن التجريح والتشديد يسد باب الإصلاح والأخوة ويبعده ، بل يجعل الأخ خصما عنيداً قال الله عزّ وجلّ ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله رفيق يحـــب الرفق في الأمر كله)) وفي رواية لمسلم ((إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الـــرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)) وعنها أيضا رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شأنه)) رواه مسلم .

[الترغيب والترهيبُ للمنذري] .

وإذا حصـــل اخـــتلاف بـــين الأئمة في قواعد الاستنباط من النصوص وكذا في ترجـــيح بعض النصوص على بعضها فهو اختلاف في الاجتهاد ، والحكم فيه ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عـــنه أنـــه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـــاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر)) رواه البخاري ، وقال ابن المنذر (إنمـــا يؤجـــر الحـــاكم إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالما فلا) واســـتدل بحديث القضاة ثلاثة وفيه (وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهـــو لا يعـــلم فهو في النار) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة وحديث البخاري رواه مسلم أيضا فتح الباري ١٣ /٣١٨ ، وفي شرح النووي

Marfat.com

ج ١٢ ص ١٣ قال العلماء وأجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل لـــلحكم فـــإن أصـــاب فلـــه أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجـــتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد ، قالوا ومن لـــيس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم ولا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافـــق الصواب أم لا . لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فأحكامه - سواء وافق الصواب أم لا - مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك . انتهى

قال أستاذي في الحديث : من الأئمة من جعل قوة الإسناد مرجحة ومنهم جعل قـــوة الفقـــه مرجحة ومنهم من جعل عمل أهل المدينة مرجحا فاختلافهم مبني على اختلاف الرأي وهو الفقه عند الفقهاء ، والرأي بمعنى هوى النفس في اختيار حكم لا يستند على الأدلة الصحيحة مرفوض إجماعا ، وقد ثبت عن كل من الأئمة الأربعة إذا جاء حديث صحيح خلاف قولي فهو مذهبي ، أما قول أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله فمشهور وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : أصـــحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن الحديث الضعيف عنده أولى مـــن القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقه مع ضعفه على القياس ، والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعف ، إلى أن قـــال فتقديم الحديث وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد وليس المـــراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتاخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفا .

[(١-٢٧) مقدمة أعلام السنن الجزء الثالث ص٥٣] .

إذا كـــان عـــدد سكان العالم خمسة آلاف مليون نسمة فربعه المسلمون وخمسة وتسعون في المائة تقريبا منهم يقلدون الأئمة الأربعة ، والقهر والاضطهاد الذي مارسته الشيوعية في أيامها الحمراء ما استطاعوا تبديل دينهم الذي ارتضى لهم الله عزّ وجلّ ،

Marfat.com

ولما كسر الله الواحد القهار شوكتهم وحطم ستارهم الحديدي ، خرج منها المسلمون يـــؤدون فريضة الله عزّ وجلّ وهم على دينهم وعلى تقاليدهم الإسلامية فأجر هؤلاء وهؤلاء سيكون في صحائف الأئمة على قاعدة من سن سنة حسنة ... الحديث رضي الله عـــنهم جميعا ، وأما اختلاف المجتهدين فيما لا يوجد نص صريح واستنبطوها من دلالات النصوص فحصول الاختلاف فيه ظاهر لتفاوت العلم والفقه وكل من السلف أئمتنا جزاهم الله أحسن الجزاء عن الأمة بهم وصلت إلينا علوم الدين أصولها وفروعها

ويعرض العبد الضعيف هنا عريضا خالصا لأمثاله من طلبة العلم الذين يتشوشون حيـــنما يرون اختلافا بين علماء أهل السنة والجماعة فعلينا أن نحقق المسائل المختلف فيها من مصادرها فإن تحقيق الدين وتعلمه من أفضل العبادة وطريقة التحقيق أن يطالع أدلـــة كل مذهب في كتبهم كي يتبين له سبب ترجيح نص على آخر ولا يحصل ذلك بمطالعـــة مذهب واحد لأن كلا يرجح ما أخذ به ويبين سبب الترجيح أو يضعف ما أخذ به غيره ، وبهذا يزول سوء الظن بالمذاهب الأخرى – لا سمح الله – وأقل ما يجني هذا المحقق من ثمرة يقول إنه اجتهد وأخطأ رحمة الله عليه ، وهو مأجور على خطئه ، ومـــا حصـــل من هذا التحقيق شئ عظيم وهو تحصيل ثواب الجهد في باب من العلم وزوال التكدر وصفاء القلب . عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة)) رواه ابن ماجة بإسناد حسن ، وعن أنس رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فقال : يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة – إلى – فما الـــذي بلـــغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت فلما وليـــت دعـــاني فقال ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير ما أعطاه الله إياه) فقال عبد الله هذه التي بلغت بك . رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم . [الترغيب والترهيب للمنذري]

Marfat.com

ولا ينـــبغي أن يجعل اختلافهم باعثاً للخلاف ، كيف وقد تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول وهذا من الله العليم الحكيم ، وقد كان أئمة كثيرون معهم وبعدهم في القرون المفضـــلة وكانـــت لهـــم فتاوي ومذاهب ، ولكن ما بقي لهم مذهب له اتباع يسمى بمقلديهـــم ، وهـــذا الاتفاق على الأربعة ما حدث بمؤتمر وشورى أقامتها الأمة . ولا يذكـــر هـــذا في أي كتاب وتاريخ ، بل هو من الله عزّ وجلّ لعل الحكمة فيه لم شمل الأمـــة وتجنيـــبها من آراء ومذاهب لا تحصر ، وفيه سعة في الدين ويسر والخلاصة أن الألوان مختلفة والطعم والهدف واحد هو رضا الله عزّ وجلّ باتباع الكتاب والسنة وبما استنبط منهما . وأما الاستنباط والاجتهاد فهو حق المجتهد العالم فقط وقد بين العلماء الصفات اللازمة للاجتهاد في كتب الأصول ، قال الشيخ حبيب أحمد في مقدمة إعلاء السنن ج٢ص٥ قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢-٢٥٢) قال الإمام أحمد في روايـــة ابـــنه صالح : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القـــرآن ، عالمـــا بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن . وقال في رواية أبي الحارث (لا تجـــوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة) وقال في رواية حنبل (ينبغي لمن أفتى أن يكـــون عالمـــا بقول من تقدم) وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلا يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال لا . قال فمائتي ألف ؟ قـــال لا قال فثلاثمائة ألف ؟ قال لا فأربعمائة ألف ؟ قال بيده وحركها . وقال عبد الله بـــن أحمـــد سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم والصحابة والتابعين وليس للرجل بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمـــل به ؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل في ذلك أهل العلم وفي ص (١-١٦) قال الشافعي فيما رواه الخطيب في كتاب (الفقـــيه والمتفقه) له : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون

Marfat.com

بعـــد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف مـــن الحديـــث مثل ما عرف من القرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فله أن يتكلم ويفـــتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى . انتهى

(وهذا كلام جامع في أهلية الاجتهاد) وفيه قال علي بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل ؟ قال : (إذا كان عارفا بالأمر وبصيرا بالرأي) وقيل ليحيى بن أكثم مـــتى يجب للرجل أن يفتى ؟ فقال : (إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر) ثم قال ابن القـــيم (يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكـــام وجعلها مؤثرة طردا وعكسا) .انتهى . وأخرج أبو القيم عن أبي مصعب قـــال سمعـــت مالكا يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخا أني أهل ذلك ، ومن غرائـــب أهـــل الزمان أن عامة الناس يفتون في أمور الدين وهو ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعجاب كل ذي رأي برأيه وإذا علم شيئا من الدين ظن أنه تفقه وبدأ يفتى ومن الوقائع اليومية أن أناسا دخلوا المسجدعوالجماعة انتهت واقتدوا بمسبوق وأتموا صلاتهم فسأل أحدهم هل يجوز ما فعلنا فأجاب أحدهم وهو رجل أمي : لم لا يجوز وقال جاء في الحديث أن رجلا دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو معناه – هذا القيد من الكاتب) هل منكم من يتصدق عليه ويصـــلي معه فقام رجل وصلى معه ، والغريب هنا أنه ما نسب ما سمعه إلى من أخذ منه بل استنبطه بنفسه ، هذا وأمثال من الأميين كثير ، وفي ذلك من الخطر على الأمة وعلى دينها .

وجديـــر بالذكر أن الاختلاف بين بعض النصوص الذي نراه سببه عدم معرفتنا بشـــأن ورود الأحاديـــث وبملابساته ولكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين كـــانوا مطلعين عليها ما أشكل عليهم مثلا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، والسؤال كان واحدا والجواب مختلفا فقال العلماء إنه صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم أجاب كلا منهم على حسب حاله التي تقتضيه فمن رأى أن الترغيب في الجهاد يناســبه قــال له أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله وأجاب الآخر على حسب حاله وهكذا وكذلك المخاطبون بأمر أو نهي عرفوا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم هل هو أمر إيجاب أو استحباب ، أو حديث ترك فيه مجالا لاجتهادهم فعلموا بما يقتضــيه حديــثه صــلى الله علــيه وسلم ، ولكن من بعدهم اختلفوا لعدم معرفتهم بملابسات كل حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم بين الفقهاء أصــولا للتميــيز فيما بينها فاختلفوا في بعض الأصول ، وأما أصول الأيمان والإسلام المحكمة فلا يوجد فيها اختلاف يذكر .

الخلاصــة أن النصوص لا تناقض فيها قطعا إنما الاختلاف في فقه العلماء ، وفيه حكــم وأسرار لا يعلمها إلا الله العليم الحكيم سبحانه وتعالى قال الله عزّ وجلّ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ولهــذا العبد (المؤلف) رأى إذا كان صحيحا فلله الحمد والمنة ، وإلا يرمى في سلة المهملات ويسامح ، وهو أن نسبة الضعف إلى الحديث مجاز وفي الحقيقة هــي صفة في الإسناد . وإلا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنها حديثه فهــو صادق ومتبوع محترم وإذا انتقل الحديث من الضعف إلى الحسن فقد زال الشك في الثبوت ودخل إذا في صف الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذا المعنى فالصــحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره كلها سواء في الاتباع ، كما أن الشهود إذا بلغوا العدالة فهم في قبول الشهادة سواء مع تفاوت درجاتهم والله أعلم .

وفيما يأتي نقدم نماذج اختلف فيها علماء القرون الأولى في ترجيح النصوص ، ثم نقــدم مســائل اخــتلفوا فيها في اجتهادهم ، ثم يقدم في الأخير عرض من الكاتب الضعيف إلى إخوته الكرام من المسلمين .

Marfat.com

ولمـــا كـــان المقصد هو تأليف القلوب وتقريب الوجهات بين الأخوة من أبناء الإيمـــان والإســـلام جمع نماذج من المسائل التي اختلف فيها علماء السلف من القرون الـــثلاثة المبشرة بالخير ليكون تذكيرا لنا ﴿ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ لنذكر أن أئمتنا ســـلفنا وأن كـــلهم على الحق رضي الله عنهم أجمعين ولا نقول لمسألة جعلها أحدهم مذهـــبا وديـــنا أنـــه باطل لأن هذا يمس كرامة السلف ، ويثير مشاعر أتباعهم ويولد البغض والنفور ، والأفضل أن نقول إن الراجح عندنا ما ذهبنا إليه فيه تطييب القلوب وتأليـــفها . واختـــار الكاتـــب لـــنقل المذاهب المغني لابن قدامة والمجموع للنووي والاســـتذكار لابـــن عبد البر وإعلاء السنن لظفر أحمد رحمهم الله وإذا وجد كلمة في تعبير أحدهم وفيها خشونة تبدل بليونة بدون تغيير في الكلام والمقصد والله ما أراد به وبـــنقل الاختلاف إلا ابتغاء وجه الله سبحانه راجيا من الله عزّ وجلّ أن يجعل جهده ســـبب نجاته ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ إن الله على كل شئ قدير .

والحمد لله أولاً وآخراً .

كتبه

رحمه الله عبد الغني إبراهيم خليل

أواخر رمضان المبارك عام ١٤١٩هـ

Marfat.com

((الإيمان في زيادته ونقصانه))

ورد في [شرح العقيدة الطحاوية] لابن أبي العز الحنفي :

قوله : (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) .

ش : يشـــير الشـــيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكـــاب الكبيرة . وفيه تقرير لما قال أولاً : لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله .

قوله : (والإيمان : هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان .وجميع ما صح عـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق والإيمان واحد ،وأهله في أصله سواء ، والتفاضيل بينهم بالخشية والتقى ، ومخالفة الهوى وملازمة الأولى .

ش: اخـــتلف الـــناس فـــيما يقع عليه اسم الإيمان ، اختلافا كثيرا : فذهب مالك والشـــافعي وأحمـــد والأوزاعي وإسحق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين : إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان ، وعمـــل بالأركان . وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله : أنه الإقـــرار باللسان والتصديق بالجنان . ومنهم من يقول : إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، ويروى عن أبي حنيفة رضـــي الله عنه .وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ! فالمنافقون عـــندهم مؤمنون كاملو الإيمان ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله بـــه ! وقولهم ظاهر الفساد . وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية – إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ! وهذا القول أظهر فساداً مما قبله! فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين ، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصـــلاة والسلام و لم يؤمنوا بهما ، ولهذا قال موسى لفرعون : (لقد علمت ما أنزل هـــؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر) الإسراء ١٠٢ .وقال تعالى : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فالنظر كيف كان عاقبة المفسدين) النمل : ١٤ .

Marfat.com

وأهـــل الكـــتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ، و لم يكونوا مؤمنين به ، بل كافرين به ، معادين له ، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنا ، فإنه قال :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينـــا
لولا اللامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا

بـــل إبليس يكون عند الجهم مؤمنا كامل الإيمان ! فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف بـــه ، (قـــال : رب فأنظرني إلى يوم يبعثون) الحجر :٣٦ قال : (رب بما أغوتني) الحجـــر :٣٩ .(قـــال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين) ص:٨٢ . والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ، ولا أحد أجهل منه بربه ! فإنه جعله الوجود المطلق ، وسلب عنه جمـــيع صـــفاته ولا جهل أكبر من هذا فيكون كافرا بشهادته على نفسه ! وبين هذه المذاهـــب أبـــو المعين النسفي في (تبصرة الأدلة) وغيره وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمـــان : إمـــا أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما ذهب إليه جمهـــور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله، كما تقدم أو بالقلب واللسان دون الجوارح ، كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله .أو باللسان وحـــده ، كما تقدم ذكره عن الكرامية .أو القلب وحده ، وهو إما المعرفة ، كما قاله الجهـــم ، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي رحمه الله . وفساد قول الكرامية والجهم بن صفوان ظاهر .

والاخـــتلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على مرتكـــب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفـــا عنه – نزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى . وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، و لم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية ،

Marfat.com

اتفاقـــا ولا خـــلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بـــالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمـــان قـــول وعمل . ولكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمـــان أحدهمـــا وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازاً ؟ هذا محل النزاع .

وقـــد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عـــاص لله ورســـوله ، مستحق للوعيد لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قال : لما كان الإيمان شيئا واحدا فإيماني كإيمان أبي بكر الصـــديق وعمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم الســـلام !! وهـــذا غلو منه . فإن الكفر مع الإيمان كالعمي مع البصر ، ولا شك أن المبصـــرين يختلفون في قوة البصر وضعفه ، فمنهم الأخفش والأعشى ومن يرى الخط الثخين ، دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ، ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . [شرح العقيدة الطحاوي : ٣٧٣]

وورد في [سير أعلام النبلاء للذهبي] ج٥ :

وقـــال معمر : كنا نأتي أبا إسحاق فيقول : من أين جئتم ؟ فنقول من عند حماد فيقول : ما قال لكم أخو المرجئة؟ فكنا إذا دخلنا على حماد قال : من أين جئتم ؟ قلنا : من عند أبي إسحاق ، قال الزموا الشيخ يوشك أن يطفى قال : فمات حماد قبله .

قـــال معمر : قلت لحماد : كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك فخالفتهم تابعا ، قال إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل .

قلت : يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء ، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون : الإيمان إقرار باللسان ، ويقين في القلب ، والنـــزاع على

Marfat.com

هذا لفظي إن شاء الله وإنما غلو الإرجاء من قال : لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض ، نسأل الله العافية .

روى حماد بن أن حماد بن أبي سليمان قال : من أمن أن يستثقل ثقل .

وورد في [مقدمة إعلاء السنن ج١] لظفر أحمد :

قال الحافظ في (مقدمة الفتح)[١] واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداء به إلا بحق .

وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق .وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيرة ، أو للتحامل بين الأقران . وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدراً ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به .

فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ في (مقدمة الفتح) [٢] فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين : منهم من أراد به : تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلوا بعد عثمان .ومنهم من أراد : تأخير القول في الحكم – على من أتى الكبائر وترك الفرائض – بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك [٣]

---

[١] ص ٣٨٢ و٢ :١١٢ .

[٢] ص ٤٥٩ و٢:١٧٩

[٣] هكذا هي العبارة (مقدمة الفتح) في طبعتيها : البولاقية والمنيرية . وهكذا هي أيضا في النسخة المخطوطة من (مقدمة الفتح) التي عليها خط المؤلف الحافظ ابن حجر وسبق وصفها تعليقا في ص٢٠٠ .والظاهر أن المراد من العمل هنا هو : إتيان الكبائر وترك الفرائض .

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي [١] وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو .

وقال في (التهذيب)[٢] التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما . وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقا مجتهداً ، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية .وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض (أي السب والشتم)فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة .

---

[١] جاء في (العبر) للذهبي ١: ١٥٤ و (تاج العروس) للزبيدي في مادة (رفض) ما خلاصته : (الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –نقاتل معك ، فأبي وقال : كانا وزيري جدي صلى الله عليه وسلم فلا أبرأ منهما ، وأنا منهما ، وأنا مع وزيري جدي ،فقالوا إذا نرفضك ، فتركوه ورفضوه وارفضّوا عنه – أي تفرقوا عنه – فمن ذلك الوقت سموا : الرافضة ، والنسبة رافضي . وقالوا : الروافض ولم يقولوا : الرفاض لأنهم عنوا الجماعات . وسميت شيعة زيد : (الزيدية) . انتهى .

وهذا النص يفيد أن الرفض هو التدين ببغض الشخين رضي الله عنهما ، لا تقديم علي رضي الله عنهما بالمحبة ، كما هو كلام الحافظ ابن حجر ، فتأمل ، وانظر ما تقدم تعليقا في ص ٢٢٩ من كلام الحافظ الذهبي ، إذ يفهم منه تفسير الرفض بأشد من تقديم علي على الشيخين رضي الله عنهم ، والله أعلم . وجاء في (المصباح المنير) للفيومي في (رفض) قوله (الرافضة فرقة من شيعة الكوفة ، سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام ، حين نهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته .وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه . ثم استعمل هذا اللقلب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

[٢] ١:٩٤

Marfat.com

قلـــت : ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة في شئ ، بل هو والله الـــورع والاحتياط .والسكوت عما جرى في الصحابة وشجر بينهم أولى ، فليس كل مـــن أطلق عليه الإرجاء متهما في دينه وخارجا عن السنة ، بل لابد من الفحص عن حالـــه ، فإن كان لإرجائه أمر الصحابة الذين تقاتلوا فيما بينهم إلى الله ، وتوقفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتما ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصي ، فهو الذي يتهم في دينه وفي (شرح المقاصد) للتفـــتازاني[١] اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار ، وإن عـــاش على الإيمان والطاعة مئة سنة [٢]و لم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كـــثيرة واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله – يغفر إن شاء أو يعذب على ما هو مذهب أهل الحق – إرجاء بمعنى أنه تـــأخير الأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب .وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجـــئة .وقـــال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين [٣]من كتابه (الخيرات الحســـان) قد عد جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة وليس هذا الكلام على حقيقته . أمـــا أولا : فلأنـــه قال شارح (المواقف) : كان غسان المرجئ ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة . وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل .

وأمـــا ثانـــيا : فقـــد قال الآمدي : إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يسمون من خـــالفهم في القـــدر : مرجـــئا ، أو لأنه لما قال : الإيمان لا يزيد ولا ينقص .ظن به

---

[١] ٢: ٢٣٨ .

[٢] لفظ (الطاعة) زيادة من (شرح المقاصد) .

[٣] وقـــع في الأصل تبعاً لما في (الرفع والتكميل) : (السابع والعشرين) وهو سبق قلم صوابه : (السابع والثلاثين) كما في (الخيرات الحسان) ص ٧٣ .

Marfat.com

الإرجـــاء بتأخير العمل من الإيمان[١] قلت : وإطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته : كثير ، وهو ليس بطعن في الحقـــيقة [٢]على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإن النزاع في ذلك لفظي ،كما حققـــه المحققـــون مـــن الأولـــين والآخرين [٣]ويشهد لما ذكرناه [١] ما في (لسان

---

[١] ن (الرفع والتكميل) ص ٢٢٧ وما بعدها .ملخصا .

[٢] قـــال الحـــافظ الذهبي في (الميزان) ٤: ٩٩ (الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله) .

[٣] وقد أوضحه خير إيضاح شيخ شيوخنا الإمام الكشمري رحمه الله تعالى في كتابه العظيم (فيض الباري على صحيح البخاري) ١: ٥٣ —٥٤فقال : الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد وقول وعمل .وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار . بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالمذاهب فيه أربعة قال الخوارج والمعتزلة : إن الأعمال أجزاء للإيمان ، فالتارك للعمل خارج عن الإيمـــان عـــندهما . ثم اختلفوا : فالخوارج أخرجوه عن الإيمان .وأدخلوه في الكفر . والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين .

والثالـــث : مذهب المرجئة ، فقالوا : لا حاجة إلى العمل . ومدار النجاة هو التصديق فقط فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض .

والـــرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بين بين ، فقالوا : إن الأعمال أيضا لابد منها لكن تاركها مفسق لا مكفر ، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة ولم يهونو أمرها كالمرجئة .

ثم هؤلاء —أي أهل السنة افترقوا فرقتين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخله في الإيمان ، مع اتفاقهم جميعا على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير ، فإن السلف وإن جعلـــوا الأعمـــال أجزاء لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها ، بل يبقى الإيمان مع انتفائها وإمامنا — أبو حنيفة — وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه اهتم بها ، وحرص عليها وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة ، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما

Marfat.com

كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال : رمي الحنفية بالإرجاء وهذا كما ترى جور علينا ، فالله المستعان .

ولـــو كان الاشتراك – مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافيا لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الاعـــتزال إليهم – أي إلى المحدثين فإنهم – أي المعتزلة – قائلون بجزئية الأعمال أيضا كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال ،وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء فإن الدين كله نصح لا مرماة ومنابذة بالألقاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) انتهى .

وجـــاء هذا التفصيل والتوجيه في (شرح الطحاوية) لتلميذه الحافظ ابن كثير ص ٣١١ –٣١٣ فانظر إذا شئت .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنـــيفة من الأكاذيب)ص٤٤-٤٥ (كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمـــان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان : العقد والكلمة . مع أنه الحـــق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع ، قال الله تعالى ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وقال الـــنبي صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) أخرجه عن عمر بن الخطاب ، وعليه جمهور أهل السنة .

وهـــؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد ، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتما إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الإخلال بعمل من الأعمال – وهو ركن الإيمان في نظرهم – يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أخل بعمل خارجا من الإيمان ، إما داخلا في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة وهم . – أي أولئك الناس الصالحون –من أشد الناس تبرؤا من هذين الفريقين فإذا تبرؤا أيضا مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متهافتا غير مفهـــوم .وأما إذا عدوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدونه ركنا منه أصليا ، ونتيجه ذلك كما ترى .

Marfat.com

ومـــن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث ، يتبجح قائلا : إني لم أخرج في كتابي عمن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كـــتابه ، وهـــو يدري أن يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا إلتفات إلى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين فماذا بعد ظهور الحجـــة ووضـــوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركنا أصليا للإيمان ؟ وعليه الكـــتاب والســـنة وجمهـــور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين : الخوارج والمعتزلة .فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية : هو السنة .

وأما الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الإيمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مـــثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المســـألة للـــزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين ، لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقـــات ، وفي ذلك الطامة الكبرى) انتهى وبعد هذا البيان الشافي أفاده شيخنا الكوثري رحمه تعـــالى يتجلى لك حسن ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة : أنه بلغه من المرجئة ، فكتب إليه أبو حنـــيفة : (واعـــلم أني أقول : أهل القبلة مؤمنون ، لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفـــرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ومن ترك الإيمان والعمل كان كافرا من أهل النار ، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئا من الفرائض كان مؤمنا مذنـــبا ، وكان لله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فإن عذبه على تضيعه شيئا فعلى ذنب يعذبه ،وإن غفر له فذنبا يغفر وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فما ذنب قوم تكلموا بعدل ، وسماهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسم سماهم به أهل شنان) كما في ص ٣٧- ٣٨ من الرسالة المذكورة . وقد توسع العلامة اللكنوي في (الرفع والتكميل توسعا بالغا في بحث الإرجاء ، فذكر فيه ما قيل من تعاريف الإرجاء ، وأصناف المرجئة والإرجاء السني والبدعي ، ومن نسب إليهما ، ومن نسب الحنفية إلى الإرجاء وما قيمة ذلك وما معناه حتى بلغ ذلك شطرا كبيرا من الكتاب ص ٢١٦ – ٢٥٢ فانظر إذا شئت .

(١) أي مـــن أن إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا من يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ولا يقول بدخول العمل في حقيقة الإيمان ، وأن ذلك القول منهم ليس بطعن في الحقيقة إذ أن الخلاف لفظي ، كما تقدم بيانه تعليقا عن الإمام الكشميري في ص١٤٣ .

Marfat.com

الميـــزان)[١] للحافظ في ترجمه (الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة) : نقـــل ابن عدي عن إسحاق ابن راهويه ، سمعت يحيى بن آدم يقول : كان شريك – القاضي لا يجيز شهادة المرجئة ، فشهد عنده محمد بن الحسن ، فرد شهادته ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان .

فهـــذا صريح في أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد ، لكونه لا يرى الصلاة جزءا من حقيقة الإيمان ، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصي ، ومع قوله بأن الطاعات تفـــيد والمعاصي تضر ، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء وإلا جاز لنا أن نـــرمي المحدثـــين بالاعتزال لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لكفر صاحب الكبيرة وحاشاهم عن ذلك .

فتنـــبه لذلك وكن متيقظا في فهم كلام المعدلين والجارحين ولا تكن من الغافلين ، فـــإن كتـــب الإمام أبي حنيفة (كالفقه الأكبر) و (كتاب الوصية) له تنادي بأعلى الـــنداء عـــلى أنه ليس مذهبه في باب الإيمان وفروعه ما ذهبت إليه المرجئة والجهمية وغيرها من أصحاب الغواية ، وكذا كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وكل مذهب يخالفه السنة ، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه ، والله تعالى ولى الهداية يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وتذكـــر قول ابن جرير : لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثي الأمصـــار ، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه . وقد ذكرناه في أول الباب [٢] قلت : فهذا إمام المحدثين البخاري رحمه الله لم يسلم من الرمي بالبدعة أيضا

---

[١] ٥: ١١٢.

[٢] في ص ١٧٧ .

Marfat.com

فقـــد رمـــاه الذهلي في مسئلة القرآن بالخلق [١] كما هو مبسوط في (مقدمة الفتح) فليراجع ، وقس عليه غيره .

[١] أي بخلـــق القرآن .ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخاري الأئمة : محمد بن يحى الذهلي النيســـابوري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهم اقال ابن أبي حاتم الرازي في (الجرح والتعديل) في ترجمة (البخاري) ٢/٣ .

Marfat.com

((من نواقض الوضوء))

ورد في كتاب [المغني لابن قدامة] ج١ ص١٨٤ :

قال (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح) :

أن الخـــارج من البدن غير السبيل ينقسم قسمين : طاهراً ونجساً فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابـــن عـــباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق أصـــحاب الرأي ، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضـــوءاً ، وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر . لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ، ولأنه لا نص فيه ، ولا يمكـــن قياسه على محل النص ، وهو الخارج من السبيلين ، لكون الحكم فيه غير معلـــل ، ولأنـــه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه ، فامتنع القياس .

ولـــنا مـــا روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك . فقال ثوبان : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، رواه الأثرم والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عنك ؟ قال : نعـــم . وروى الخـــلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ ((إذا قلس أحدكم فليتوضأ)) قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مـــثل ذلـــك . وأيضـــاً فإنه قول من سمينا من الصحابة . ولم نعرف لهم مخالفاً في عصـــرهم . فـــيكون إجماعـــاً ، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل . وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة .

فصـــــل

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا : فيه رواية أخرى : أن اليسير ينقض . ولا نعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا

131407

Marfat.com

القلـــس واطرحها وقال القاضي : لا ينقض رواية واحدة . وهو المشهور عن الصحابة رضـــي الله عنهم ، قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة . وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله . عدة من الصحابة تكلموا فيه ، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بثرة ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً . وجابـــر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه ، وأخرجه متلطخة بالدم ، يعني وهو في الصلاة .

وقـــال أبـــو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء ، وإن وقف على رأس الجرح لم يجب ، لعموم قوله عليه السلام (من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ) .

ولنا : ما روينا عن الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفا . وقد روى الدار قطني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، ليس الوضوء من القطرة والقطرتين وحديثهم لا تعـــرف صحته ، ولم يذكره أصحاب السنن ، وقد تركوا العمل به فإنهم قالوا : إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه .

فصـــــل

وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أيكـــون فاحشاً . وقيل : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك . وقيل له : مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال ابن عباس : ما فحش في قلبك . وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر في شبر . وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . وفي موضع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا باس به . فقيل له : إن كان مقـــدار عشـــرة أصابع ؟ فرآه كثيراً . قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش : أنه على قدر مـــا يستفحشـــه كـــل إنسان في نفسه قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوســـاط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين ، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب

Marfat.com

تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس . ونص أحمد في هذا كما حكيناه . وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه .

فصـــل

والقـــيح والصديد كالدم فيما ذكرناه وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله ، لوقـــوع الاختلاف فيه . فإنه روى عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كـــالدم ، وقـــال أبـــو مجلز في الصديد : لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الأوزاعـــي في قرحة سال منها كغسالة اللحم . لا وضوء فيه . وقال إسحاق كل ما ســـوى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكـــم والليث: القيح بمنزلة الدم ، فلذلك خف حكمه عنده ، واختياره مع ذلك إلحاقـــه بـــالدم وإثبات مثل حكمه فيه ، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم .

فصـــل

والقلـــس كـــالدم يـــنقض الوضوء منه ما فحش ، قال الخلال : الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه ، إنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه ، وقد حكى عنه فيه الوضـــوء إذا مـــلأ الفم ، وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . والأول المذهب ، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد ، إذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض ، والكثير منه ما فحش في النفس .

فصـــل

فأمـــا الجشاء فلا وضوء فيه ، ولا نعلم فيه خلافاً ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عـــن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال : لا وضوء عليه ، وكذلك الـــنخاعة لا وضـــوء فيها ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ، لأنها طاهرة أشبهت البصاق .

قال (وأكل لحم الجزور)

Marfat.com

وجملة ذلك : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيئاً ومطبوخاً عالماً كـــان أو جـــاهلاً ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خثيمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصـــحاب الحديـــث . وقال الثوري : ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) وروى عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مســـت النار) رواه أبو داود . ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات وقد روى عن أبي عـــبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء . فـــإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب . لأنه قد علم ، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب .

ولنا : ما روى البراء بن عازب قال ((سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها)) رواه مسلم وأبو داود ، وروى جابـــر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم . وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ ((توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)) .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أحمد وإسحاق بـــن راهويه : فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه ، لكونه أصح منه وأخص ، والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر ، فيكون ناسخاً .

قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة :

Marfat.com

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقـــارن له . بدلـــيل أن قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحـــوم الغـــنم ، وهي مما مست النار . فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله . فإن كان به . والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يكون منسوخاً ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ . وإن كان الناسخ قبله . لم يجز أن ينسخ بما قبله .

الـــثاني : أن أكـــل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست الـــنار ، ولهـــذا يـــنقض وإن كان نيئاً ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخـــرى . كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة .

الثالـــث : إن خـــبرهم عام وخبرنا خاص . والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ : تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضـــوء قـــبل الطعام وبعده غسل اليدين ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضـــى غســـل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأنه فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن مقتضى الأمر الوجوب .

Marfat.com

الـــثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالأمر بالوضـــوء منه . فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم . فيتعين حمل الأمر الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة :

أحدهمـــا : أنـــه يلـــزم منه حمل الأمر على الاستحباب .فإن غسل اليد بمفرد غير واجب ، وقد بينا فساده .

الثاني : أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي . لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالـــث : أنه خرج جوابا بالسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها .فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الـــرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مســـتحب . ولهـــذا قـــال (من بات وفي يده ريح غمر[1] فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه) وما ذكروه من زيارة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق . والله أعلم .

ثم لابد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره . ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقـــدر قـــوة الظواهـــر المتروكة وأقوى منها .وليس لهم دليل . وقياسهم فاسد ، فإنه طـــردي لا معـــنى فيه ، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى ، لا يكون مأكولا . فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه .

ومـــن العجـــب : أن مخالفيـــنا في المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول . فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي

---

[1] الغمر – بفتح الغين المعجمه والميم – الدسم والزهومة من اللحم كالوخر من السمن ..

Marfat.com

العالـــية . ومـــالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي .

فصـــل

وفي شرب لبن الإبل روايتان :

إحداهمـــا : ينقض الوضوء . لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها) رواه الإمام أحمد في المسند وفي لفظ : (أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الإبل ؟ فقال : توضؤوا من ألبانها ، وسئل عن ألبان الغنم ؟فقال : لا تتوضؤوا من ألبانها) رواه ابن ماجة ، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو.

والثاني : لا وضوء فيه لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم وقولهم فيه حديثان صـــحيحان يـــدل على أنه لا صحيح فيه سواهما .فالحكم ههنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرأنه وجهان (أحدهما) لا ينقض لأن النص لم يتناوله (والثاني) ينقض لأنه من جملـــة الجزور . وإطلاق اللحم في الحيوان يراد جملته لأنه أكثر ما فيه .ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا .

فصـــل

وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكـــثر أهل العلم . وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود ابن عـــباس وعامـــر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء . ولا نعلم اليوم فيه خلافـــا . وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيـــد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز وأبو

Marfat.com

مجلـــز وأبو قلابة والحسن والزهري ، لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال (توضؤوا مما مست النار ، وفي لفظ (إنما الوضوء مما مست النار) رواهن مسلم .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم) وقول جابر (كـــان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود والنسائي .

وورد في [كتاب المجموع للنووي] :

فرع ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة ، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب ، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء : أحدهما متفق عليه والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك ، فإن صاحبه إذا توضـــأ حكـــم بصحة وضوئه ، فلو انقطع حدثه وشفى انتقض وضوءه ووجب وضـــوء جديـــد ، كمـــا سنوضحه في باب الحيض إن شاء الله . والمختلف فيه نزع الخف،وفـــيه خلاف تقدم واضحا . والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث ، فإذا عاد الحدث وهل يعود إلى الأعضاء كلها إلى الرجلين فقط ؟ فيه القولان .

والثالـــث : الـــردة وفـــيها ثلاثة أوجه ، أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء . والثاني : تبطلهما . والثالث لا تبطل واحداً منهما . حكاها البندنيجي — في آخر باب التيمم وآخرون .

وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال الشافعي ، الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه : إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها .

والثاني : أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه في البويطي .

Marfat.com

والثالـــث : إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان ، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا ، وهذه الأقوال ذكرها المصنف .

والرابع : إن نام ممكنا أو غير ممكن ، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .

والخـــامس : إن نـــام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض ، حكى هذين القولين الرافعي وغيره ، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص ، والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشيء .

(التاسعة في مذاهب العلماء في النوم) قد سبق أن الصحيح – في مذهبنا أن النائم الممكـــن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المســيب وأبي مجلـــز وحمـــيد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة .

وقـــال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني : ينتقض النوم بكل حـــال ورواه البيهقي بإسناد عن الحسن البصري ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال مالك وأحمد في إحـــدى الروايـــتين : ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي .

وقـــال أبو حنيفة وداود : إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد ، سواء كان في الصلاة أم لا ، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض . ولنا قول أن نوم المصلي خاصة لا ينقض كيف كان ، كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين .

واحـــتج لأبي موســـى وموافقـــيه بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكـــم ﴾ إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء و لم يذكر النوم ، وبحديث

أبي هريـــرة رضي الله عنه المتقدم : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) قالوا . ولأنا أجمعـــنا – نحـــن وأنـــتم – على أن النوم ليس حديثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك .

واحـــتج أصـــحابنا بحديـــث عـــلي رضي الله عنه ((العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ)) وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وبحديث صفوان : ((لكن من غائط أو بـــول أو نوم)) وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين . كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

وورد في كتاب [إعلاء السنن لظفر أحمد] ج١ :

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النســـائي والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصححاه (بلوغ المرام ص١١) باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل .

عن ابن عباس قال : هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضـــأ ، وأمـــا المـــني ففيه الغسل . رواه الطحاوي ، وإسناده حسن (آثار السنن ١:١٦) .

عـــن عـــلي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسال رسول الله ﷺ لمكـــان ابنـــته مـــني ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . أخرجه الشيخان ، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي ، وفيه ((يغسل أنثييه وذكره)) وعـــروة لم يســـمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه (التلخيص الحبير ١:٤٢) .

Marfat.com

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلوته ، وهو في ذلك لا يتكلم)) رواه ابن ماجه ، والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ، فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وإسناده صحيح (آثار السنن ١:٣٥) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاء أحدكم أو رعف ، وهو في الصلاة ، أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء ، فليبن على ما مضى . رواه الدار قطني ، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١ : ١٠٦) وفي الجوهر النقي قال ابن أبي شيبة ، ثنا علي ابن مسهر عن سعيد ،هو ابن عروبة عن قتادة عن الحلاس عن علي رضي الله عنه قال : إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته .وجال هذا السند على شرط الصحيح .

عن : أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه الترمذي و :(١: ١٣) وفي نصب الرواية : (ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشخين و لم يخرجاه (٢) (١: ٢٢).

عن : عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال (هشام بن عروة) وقال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . رواه البخاري .

Marfat.com

عـــن : عائشـــة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟قال لا : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . وقال أبو معاوية في حديثه : وقال تؤضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . رواه الترمذي وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

حدثـــنا : معمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغـــداة ركعة ، ثم رعف فخرج فتوضأ وبنى على ما بقي من صلاته . أخرجه ابن أبي شـــيبة في المصنف وصححه في الجوهر النقي (١: ٣٩) وأخرج عن سعيد بن المسيب أنـــه رعف في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ و لم يتكلم وبنى على صلوته ، وعن طاؤس قال إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتؤضأ ثم بـــنى عـــلى ما بقي من صلاته وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا . قال في الجوهر النفي : والأسانيد الثلاثة صحيحة ، قال : وقال ابن عبد الـــبر معروف من مذهب ابن عمر رضي الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا ، وكذا كل دم سال من الجسد وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود .

قوله : (حدثنا معمر الخ قلت : دلالة الآثار علـــى معـــنى البـــاب ظـــاهرة وفي الإستذكار لابن عبد البر : معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذا كل دم ســـال مـــن الجســـد ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قاتل : إذا قال : رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم) قال أبو عمر : ذكر ابن عمر رضي الله عنه للمذي المجمع على أن فيه الوضوء مع القيئ والرعاف يوضح لك مذهبه . وروي مـــثل ذلـــك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتاة والحكـــم وحمـــاد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا ، وبه قال أبو

Marfat.com

حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهوية في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد ، يرونه حدثا ، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقص الوضوء عند جماعتهم .كذا في الجوهر النقي (١: ٤٠) .

قلـــت : واحـــتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جـــريج (الحجـــازي) ورايـــة إسماعيل عن الحجازين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصـــحاب ابـــن جـــريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحي الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعـــيل مرة ، وقال مرة ،عن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .كذا في التلخيص الحبير (١) (١: ١٠٦) .

وأجـــاب عـــنه الحافظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة) والزيادة من الثقة مقبولة (١: ٢٢) .

فـــإن قـــيل : هـــذا الكلام لا يصح لأمرين : أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديـــث لا يفـــيد توثـــيقه إسماعيل هذا في الحديث ، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديـــث ضـــعيفا لأمـــور أخرى ، كما لا يخفى على أهل الفن ثانيهما أنه لو سلم إحـــتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا ، فإن الحكـــم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فـــإن الذيـــن أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك ، وقد وافقهم في روايته مرة فيرجح صنيعهم على صنيعة .

Marfat.com

قلـــنا : أما قوله : إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى ،فالجواب عنه أن الزيلعي رحمـــه الله مـــن أهـــل الفن وقد عده السيوطي في حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده (١ : ١٥١) فلعله عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفـــرد ابـــن عياش برفعه من بين الجماعة ، كما هو مذهب البعض في تعريف الشاذ ، ذكره في تدريب الراوي بما نصه : (قال الحافظ أبو يعلي الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديـــث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلق الـــتفرد لا مع اعتبار المخالفة ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة) فحديث عائشة متصلا مرفوعا داخل في الشاذ على هذا ، فإن رفعه تفرد بـــه إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين ، وإلا فالحديث في نفسه صحيح بالإرسال كمـــا مـــر في قول الحافظ أنه صحح هذه الطرق المرسلة محمد بن الذهلي والدارقطني وأبـــو حاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث مطلقا ؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الـــزيلعي أن إسماعـــيل وثقه ابن معين ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف روايـــة الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك ، فإن الرفع لا ينافي الإرسال كما لا يخفـــى ، فـــيكون الحكم للرافع ، ولا يكون داخلاً في الشاذ على ما هو الصحيح في تعريفه ، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذوذ هو مطلق تفرد الثقة بشيء سواء كان مخالفاً لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص السيوطي في التدريب (ص ٨٢) .

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبني على كونه داخلاً في الشاذ كما هو مذهـــب أكثر الحفاظ ، وتصحيح الزيلعي له مبني على كونه غير داخل فيه ، كما هو الصـــحيح عند المحدثين . قال الحافظ في شرح النخبة : ((وإما أن تكون منافية بحيث يلـــزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح)) .

Marfat.com

قلت : ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافي الإرسال ، والوقف بالمعنى الذي ذكره ، فهـــذه من الزيادة التي تقبل من الثقة مطلقاً ، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بـــين المحدثين ، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً ، أو بعضهم موقوفـــاً وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت آخـــر ، فمـــنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثـــين ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، وعن بعضهم الحكم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله ، أو رفعه ما وقفه الحفاظ . كذا في تدريب الراوي (ص ٧٧) .

قلـــت : فلعـــل الـــزيلعي عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب في الرفع والوقف والوصـــل والإرســـال ، إلى أحد هذه الأقوال فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضـــى مذهـــبه ، ولكـــنه يخالف الصواب لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصـــول أن الحكـــم (في هـــذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخـــالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه نعم لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة . صرح به السيوطي في التدريب (ص ٧٦) .

وقـــال النووي في مقدمة شرحه لمسلم : ((إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، أو أرسله أو وقفه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصـــحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة)) .

وقـــال أيضـــاً في بـــاب صلاة الليل : ((الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصـــوليون ومحققـــوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرســـلاً ، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو

أقل في الحفظ والعدد)) انتهى (١:٢٥٦) فتقوية الزيلعي لرفع هذا الحديث لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شرذمة من المحدثين .

وبهـــذا يظهـــر لك الجواب عن قوله ثانياً ((إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق الإرسال إذا كان الواصل ثقة ، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

ومـــا قـــيل ((إن إسماعـــيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة ، فيرجح صـــنيعهم)) . قلت : هذا ليس من القدح في شيء . قال في الجوهر النقي : ((رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريح وهو عبدالعزيز عـــن أبـــيه قال عليه السلام إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، الحديث ، وقال ابن جـــريح وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، واسند الدار قطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعاً ونحوه ، وممن رواه بالإســـنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التي جمـــع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ علـــيه ، فإنـــه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته)) .

فـــإن قـــيل : إن إسماعـــيل ثقة في ما يرويه عن الشاميين ، دون ما يرويه عن أهل الحجاز ، قلت : إن الزيلعي اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقاً ، قال في الجوهر النقي : ((وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان ثقـــة عـــدل ، وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ منه)) فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقاً ، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم .

تتمة : حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روى عـــن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقي ١:٣٩) قلت :

Marfat.com

يمنع من ذلك ما في رواية ابن عياش مرفوعاً عند ابن ماجة ، وما في رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذي مع الرعاف والقلس ، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ، ولا يكفـــي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع . واحتج الخصم بما رواه البخاري من قصـــة الأنصاري أنه رمى بسهم فتزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ، وأجاب عـــنه العلامة العيني بأن ((احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جداً لأن الـــدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شـــيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج مـــن الجـــراحة علي سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، قلنا إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جداً . قلت : وأيضاً فهي واقعة عين لا عموم لها ، وإنه فعل واحد من الصحابة ، ولعله لم يعلم بحكمه ، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال ، فلزم الاعتماد عليها .

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري تعليقاً عن الحسن : ((ما زال المسلمون يصلون في جـــراحاتهم)) قلت : لا يضرنا ذلك فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كـــان لا يـــرقأ وصـــاحبه يلحق بالمعذورين لا ينتقض وضوءه بخروج الدم بل بخروج الوقت ، وأيضـــاً فلـــيس في قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل ، فيمكن أنهم كـــانوا يصلون في جراحاتهم وهي مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء وحينئذ لا تفسد صـــلاته بمجـــرد خروج الدم ، بل لابد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير ،فافهم . وقد ذكرنا في المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه ؟ قال يغسل أثر محاجه كذا في الفتح (١: ٢٤٦) واختلف رواة لهم على الخصـــم لكونـــه صريحا في معناه وما ذكره البخاري تعليقا ليس بصريح ، بل يحتمل الوجوه كما تقدم .

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري تعليقا : (عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم و لم يتوضـــأ) قلت : يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل ، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة

Marfat.com

بسند صحيح : حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال : رأيت ابن عمـــر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شئ من دم فحكه بين إصبعيه ثم صلى كذا في عمـــدة القاري (١ : ٧٩٧) فلفظ (شئ من دم) يؤيد ما قلنا . وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها وتحمل الوجوه ، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضي الله عنه قبل قول يعطى حكمـــا كليا فيرجح على الفعل وأجاب العيني بأن هذا الأثر حجة للحنيفة لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم ، لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخـــرج كمـــا هو مقرر في كتبهم قلت : ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسل .

واحـــتجوا أيضـــا بمـــا ذكره البخاري تعليقا : (بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته) .

قـــال العلامـــة العيني : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أي إلا كان ملأ الفم ، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالإعتبار للغلبة بالبزاق والدم و لم يتعرض الراوي لذلك ، فلم يبق حجة (١: ٧٩٨) .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمة) قلت : أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبي شيبة والشافعي عن ابـــن عمر بلفظ : كان احتجم غسل محاجمه ، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ولفظه :(أنـــه ســـئل عـــن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمة) كذا في الفتح (١:٢٤٦) واختلف رواه البخاري في لفظه ، فذكره المستملي وحده بإثبات إلا) رواه الكشـــمهيني وأكثر الرواة بغير إلا قاله ابن بطال ، كذا في العمدة للعيني (١: ٧٩٨) فسقط الاحتجاج بما علقه البخاري .

وأمـــا أثـــر ابن عمر بلفظ ابن أبي شيبة والشافعي فليس ما ينفى الوضوء وكذا أثر الحســـن بلفـــظ ابـــن أبي شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا ، إلا أن يقال

Marfat.com

بالمفهوم . وهو ليس بحجة عندنا . على أن الإحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما فإن سلم صحة ما رواه المستملى باثبات لفظ إلا فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل ، كيلا يضاد ما رويناه قبل عن ابن عمر والحسن إنهما كانا يريان الوضوء .

عن : معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال : إذا كان الغالب عليه دما توضأ . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ١: ١٤٠) وإسناده صحيح .

عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء من كل دم سائل) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق (من الزيلعي ١: ٢١) .

قلت فهو من رجال الحسن[1] والباقون كلهم ثقات ، أما بقية فلا علة له سوى التدليس . وقد صرح بالتحديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة روى عنه وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعبد الرحمن ابن أبان من رجال الأربعة ثقة كما في التقريب (ص ١١٨) فالحديث حسن .

---

[1] قلت : هو من رجال الميزان ، ضعفه محمد بن عوف الطائي وقاله مسلمة : ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : محلة الصدق ، و قال الحاكم : أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه وقال الذهبي وهو وسط (ميزان الاعتدال ١: ١٢٨) ثم يظهر من كلام الحافظ أنه ميال إلى تحسينه ،ولكنه ذكر عن الخطيب (ليس عنده في حديث بقية أصل ، هو فيها أكذب الخلق (لسان الميزان ١: ٢٤٥) فلينظر ، والله أعلم .

Marfat.com

عن تميم الداري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من كل دم سائل) أخرجه الدارقطني في سننه وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا راه واليزيدان مجهولان انتهى (من الزيلعي (١: ١٢١) .

قال في السعاية : يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما ، وقد وثقوه كما في الكاشـــف للذهـــبي (جامع الآثار لشيخنا ص١١) قلت : وهو متعضد بالذي قبله وارتفـــع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره ، فإن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا ، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا لا سيما إرسال مثل عمر .

عـــن : ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .رواه أحمد وأبو يعلي ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٠١) .

عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكـــاء الســـه العينان فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داود وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كذا في التلخيص الحبير .

عن : يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول (ليس على المحتبي النائم ولا عـــلى القـــائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ) رواه البيهقي وإسناده جيد موقوف (التلخيص الحبير ١: ٤٤) .

عـــن : أبي موسى رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان ببصره ضرر ، فضحك كثير مـــن القـــوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضـــوء ويعيد الصلاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف مجمع الزائد .

Marfat.com

عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بينما هو في الصلاة إذ أقـــبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية فاستضـــحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مـــن كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة . رواه الإمام محمد في كتاب الآثار وفي الجوهر النقي (١: ٤٢) : ثم قال .(أي ابن منذة في معرفة الصحابة) روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة). ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنـــيفة ، ثم قال : وهو حديث مشهور عنه ، رواه أبو يوسف القاضي و أسد بن عمـــرو وغـــير هما قلت : فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل ، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون ، ومعبد هذا صحابي .

عن : معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وســـلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصـــلاة . رواه عـــبد الرزاق في مصنفه ، ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح (نصب الراية (١: ٢٨) وفي آثار السنن (١: ٣٦) وإسناده مرسل قوي و لم يذكر سنده تاما .

حدثـــنا : ابـــن جوصـــاء حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس الســـكوني عن عطاء عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) . أخرجه البيهقي (الجوهر النقي ١: ٤٣) أعلـــه ابـــن جوزي بأن بقية من عادته التدليس ،فلعله سمع من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي (١: ٢٦) بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه . قلت : بقية رجاله ثقات ، كما يشعر سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم ، وابن جوصاء مختلف فيه

Marfat.com

وقـــد وثق . كما يظهر من اللسان (١: ٤٣٩) وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا فالحديث لا سيما وله شواهد .

عن : بقية عن محمد الخزاعي (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة : أعد وضوءك أخرجه ابن عـــدي ابـــن عدي وقال محمد الخزاعي من مجهولى مشايخ بقية ، وقال : ويروى عن محمـــد بـــن راشـــد عن الحسن ، وابن راشد مجهول) من الزيلعي ١: ٢٧) و سيأتي الجواب عن كل ذلك في الحاشية و بالجملة فالحديث حسن .

عن محمد بن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال آخر الأمرين مـــن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . رواه النسائي وســـكت عـــنه فهو صحيح عنده ، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١: ١٥٦) (وهـــو حديـــث صـــحيح رواه أبو داود والنسائي و غيرهما من أهل السنن بأســـانيدهم الصـــحيحة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغـــيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي (فتح الباري (١: ٢٦٩).

عـــن : ميمونة قالت أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم قام فصلي ولم يتوضـــأ . وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلي لم يتوضأ . متفق عليه (نيل الأوطار ١: ٢٠٣).

عـــن : المغـــيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصـــلاة فقـــام ، وقـــد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني . وقال : وراءك . فســـاءني والله ذلـــك ثم صلي ، فشكوت ذلك إلى عمر فقال يا نبي الله ! إن المغـــيرة قد شق عليه انتهارك إياه و خشي أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال النبي صـــلى الله عليه وسلم : ليس عليه في نفسي إلا خير ، و لكن أتاني بماء لأتوضأ ، وإنما

أكلـــت طعامـــا ولـــو فعلت فعل الناس ذلك بعدي . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٠٢).

عـــن : عائشـــة رضـــي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ، ولم يتوضأ ولم يمس ماء . رواه أحمد وأبو يعلي والبزار ورجال الصحيح (مجمع الزائد ١: ١٠٣) .

عـــن : أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاما فـــلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه ، فتمضمضوا بالماء) رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنز العمال :٥: ٧٩) قلت : أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزائد (١: ١٠٢) لم أر من ترجم أحدا منهم ، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكور في خطبة كنز العمال .

عـــن : عطـــاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن (١: ٣٩) .

قوله : (عن أبي أمامة الخ) قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهر وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف ، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة ، وقد ورد حديث في الوضـــوء مـــن ألـــبان الإبل أيضا ، وهو ما في مجمع الزوائد (١: ١٠٢) عن سمرة السواني قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا أهل بادية وما شية ، فهـــل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم ! قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألـــبانها ؟ قـــال لا ! رواه الطبراني في الكبير وإسناد حسن إن شاء الله تعالى[1].وهو محمول على المضمضة ، فإن الحديث يفسر بعضه بعضا .

---

[1] مجمع الزائد ،باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ١: ٢٥٠

Marfat.com

باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله : عن عطاء قال المؤلف : ذكر الحديث في نصب الراية (ص٣٨ ج١) بلفظ: (روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أيـن ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها) فذكره ، فذكره ، ثم ذكرما يدل على ثقة جميعهم ، ثم قال : وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار (لا أعلم علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردني ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه[1] .فإن قيل : فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال : ليس في القبلة وضوء ، قلنا : الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه والله أعلم[2] قلت : فالحديث صحيح ذكر في المتن ، ودلالته على الباب ظاهرة .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . رواه النسائي [3] وإسناده صحيح واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع لأنه مسها في الصلاة واستمر (التلخيص الحبير ١: ٤٨) وفي تخريج الزيلعي (١: ٣٨) : وهذا الإسناد على شرط الصحيح ..

---

[1] يعني كلام عبد الحق ،وكلام الزيلعي مستمر .

[2] نصب الرية ١: ٧٤.

[3] النسائي : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١: ٢١.

Marfat.com

قوله : عن عائشة قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقال السندي في تعليق (١: ٣٨) ومعلـــوم أن ذلك كان مسابلا شهوة ، فاستدل به المصنف (أي النسائي) عـــلى أن المـــس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصـــل هو العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به ، وهذا يكفى في القول بعدم الـــنقض بـــل سيظهر دليل العدم ، وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشـــهوة وأمـــا قوله تعالى ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مـــروى عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبد الله بن عباس ، قال في غاية المقصود (١: ١٧٩) ناقلا عن الحفاظ ابن كثير : (وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال أنه ذلك) يعني ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال : الملامسة الجماع ولكـــن الله كريم يكنى بما يشاء) آه وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان بلفـــظ : قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلة فـــإذا ســـجد غمـــزني فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصـــابيح) كذا في الزيلعي (١: ٣٧) وأما ما يدل أن المس (عن عبد الله —يعني ابن مســـعود رضـــي الله عنه قال : الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سلمان ، وقد اختلف في الاحتجاج به .وعن أبي عبيدة ابن مسعود رضي الله عنه قال : يتوضـــأ الرجل من المباشر ومن اللمس بيده ، وعن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هـــذه الآيـــة (أو لمستم النساء) هو الغمر . رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبي[1] .

ومـــنه ما في سنن الدارقطي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل رضي الله عـــنه أنـــه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ،فقال يا رسول

---

[1] مجمع الزوائد ١: ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس .

Marfat.com

الله ! مـــا تقـــول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟فقال : توضأ وضوء حسنا ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) الآية فقـــال معاذ بن جبل رضي الله عنه أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة ، صحيح .

حدثنا : أبو بكر أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بـــن الـــزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نســـائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ . قالت ما هي إلا أنت ؟ فضحكت رواه ابن ماجه (١: ٣٨) وفي تخرج الزيلعي (١: ٣٧) كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقـــدم موتـــا ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة .انتهى ملخصا نصب الراية ١: ٧٢ .

عـــن : عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفـــراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث رواه مسلم .

((عدد أيام الحيض والنفاس))

ورد في كتاب [المغني] :

وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما

هـــذا الصـــحيح من مذهب أبي عبد الله ، وقال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه : أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقيل عنه : أكثره سبعة عشـــر يوما . وللشافعي قولان ، كالروايتين في أقله وأكثره وقال إسحاق بن راهوية قـــال عطـــاء : الحيض يوم واحد وقال سعيدبن جبير أكثره ثلاثة عشر يوما . وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة : لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة) وقال أنس (قـــرء المرأة : ثلاث ، أربع ،خمس ست ،سبع ، ثمان تسع ، عشرة) ولا يقول أنس ذلـــك إلا توقيفا ، وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد . يجوز أن يكون ساعة ، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد .

ولنا : أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ء ولا حد لـــه في اللغـــة ولا في الشـــريعة . فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشـــبهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحـــيض خمسة عشر . وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه .وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل ثلاثة أيام . وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عـــبد الله المـــزني أنه قال : تحيض امرأتي يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه . لقوله تعالى (٢: ٢٢٨ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلولا

Marfat.com

أن قولهـــن مقـــبول ما حرم عليهن الكتمان . وجرى ذلك مجرى قوله (٢: ٢٧٣ ولا تكتموا الشهادة) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال . وحديث واثلة يرونه محمد بن أحمد الشامي ، وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول . وحديث أنس يرونه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة : وهو محدث لا اصل له . وقال أحمد في حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل : أن محمد بن إسحاق رواه وقال : ما أراه سمعه إلا مـــن الحسن بن دينار وضعفه جدا . قال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة . لم يحتج إلا بـــالجلد بن أيوب ، وحديث الجلد قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه . فإنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة .

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوما ، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصـــح أن تنقضـــي في شهر واحد إذا قامت به البينة ، وقال إسحاق : توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل قال أبو بكر : أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض فإن قلنا : أكثره خمســـة عشـــر يوما ، فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا : أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لهـــا فيه حيض وطهر ، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشـــر وطهـــرها خمسة عشر وأكثر وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور : أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولـــنا : مـــا روى عن علي رضي الله عنه (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها . فزعمـــت أنهـــا حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال على لشريح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون) وهذا بالرومية .ومعناه : جيد وهـــذا لا يقوله إلا توقيفا ، لأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده . ولا يجئ إلا على قولنا . أقله ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا في

Marfat.com

الطهـــر بين الحيضتين ، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فإن ابن عباس قال (أمـــا ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغسل) وروى أن الطهـــر إذا كان أقل من يوم لا يلفت إليه . لقوله عائشة (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ،كما لو انقطع أقل من ساعة .

وورد في كتاب [المجموع] للنووي :

فرع : في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرها .

أجمـــع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له ، قال ابن جرير وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا . وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهـــب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام . قال : وبلغني عن النساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة .قال أحمـــد : أكثر ما سمعناه سبع عشرة . قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر إدباره ، وقـــال الثوري : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ،قال أبو ثور :وذلك مما لا يختـــلفون فيه فيما نعلم ، وأنكر أحمد وإسحاق النحديد في الطهر . قال أحمد : الطهر مـــا بين الحيضتين على ما يكون ، وقال إسحاق : توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل ، هذا نقل ابن المنذر وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان وأكثره الثالث ، وعـــن مالك لأحد لأقله وقد يكون دفعة واحدة . وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض إحداهما خمسة عشر ، والثانية سبعة عشر ، والثالثة غير محدود ، وعـــن مكحـــول أكثره سبعة أيام ، قال العبدري : واختلف أصحاب مالك في أقل

Marfat.com

الطهر فردى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهر في العادة ، وروى عبد الملك ابن الماجشون أنه خمسة أيام وقال سحنون : ثمانية أيام ، وقال غيره : عشرة أيام وقال محمد بن سلمة : خمسة عشر وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون ، وقال أحمد في روايـــة الأثر وأبي طالب : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وقال الماوردي : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة .وقال مالك : أقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوما .

فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها في الإجمـــاع ، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما .

وأمـــا أقل الحيض فاحتج لمن قال: أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، فقالت : إني أســـتحاض فقـــال : (ليس ذلك الحيض إنما هو عرق لتقعد أيام إقرائها ثم لتغسل ولتصـــل) رواه أحمد بن حنبل ، قالوا : وأقل الأيام ثلاثة ، وبحديث واثلة بن الأسفع رضـــي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشـــرة أيام) رواه الدارقطني ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يكون الحيض أكثره من عشرة أيام ولا أقل ثلاثة أيام) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ثمان ، تســـع ، عشـــر) قـــالوا : وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا . قالوا : ولأن هذا تقدير والـــتقدير لا يصـــح إلا بتوقيت أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاث ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنـــها : (دم الحـــيض أســـود يعرف ، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة) رواه أبو داود وغيره بأســـانيد صحيحة . قال أصحابنا : وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ، ولأن أقل

Marfat.com

الحـــيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قـــال : كانـــت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق ابن راهوية : وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت : حيضتي يومان وعن يزيد ابن هرون قال : عندي امرأة تحيض يومين ، وروى في هذا المعنى غير ما ذكرنا . قـــال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه . وأما الجواب عن حديث أيام أقرئها لوثبت فمـــن وجهـــين : (أحدهمـــا) لـــيس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثاني أنها مستحاضـــة معـــتاد ردها إلى الأيام التي اعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا يـــنقص عن ثلاثة أيام ، وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضـــعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدراقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم الســـنن الكـــبير وقولهم : التقدير لا يصح إلا بتوقيت ، جوابه أن التوقيت ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه . وأما من قال : أقل الحـــيض ســـاعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ، والقياس على النفاس ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود و لم يثبت دون ما قلناه .

والجـــواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود ، وعن النفاس أنه وجد لحظة ، فعملنا بالوجود فيهما وأما من قال أكثر الحيض عشرة ، فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامـــة وأنس ، وكلها ضعيفة واهية كما سبق ، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به . واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكـــثر الحيض خمسة عشر ،وأنهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كـــتابه في الخلافيات وفي السنن الكبير فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحي بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله وأما قول يحي بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال : أكثر

Marfat.com

الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشر للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر . وأما قوله : فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه – فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرون يوما ، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه (النكت) أن هذين النقلين ، فالأول عن بعضهم وهو مجهول وقد أنكره بعضهم وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول والله أعلم .

وورد في كتاب [إعلاء السنن] :

الحيض والنفاس والاستحاضة

عن : عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : (الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي) رواه الدارقطني قال البيهقي بعد نقله هذا لا بأس بإسناده – (الجوهر النقي ١: ٨٦) .

أخبرنا : محمد بن يوسف قال قال سفيان : بلغني عن أنس رضي الله عنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام . رواه الدارمي في سننه . قلت رجاله رجال مسلم ، وسفيان الثوري وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح كما في التقريب (ص ٧٤) وقال في طبقات المدلسين (ص٢) : الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري الخ) قلت : فهذا الأثر منقطع و إلا نقطاع غير مضر عندنا ، لاسيما إذا إذا صدر عن الإمام كالثوري ، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف موضعه .

عن : سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال (أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ، قال وكيع (في روايته) الحيض ثلاث إلى عشر ،

Marfat.com

فما زاد فهي مستحاضة) .أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعفه الناس وروى عنه الأئمة : سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، وقال أبو عاصم : (لم يكن بذاك ولكن أصحابنا أسهلوا فيه ، وقال إبراهيم الحربي : غيره أثبت منه وقال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان ٢: ١٣٣) قلت : وللحديث شواهد متعددة ذكرها المحقق في الفتح (١: ١٤٣) ثم قال : (فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق ، ذلك يرفع الضعيف إلى الحسن) قلت : وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا ، كما مر عن الدارمي ، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه . وإلا لم يجزم بنسبته إليه .

عن : عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة) رواه الطبراني في الكبير والأسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو ؟ (بجمع الزائد ١: ١١٦) .

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) رواه الدارقطني (١: ١٨١) وقال ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف).

عن : سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) أخرجه الدارقطني (١: ٨١) وقال : لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث) .قلت : قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق ابن عيسى ثنا سلام الطويل ، كان ثقة . من التهذيب (٤: ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه ، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن .

حدثنا : ابن مخلد حدثنا الحساني ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه يقول لنسائه : إذا نفست امرأة منكن فلا تقربي أربعين يوما ،

Marfat.com

إلا أن تـــرى الطهر قبل ذلك) أخرجه الدارقطني (١: ١٨١) وقال (وكذلك رواه أشـــعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة ، رووه عـــن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا وكذلك روى عن ابن عمر وابن عـــباس وأنـــس بن مالك وغيرهم من قولهم) قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهـــذلي فتكـــلموا فيه ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري وذكريا الساجي : ليس بالحافظ عندهم . انتهى ملخصا من التهذيب . ومع ذلك فقد تابعـــه غـــيره مـــن الثقات كما عرفت ، فالحديث حسن ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه : (ولا تجاوزن الأربعين) وسنده صحيح .

ثـــنا : بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهـــر فلتغتسل ولتصل) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال . (قد استشهد مســـلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الـــباب) قلـــت : سكت الحاكم عن رجاله ، وكذا الذهبي فكلهم ثقات ، والحديث صحيح مع غرابته .

عـــن : عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال : (لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي) أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به .

أخـــبرنا : محمـــد بن يوسف قال قال سفيان : (الطهر خمس عشرة) أخرجه الدارمـــي (١: ٨٢) ورجاله ثقات ، وبه قال عطاء ، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكـــثر منه وإن اختلفوا فيما دونه ، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع ، قاله الحافظ أبو بكر الجصّاص في الأحكام .

Marfat.com

كلمات الآذان والإقامة

ورد في [كتاب المغنى لابن قدامة] :

والأصل في الأذان : ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ،قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الفلاح : الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله : قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال إنها رؤيا حق إن شاء ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت . فليؤذن به . فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداه ، فقال يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد وقال هو حديث حسن صحيح ، وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .

Marfat.com

مسألة : قال أبو القاسم (ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه . وهو الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي الصلاة ، حي على الصلاة ،حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) .

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقي . وجاء في خبر عبد الله بن زيد ، هو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه . بهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق . وقال مالك والشافعي ومن تبعها من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محذورة . وهو مثل ما وصفنا ، إلا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب . فيكون الأذان عنده : سبع عشرة كلمة وعند الشافعي :تسع عشرة كلمة .

واحتجوا بما روى أبو محذورة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله) أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الأذان . وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بأن ابن محيريز قال (كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لاإله إلا الله) متفق عليه .

ولنا حديث عبد الله بن زيد ، والأخذ به أولى . لأن بلال كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : إلى أي الأذان يذهب ؟ قال : إلى أذان بلال . رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد

Marfat.com

بـــن عـــبد الله ابن زيد ثم وصفه . قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديـــث عبد الله ابن زيد . لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلال على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا مـــن الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس . نص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق . فإن الأمرين كلامهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن النبي صلى الله علـــيه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً . يحصل له الإخلاص بهما . فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للاعلام . وخص أبا محذورة بذلك ، لأنـــه لم يكن مقراً بهما حينئذ فإن في الخبر (أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالأذان قال : ولا شـــئ عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به) فقصد النبي صـــلى الله علـــيه وسلم نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره . ودلـــيل هذا الاحتمال : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلال ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام . والله أعلم

مسألة قال والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمد رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله .

وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد الإقامة مرتين .لحديـــث عـــبد الله بن زيد (أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة . ثم قام فقال مثلها) رواه أبـــو داود وروى ابن محيريز عن أبي محذورة (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشر كلمة) قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقـــال مـــالك : الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه .

Marfat.com

ولـــنا : ما روى عبد الله بن عمر أنه قال (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صـــلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة كمـــا ذكـــرنا رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرناه .

ومـــا احـــتجوا به قوله (فقام فقال مثلها) فقد قال الترمذي : الصحيح مثل ما رويـــناه ، وقـــال ابن خزيمة : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه (ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال — وجعلها وترا —إلا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها ، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة

وأمـــا خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة فإن كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لأنـــه أذان بـــلال ، وقـــد بينا وجوب تقديمه في الأذان ، وكذا في الإقامة ،وخبر أبي محـــذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ، وأخذ بأذانه مالك والشافعي ،وهما يريان إفراد الإقامة .

وورد في [كتاب المجموع] للنووي :

فـــرع : في المذاهب العلماء في ألفاظ الأذان قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كـــلمة ، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره ، وقال مالك : هو سبع عشرة كـــلمة أســـقط تكبيرتين من أوله ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كـــلمة أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا ، وقد وإسحاق : إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع .

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد ، واحتج أصـــحابنا بحديث أبي محذورة قالوا : وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه (

Marfat.com

أحدها) أنه متأخر والثاني أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم .

فـــرع : في مذاهـــبهم في التثويب : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممـــن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابـــن سيرين ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور و داود ، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه ، دليلنا الحديث السابق فيه .

فرع : في مذاهبهم في الإقامة مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحي بن يحي و داود وابن المنذر قال البيهقي .ممن قال بإفراد الإقامـــة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمـــر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم ، قال البغوي : هو قول أكثر العلماء .

وقـــال مالك : عشر كلمات جعل قوله .قد قامت الصلاة مرة ،وقال أبو حنيفة والـــثوري وابن المبارك : هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة (أن النبي صلى الله عليه وســـلم عـــلمه تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعـــن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مـــثله وقياســـا على الأذان ، واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في أول الـــباب وهو صحيح كما سبق بيانه ، وبحديث أنس قال (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتـــر الإقامة إلى الإقامة) رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بإسنادين صحيحين

Marfat.com

أيضـــا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامـــت الصـــلاة) رواه داود والنســـائي بإسناد صحيح . وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث صحيحة قالوا : والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لا شتبهت عليه بالأذان ، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليـــلى لم يـــدرك عبد الله بن زيد و لم يدرك أيضا معاذا ، وهكذا أجاب به حفاظ الحديـــث واتفقوا عليه ، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان .

قـــال ابن خزيمة : سمعت الإمام محمد بن يحي الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا – يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب – وعن حديـــث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه ، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها .

وقـــد اتفقـــنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهـــره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فـــلا بـــد لـــنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد .

قـــال البيهقي أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل عـــلى أن المـــراد به جنس الكلمات ، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلـــك هـــو المراد ، ولهذا لم يرو مسلم في صحيحة الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايـــته الأذان عنه ، ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين

Marfat.com

صحة قوله ، ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثنى الإقامة ، وبياح أن يثنى الأذان ويفـــرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغير في أيام المصريين .

قال الشافعي رحمه الله : أدركت إبراهيم عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يـــؤذن كما حكى ابن محيريز — يعني بالترجيع — قال : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريـــز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكي ابن جريج قال : وسمعته يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة .

ء

وورد في [كتاب إعلاء السنن] لظفر أحمد :

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر

عـــن : عـــبد الله بن زيد قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت ، فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به؟ قلت : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشـــهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصـــلاة ، حـــي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى قال : يا رسول الله ! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا ، فقص عليه الخبر فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صاحبكم قد رأى رؤياء فاخرج مع بلال إلى المســـجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منك . قال : فخرجت مع بلال إلى المســـجد فجعلـــت ألقـــيها عليه وهو ينادي بها .قال : فسمع عمر ابن الخطاب بالصـــوت فخـــرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيت مثل الذي رأى) رواه ابن ماجـــه وأبـــو داود وأحمـــد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل (آثار السنن ١- ٥١) .

عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : (أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيـــت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مـــثنى وأقام مثنى مثنى) انتهى . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه البيهقي في ســـننه عـــن وكيع به قال في الإمام : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر (زيلعي ١: ١٤٠) .

عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : (أن عـــبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخـــبره فقـــال : عـــلمه بـــلالا ، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة . رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١-٥٢) .

عن : أبي العميس قال قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحـــدث عن أبيه عن جده (أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال : فأتيت الـــنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : علمهن بلالا ، قال : فتقدمت فأمرني أن أقـــيم) رواه البـــيهقي في الخلافيات .وقال الحافظ في الدراية : إسناده صحيح (آثار السنن ١- ٥٢) .

Marfat.com

عـــن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : (سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى) رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي (آثار السنن ١- ٥٢) .

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجـــر حـــي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننيهما ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . (الزيلعي ١- ١٣٨) .

مبحث تثنية الإقامة

وأمـــا ما يعارض تثنية الإقامة [1] فما رواه الجماعة عن أنس قال : (أمر بلال أن يشـــفع الأذان ويوتـــر إلا الإقامـــة) كذا في المنتقي ، وفي النيل : وليس فيه للنسائي والـــترمذي وابن ماجه إلا الإقامة) وفيه أيضا: وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال (١-٣٣٠ و ٣٤٠) ومـــا رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال : : (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه

---

[1] اعـــلم أن الإقامـــة عند الحنفية سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير وتشفيع الشهادتين والحيعلتين والإقامـــة ، وعند الشافية والحنابلة ثلاث عشرة كلمة بتربيع التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين وتشفيع الإقامة ، وعند المالكية عشر كلمات بتثنية التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين والإقامة ، هذا ملخص ما في معارف السنن وغيره .

Marfat.com

يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) وقال اليعمري : إسناده صحيح [٢] كذا في النيل (١- ٢٤٣) .

---

[٢] قلت : نعم ولكنه رواية بالمعنى ، فإن أكثر الرواة قالوا : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، هكـــذا رواه الجماعة فرواه بعض الرواة بالمعنى حسبما فهمه يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن ناظر أهل المدينة في تثنية التكبير فقال : إن المراد بها التثبت في النفس ، والحدر أن يجمع بين الكلمتين في نفس ، فيجمع التكبير أربع مرات في نفسين ثم صرخ بأن خلافه خلاف السنة قلت : وبـــه يشرح قوله : وأن يوتر الإقامة أي الايتار في النفس والصوت لا في الكلمات – إلا الإقامة فيقول – قد قامت الصلاة .في نفسين مترسلا ، لأنه هو روح الإقامة ، كذا في فيض الباري (١- ١٦٠) ملخصـــا والجـــواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً فقد قال الطحـــاوي في شرح معاني الآثار (١-٨١) (فتصحيح معاني الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان ســـواء على ما ذكرنا لأن بلالا رضي الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك (تثنية الإقامة متواترة عن بلال) ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به) .

وفي التلخـــيص الحبير (١-٧٤) (وحديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره) وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال : هذا شئ استخفه الأمـــراء ، الإقامـــة مرتين مرتين ، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وإسناده صحيح . (آثار السنن ١-٥٤) والله أعلم .

Marfat.com

وضع اليد فوق اليد وتحت السرة

ورد في [كتاب المغني] :

(**مسألة**) قال (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى) :

أمـــا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يـــروى ذلـــك عـــن عـــلى وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشـــافعي وأصحاب الرأي .وحكاه ابن المنذر عن مالك علىظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه : إرسال اليدين . وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن .

ولـــنا : مـــا روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ،وعن أبي حـــازم عن سهل ابن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعـــيه اليســـرى في الصلاة ،قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري وعن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم مـــر بـــه وهـــو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله) رواه أبو داود ورواهمـــا الأثرم ، وفي المسند عن غطيف قال (ما نسيت من الأشياء فلم أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة) .

ويســـتحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لماروى وائل بن حجر أنه وصف صـــلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) .

(**مسألة**) قال (ويجعلها تحت سرته) :

اختلف الرواية في موضع وضعهما ، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرته ، وروى ذلـــك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روى عن علي أنه قال (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) رواه الإمام أحمد وأبو

Marfat.com

داود . وهـــذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة .وهو قول سعيد بن جبير والشافعي ، لما روى وائل بن حجر قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى) وعنه أنه مخير في ذلك : لأن الجميع مروى ، والأمر في ذلك واسع .

وورد في [كتاب المجموع] :

فرع : في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى

قـــد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة ، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخـــرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون مـــن التابعين ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومـــن بعدهم . وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن ســـيرين ، وقـــال الليث بن سعد : يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليســـرى للإســـتراحة . وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والإرسال ، وروى ابن عـــبد الحكـــم عن مالك الوضع ، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم ، واحتج لهم بحديث المسئ صلاته بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة و لم يذكر وضع على اليسرى .

واحـــتج أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن وضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلـــك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله

Marfat.com

علـــيه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وعن وائل بن حجر أيضا قال : (قلت لأنظرن إلى صـــلاة رســـول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وســـلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذي أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفـــه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما . الرصع بالصاد .

وعن ابن مسعود (أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) رواه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وعـــن هلـــب الطائي قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وعن ابن الزبير قال : صف القدمين وضع اليد على اليد من السنة) رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن محمد بن أبان الأنصاري عـــن عائشـــة قالت : (ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) رواه البيهقي وقال : هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول ، قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة ، وفي الباب عن جابـــر وابـــن عـــباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية .

قـــال أصحابنا : لأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضـــرع والتذلل ، وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم .

فـــرع : في مذاهـــبهم في محل موضع اليدين : قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعـــلهما تحـــت صـــدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود قال أبو حنيفة والـــثوري وإســـحاق يجعلهما تحت سرته ، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا كمـــا ســـبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ، وعن علي بن أبي

Marfat.com

طالب رضي الله عنه روايتان ، إحدهما : فوق السرة ، والثانية تحتها ، وعن أحمد ثلاث روايـــات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الإشراف أظنه في الأوسط : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ وهو مخير بينهما .

واحتج من قال : تحت السرة بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة) واحتج أصحابنا بحديث وائل حجر قـــال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على يده اليسرى على صـــدره) رواه أبـــو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وأما ما احتجوا به من حديث على فـــرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم .

ورد في كتاب [إعلاء السنن] :

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

عـــن : أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (كان ناس يؤمرون أن يضـــع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري .

عن : جابر رضي الله عنه قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصـــلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .مجمع الزوائد .

عن : ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إنا معشـــر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد .

عـــن : وائـــل بن حجر في حديث طويل : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليســـرى والرسغ والساعد) : الحديث رواه أبو داود وسكت عنه .رواه ابن خزيمة

Marfat.com

وابن حبان في صحيحيهما ورواه الطبراني بلفظ : (وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ) . كذا في التلخيص.

عن : قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) . رواه الترمذي وقال : (حسن ،والعمل على هذا عند أهل العلم مـــن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمنيـــنه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم).

يزيد بن هارون قال أن الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كـــيف يضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل عن السرة) رواه ابن أبي شيبة [1] جواهر النقي (١- ١٢٦) قال العلامة ابن التركماني : (ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة ، حكاه عنه أبو عمر في التهميد ، وجاء ذلك عـــنه بسند جيد) ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود ، فقال : قال أبو مجلز : تحت السرة [2] .

قول التابعي الكبير حجة عندنا

قوله : حدثنا يزيد بن هارون الخ قلت : فيه دلالة على أن موضـــع اليـــدين في الصـــلاة تحت السرة [3] ويؤيده قول إبراهيم النخعي ، قال : يضع يمينه على شماله في

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ،وضع اليمين على الشمال (١- ٣٩٠ و٣٩١) وذكره في الجوهر النقي في هامش البيهقي ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (٢- ٣١) .

[2] قلت : ليس هو في نسخه اللؤلؤي المتداولة ، وإنما في نسخة ابن الأعرابي وراجع لتفصيلة بذل المجهود (٤- ٤٧٧) طبع لكنو .

[3] واختلف فيه العلماء ، فعند أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي إسحاق المروزي من الشافعية يضعهما تحت السرة ، وعند الشافعي تحت صدره كما في الوسيط وعامة كتب الشافعية ، وهـــي المذكورة في الأم ، والمعمولة والمختارة عند أصحابه ، وهي رواية نادرة عن مالك أيضا ،

Marfat.com

الصلاة تحت السرة وقول التابعي وإن لم يكن حجة عند الجمهور ،ولكنه حجة عندنا معشـــر الحنفـــية على الأصح ، وإذا كان تابعيا كبيرا ظهرت فتواه في زمن الصحابة ، وأبـــو مجلز لا حق بن حميد البصري كذلك ، فإنه في سنة مائة أو إحدى ومائة ، كما قـــال العلامـــة العـــيني في ترجمته بما نصه : اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصـــري الأعـــور من التابعين المشهورين ، مات بظهر الكوفة في سنة مائة أو إحدى ومائة . عمدة القاري (٢- ٨٨٩) قلت : فهو تابعي كبير قد مات في زمن الصحابة ، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا .

قـــال العـــيني : الوجه الثاني في صفة الوضع وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف . وعن أبي يوسف : يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ، وقال محمد : يضعها كذلك ، ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد : ويـــأخذ رســـغها بالخنصر والإبهام ، وهو المختار ، وفي الدارية : يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو يوسف ومحمد في رواية : يضع باطن أصـــابعه عـــلى الرسغ طولا ولا يقبض ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما ، يضـــع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ) عمدة القاري (٣- ١٥) .

حدثنا : وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : (يضع يمينه على شماله في الصـــلاة تحـــت الســـرة) رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن . كذا في آثار السنن (١-٧١) مع تعليقة ورواه محمد بن الحسن الإمام في آثار نحوه (ص٢٥) .

وعـــن أحمـــد روايتان كالمذهبين ، وثالثة في التخير : وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهـــب إمامـــنا أبي حنيفة ، كما أفاده الشيخ الأنور في تعليقاته على آثار السنن قال : واختاها الخرقي ، كذا في معارف السنن (٢- ٤٣٦).

Marfat.com

حدثنا : محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد ابن زيد عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود وقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي .قلت : و لم ينسبه أحمد إلى الكذب ، وإنما يضعف من قبل حفظه ، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما .في تهذيب التهذيب (٦- ١٣٧) : قال البزار : ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلي : ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه فالحديث حسن .

قوله : حدثنا محبوب إلخ قلت : هذا موقوف في حكم المرفوع كما في تدريب الراوي (ص- ٦٢) : (الثاني : قول الصحابي أمرنا بكذا) أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا .كقول على : (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) ملخصا . والحديث مذكور في مسند أحمد أيضا (١- ١١٠) وقال السيوطي في خطبة كنز العمال : (وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن) كذا في منتخب كنز العمال (١-٩) وقال الحافظ ابن حجر في كتابه تجريد زوائد مسند البزار : إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند : مسند أحمد أصح صحيحا من غيره .كذا في تدريب الراوي ، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن . وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي : أنه جائز الحديث يكتب حديثه ، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم [1] روينا عن أبي هريرة قال : (وضع الكف على الكف في الصلاة

---

[1] ذكره ابن حزم تعليقا في المحلى (٤- ١١٣ مسألة ٤٤٨) في الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا ، و لم بين سنده هذه الأحاديث .

Marfat.com

تحت السرة) وعن أنس قال : (ثلاث من أخلاق النبوة – تعجيل الإفطار وتأجير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة) كذا في الجوهر النقي (١-١٢٦) .

قوله : حدثنا مسدد الخ .قلت : هذا أيضا موقوف في حكم المرفوع ، وقد روى الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] ورجاله ثقات . فهذا يدل على أن كل حديث أبي هريرة مرفوع ، فثبت أن سنة وضع اليدين في الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وفي رحمه الأمة (ص-١٦) للشعراني[2] وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا . وقال الأوزاعي بالتخير : واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة : تحت السرة ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة) . قلت : واحتج الشافعي رحمه الله وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه[3] عن وائل بن حجر قال : (صليت مع

---

[1] شرح معاني الآثار ، باب سؤر الهر (١- ١١) .

[2] قد نبهنا في المجلد الأول من إعلاء السنن أن المؤلف قد سامح في عزو كتاب رحمة الأمة إلى الشعراني ، والصحيح أنه لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي .

[3] ظاهره أن ابن خزيمة صرح بتصحيح هذا الحديث ، والواقع خلاف ذلك ، فإنه إنما ساقه من طريق مؤمل بن إسماعيل و لم يتكلم عليه بشئ ، راجع صحيح ابن خزيمة (١-٢٤٣ حديث ٤٨٩) والشوكاني لم يكن عنده صحيح ابن خزيمة ، لأن نسخه نفدت قبله بكثير ، ونقل هذا الحديث عن تلخيص الحافظ أو غيره من الكتب ، والحافظ كثيرا ما يقول في تلخيصه : صححه ابن خزيمة ، ولا يوجد التصحيح في صحيحه ، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة في صحيحه دليل على الحديث

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) كذا في النيل (٢-٧٨) قال الشوكاني : (وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر ، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم ،ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور) .

قلت : وحديث وائل هذا رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داود من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، كلهم بغير زيادة على صدره وقد نص ابن القيم في أعلام الموقعين : لم يقل على صدره .

حدثنا : مسددنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أخذ الأكف على

ولا يوجد التصحيح في صحيحه ، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة في صحيحه دليل على الحديث صحيح عنده ، ولكن المحققين على أن مجرد هذا الإيراد لا يكفي لصحة الحديث ، كما صرح به السيوطي في تدريب الراوي وبالخاصة لما علمنا أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، وفيه كلام سيأتي فلا يسعنا الحكم بالصحة .

وقال ناصر الدين الألباني تحت هذا الحديث في تعلقه على ابن خزيمة : (إسناده ضعيف ، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه) وليت شعري من أين هذا الحكم بالصحة ؟ وأين تلك الطرق الأخرى التي تؤيده ؟ وقد صرح ابن القيم في أعلام الموقعين بأنه لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل كما سيأتي في متن الكتاب .

Marfat.com

الأكـــف في الصـــلاة تحـــت السرة) . رواه أبو داود (١- ٢٧٥) وفيه عبد الرحمن المذكور .

(مؤمـــل بن إسماعيل) غير بن إسماعيل . فثبت أنه متفرد في ذلك في (التعليق الحسن) (١-٦٥) ، ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه ، وثقة بعضهم . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثيرا الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث .وقال بعضهم : دفـــن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه .وقال يعقوب بن سفيان : مؤمل أبو عـــبد الـــرحمن شـــيخ خليل سنى سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه ، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد ، فلو كانت هذه المـــناكير عـــن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها .وقال محمد ابن نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه ، لأنه كان سئ الحفظ كثير الغلط . كذا في تهذيب التهذيب (١٠ - ٣٨١) مختصرا ، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة على صدره والحال هذه

واحـــتجوا أيضا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره ، ووصف يحـــي الـــيمنى على اليسرى فوق المفصل) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في عون المعبود (١- ٢٧٦) وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتي . قال في التعليق الحسن : (ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله : وصف يحي اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، ويوافقه سائر الـــروايات ، ولعـــل هذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلى المتقي في كنز العمال ، والله أعلم بالصواب) قلت : يؤيد ذلك أن أحمد رواه (٥- ٢٢٦) مـــن طـــريق سفيان مرة وفيه : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

واضـــعا يميـــنه على شماله في الصلاة) . ورواه من طريق شريك مرة ولفظه : (رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى) . رواه عنه كذلك ثانيا ، وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبـــيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة) ليس فـــيه على عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصـــلاة) . ليس فيه على صدره ، وأخرج الترمذي وابن ماجة (وأحمد) من طريق أبي الأحـــواص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) التعليق الحسن (١- ٦٨) وليس فيه على صدره أيضا فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموي من احتمال التصحيف فيه ، ولعمري أن تفســـير يحيى يقتضي أن لفظ الحديث في الأصل (يضع هذه على هذه) كما يخفى على من له ذوق باللسان .

واحـــتجوا أيضا بما رواه أبو داود في بعض نسخ السنن (١- ٢٧٥) على الهامش حديثا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال : (كـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة) سكت عنه أبو داود . ورجاله رجال الصحيح إلا ســـليمان ، وهـــو من رجال مسلم ، وإلا الهيثم وهو صدوق رمى بالقدر ، كما في التقريب (ص —٢٢٨) ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعي ، فـــلا يتم احتجاجهم به ، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة .

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول : إن حديث على رضي الله عنه أرجح منه عندنا ، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر ســـنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها .

Marfat.com

وأمـــا لفظـــه كان فلا تقتضي الإستمرار وأيضا فدلالتها عليه دون دلالة لفظ السنة ، فكـــان الأخـــذ بحديـــث (تحت السرة) أولى وغير محمول على بيان الجواز عندنا ، والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصد التعظيم .

قوله : حدثنا وكيع الخ . قال الشيخ أبو الطيب شارح . الترمذي :فهذا حديث صحيح سندا ومتنا تقوم به الحجة .وفي التعليق الحسن (١- ٧٠) (وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار : رجاله ثقات) قلت : رجاله رجال مسلم ، إلا موسى ابن عمير وهو ثقة من رجال النسائي ، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم ثقة صدوق .

حدثـــنا : وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عـــنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة) أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات . وقال الشيخ قاسم بن قطلو بغا الحنفي : إنه سند جيد . شرح الترمذي لأبي الطيب رحمه الله .

Marfat.com

رفع اليدين في الصلاة

ورد في [كتاب المغني] :

مسألة : قال ويرفع يديه كرفعه الأول :

يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن : وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين . وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي . لما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال (ألا أصلي لكم صلاة رسول صلى الله عليه وسلم فصلى . فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود) قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى .ولأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله . قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر : لعل وائلا لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة .فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ونأخذ برواية هذا أو كما قال .

ولنا : ما روى الزهري عن سالم عن أبيه . قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود) قال البخاري : قال علي ابن المديني – وكان أعلم أهل زمانه – حتى على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث . وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب . وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم

Marfat.com

أبـــو قتادة ، فصدقوه وقالوا : (هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبـــو أســـيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي . فصار كالتواتر الذي لا يتطرق عليه شك مع كثرة روايته ، وصحة سنده . وعمل به الصـــحابة والتابعون . وأنكروا على من لم يعمل به قال الحسن (رأيت أصحاب النبي صـــلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المـــراوح) قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : إي لعمري . ومن يشك في هذا ؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبة وأمره أن يرفع .

فأمـــا حديثاهم فضعيفان . فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك : لم يثبت ، وحديـــث البراء ، قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زيادة عن ابن أبي ليلى ، ولم يقل (ثم لا يعـــود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه) وقال الحميدي وغيره : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط .

ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه :

أحدهما : لأنها أصح إسنادا .وأعدل رواة .فالحق إلى قولهم أقرب .

الثاني : أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالـــث : أنهم مثبتون .والمثبت يخبر عن شئ شاهد ورواه . فقوله يجب تقديمه لـــزيادة علمه . والنافي لم ير شيئا . فلا يؤخذ بقوله . ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

الرابع : أنهم فصلوا في روايتهم ، ونصوا على الرفع في الحالين المختلف فيهما . والمخـــالف لهـــم عمهم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحديثنا لنصـــها وخصوصـــها على أحاديث العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين . فيدل ذلك على قوتها .

وقولهـــم : إن ابن مسعود إمام .قلنا لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أميري المؤمـــنين عمر وعلي وسائر من معهم ؟! كلا ولا يساوي واحدا منهم .فكيف يرجح عـــلى جمـــيعهم ؟مـــع أن ابن مسعود قد ترك قوله في أشياء منها : أنه كان يطبق في الـــركوع يضع يديه بين ركبتيه ، فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين عـــلى الركبـــتين . وتركت قراءته وأخذ قراءة زيد ابن ثابت . وكان لا يرى التيمم للجنب . فترك برواية من هو أقل من رواية أحادثينا وأدنى منهم فضلا . فههنا أولى .

ورد في كتاب [المجموع] :

فرع : في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه

اعـــلم أن هـــذه مسألة مهمة جدا فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات مـــتكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ،ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكـــار الشديد على من خالف ذلك ، فهو كتاب نفيس ، وهو سماعي ولله الحمد فســـأنقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده ، وجمع فيه الإمام البيهقي أيضـــا جمله حسنة ، وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده ،ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس ، وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا .

اعـــلم : أن رفـــع اليدين عند تكبيرة الإحرام [1] بإجماع من يعتد به ، وفيه شئ ذكرناه في موضعه ، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة وبه قـــال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذي عن ابن عمر

---

[1] كذا بالأصل وفي العبارة تتدبر : سنة أو ثابت (ط) .

وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وعـــن جماعـــة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وســـعيد ابن جبير ونافع وغيرهم . وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عـــن أكـــثر هؤلاء ، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور ، قال . ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال : وقال الأوزاعي : أجمع عليه علماء الحجـــاز والشـــام والبصرة ، وحكاه ابن وهب عن مالك . قال ابن المنذر : وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري ، يروى هذا الرفع عن سبعة نفسا من أصحاب النبي صلى الله علـــيه وســـلم منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ، ومحمد بن مســـلمة الـــبدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريـــرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويـــرث وأبـــو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم ، قال : وقال الحســـن وحمـــيد بـــن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع أيضا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي ربـــاح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بـــن عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة ، وكذلك روى عن أم الـــدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثى أهل بخاري منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدي ، وعدة ممن لا يحصى لا إختلاف بين من وصفنا من أهل العلم ، وكان عبد الله بن الزبير – يعنى الحميدي شيخه – وعلى بن المدني ويحيى

Marfat.com

بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم .

هذا كلام البخاري ونقله ، ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين ، قال : وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري ، قال : وروينا أيضا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر .

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأي : لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام ، وهي رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود) رواه أبو داود وقال : ليس بصحيح. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة) رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن علي رضي الله عنه أنه (كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شئ منها) رواه البيهقي ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة) . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في

Marfat.com

الصـــلاة) رواه مســـلم في صحيحه : وعن[1] ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا تـــرفع الأيدي إلا سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة ، وعلى الصفا ، والمروة ، وبعرفات وجمع في المقامين ، وعند الجمرتين).

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق كـــثيرة . وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد يـــركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الـــنبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر) رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقوله (وإذا قـــام من السجدتين) يعني به الركعتين ، والمراد إذا قام من التشهد الأول ، كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر .

وعـــن وائـــل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر . ووصف همام وهو أحد الرواة : حيال آذنيه ، ثم الـــتحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين

---

[1] واحتج به صاحب البدئع بقوله : أما أصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عـــنه موقوفا عليهما ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح (ط) .

Marfat.com

كفـــيه) رواه مســـلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشـــرة مـــن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول (وأنا أعـــلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فاعرض ، فقال : كان رسول الله صـــلى الله صـــلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحـــاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكـــبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه و لم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قـــال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وذكر الحديـــث إلى أن قـــال ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفـــع يديـــه حـــتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة) رواه أبو داود والـــترمذي وقـــال : حديـــث حسن صحيح قال وقوله (قام من السجدتين) يعني الركعـــتين . وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره (صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . وعن أنس رضـــي الله عـــنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه عند الركوع)رواه البخاري في كتاب رفع اليدين . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســـلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين ، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

قـــال القاضـــي أبو الطيب : قال أبو علي : روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصـــحابة رضي الله عنهم . وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمـــن أوجـــه (أحدهـــا) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفـــاقهم . ممـــن نـــص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحمـــيدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء اركان الحديث وأئمة الإسلام فيه .

Marfat.com

وأمـــا الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد[١]] الخبر : وسبب تضعيفه أنـــه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلـــط فـــيه ، وأنـــه رواه أولاً ((إذا افتتح الصلاة رفع يديه)) قال سفيان : فقدمت الكوفـــة فســـمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : وقـــال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو قد ساء ، قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث . وقال الحميدي رواه يزيد ، ويزيد[٢] يزيد .

وقـــال أبو سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد . قال الدارمي : ومما يحقق قول سفيان أنهـــم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاماً وغيرهم من أهل العـــلم لم ينكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقي : ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة . قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكـــة عـــن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال ((رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع)) قال سفيان : فـــلما قدمـــت الكوفـــة سمعته يقول ((يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود)) فظننـــت أنهـــم لقنوه . قال البيهقي : وروى هذ الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليـــلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه ((ثم لا يعود)) ومحمـــد بـــن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد . ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي

---

[١] ما بين المعقوفين يقتضيها السياق أو كلمة (ذكر) حتى تستقيم العبارة .

[٢] يزيد الأولى الاسم والأخيرة فعل مضارع وهو ضرب من الجناس البديعي .

أنـــه ذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ، قال و لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد ، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق .

(**والجواب الثاني**) ذكره أصحابنا قالوا : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعـــود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة ، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث (**الجواب الثالث**) أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فـــيقدم الإثبات لزيادة العلم (**الرابع**) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها . وأما حديـــث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخـــيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبـــت عندي حديث ابن مسعود . وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمـــد بـــن حنـــبل وعن يحيى ابن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أيضـــا (أحدهما) تضعيفه ، ممن ضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الـــثوري .وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي .

وقـــد ثبـــت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الـــركوع والـــرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خـــلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال البيهقي : قال الزعفران : قال الشـــافعي : ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهمـــا في غـــير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي : ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهمـــا الـــراوى مرة أغفلا ذلك ، قال : ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء واقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يـــرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة

Marfat.com

السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث وبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين (أحدهما) الطريق السابق (والثاني) عن جابر ابن سمرة قال (كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم ، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده) هذا لفظ صحيح مسلم .

قال البخاري[1] : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه لم يبين رفعا وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلها الآن ، ثم قال البخاري : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، قال الله عزّ وجلّ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

---

[1] في كتابه (رفع اليدين) (ط) .

Marfat.com

وأمـــا قوله : عن ابن عباس ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن)) فجوابه من أوجـــه (أحدهـــا) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه (الثاني) أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم[1] به ، ويؤيد هذا أن الـــرفع ثابـــت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده ، فهذا تنقـــيح مـــا يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعـــالى فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال : قد صح رفع اليدين يعني في هـــذه المواضع عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرو النبي ﷺ رفع يديه . وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟ ثم روى البيهقي عـــن الربيع قال : قلنا للشافعي : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهمـــا عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعـــي للثوري : لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه ؟ فقال : حدثنا يزيد عـــن أبي زيـــاد فقال الأوزاعي أروى لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ تعارضني بيزيد بن أبي زياد ؟ ويزيد رجل ضعيف ، وحديثه ضعيف ، مخالف للسنة . فاحمـــر وجـــه الـــثوري فقال الأوزاعي : كأنك كرهت ما قلت ؟ قال : نعم فقال الأوزاعـــي : قـــم بنا إلى المقام نلعن على الحق ، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد .

---

[1] كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً تقديره (مستفيضة) أو (ناطقة) والله أعلم .

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع ((أن ابن عمر كـــان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى)) وروى البخاري عن أم الدرداء رضي الله عنها ((أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتـــتح الصلاة وحين ترفع ، وإذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت : ربنا ولـــك الحمـــد)) قـــال البخاري : ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم من هؤلاء . وبإســـناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال ((رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتك)) .

قـــال الـــبخاري : ولم يثبت عند أهل البصرة من أدركنا من أهل الحجاز وأهل العـــراق منهم الحميدي ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم ولم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفـــع الأيدي عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه قال : وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما يعرف ، فلو لم يكن عند مـــن لم يعـــلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم .

وقال معمر : قال ابن المبارك : صليت إلى جنب[1] النعمان فرفعت يدي فقال ما حســـبت أن تطير ، قلت : إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال : فهـــؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي . ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله ﷺ والســـلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ، ولم يثبت

---

[1] يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

عـــن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده[1] اصح من أسانيد الرفع .

قـــال الـــبخاري : وأما رواية الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رَوَوْا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

وورد في كتاب [الاستذكار] :

واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الـــركوع وعند السجود ، والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام .

فقال مالك : فيما روى عنه ابن القاسم : يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ، ولا يـــرفع في غيرها ، قال : وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً ، وقال : إن كـــان ففي الإحرام . وهو قول الكوفيين : أبي حنيفة ، سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً . وهو قول ابن مسعود وأصحابه ، والتابعين.

وقـــال أبـــو عبد الله محمد بن نصر المروزي : لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام ، وذكر ابن خواز بنداد قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ، فمرة قال : يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا

---

[1] الضمير يعود على الترك يعني وليس أسانيده الترك إلخ ...

Marfat.com

يـــرفع إلا في تكـــبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلاً ، والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير .

قال أبو عمر : وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديـــث ابن مسعود . وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام : أنه كان يرفع عند الإحرام مرة ، لا يزيد عليها . وبعض رواتهما يقول : كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة وبعضهم يقول : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا الحديثين من طرق في التمهيد ، وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا .

وروى أبـــو مصعب ، وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم ، وإذا ركع ، وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في التمهيد . ورواه أيضاً عن مالك الوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وقال ابن عبد الحكم : لم يَرْوِ أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين .

قال محمد : والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر .

وذكر أحمد بن سعيد ، عن أحمد بن خالد ، قال : كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ، ورواية ذلك عن مالك ، وجماعة لا يـــرفعون إلا في الإحـــرام على رواية ابن القاسم . فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء .

وسمعـــت شـــيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول : كان أبو إبراهيم إســـحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع ، على حديث ابن عمر في الموطـــأ . وكـــان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً ، فقلت لأبي عمر : لم لا ترفع فنقتدي بك ؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة .

وقـــال الأوزاعـــي ، والشـــافعي ، وأحمـــد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وإســـحاق ، ومحمد بن جرير الطبري ، وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث ابن

Marfat.com

عمر ، إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر ، وعن النبي ﷺ - في ذلك .

وورد في كتاب [إعلاء السنن] :

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

عـــن : عـــبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة)) رواه مسلم .

عـــن : علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا أول مرة) رواه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن البراء بـــن عازب ، وقال : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب الـــنبي ﷺ والـــتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة ورجاله رجال مسلم ، كذا في الجوهـــر النقي وصححه ابن حزم ، كذا في التلخيص الحبير (١-٨٣) ورواه النسائي أيضاً .

أخـــبرنا : ســـويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليـــب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد (وفي نسخة ثم لم يرفع) رواه النسائي (١- ١٥٨) وسكت عنه ، وفي التعليق الحسن (١-١٠٤) : هذا إسناد صحيح ،قلت : رجاله رجال الصحيحين غير سويد ، وهو ثقة ، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة .

وعـــن : الأســـود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعـــود.رواه الطحاوي وقال : وهو حديث صحيح ، وفي الدراية (ص ٨٥) : رجاله ثقات .

Marfat.com

ثنا : يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال : (صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وسنده صحيح على شرط مسلم . وقال الطحاوي : ثبت ذلك عن عمر كذا في الجوهر النقي ، وقال : الحسن بن عياش ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره . معاني الآثار (١-١٣٤) .

عن عاصم بن كليب عن أبيه (أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد) رواه الطحاوي . وقال الزيلعي : وهو أثر صحيح . وفي الدراية : رجاله ثقات ، وفي التعليق الحسن : وقال العنبي في عمدة القاري : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

عن : مجاهد قال : (صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة) رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح ، كذا في آثار السنن .

ثنا : وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله (أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما) رواه ابن أبي شيبة ، وهذا سند صحيح ، كذا في الجوهر النقي . وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غيره مرة . قال الطحاوي : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله .

ثنا : وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال : (كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب على لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون) رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي) .

Marfat.com

حدثـــنا : ابن داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بـــن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود .

حدثـــنا :محمـــد بن النعمان قال : ثنا يحي بن يحي قال : ثنا وكيع عن سفيان ، فذكر مثله بإسناده ، رواهما الطحاوي .

قلـــت : ابن أبي داود ثقة ، وقد صحح الطحاوي (١-١٣٣) حديثه ، وهو أثر عمـــر رضي الله عنه الذي مرفى المتن . ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين ،وتابعه يحي وهو ثقة ثبت إمام من رجال الشيخين ، كما في التقريب (ص- ٢٣٨) ومحمد بن نعمان هذا ثقة كما فيه (ص-١٩٧) وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح ، إلا عاصما ، فهو من رجال مسلم .

حدثـــنا : وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله :قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١- ١٠٤)ج قلت : ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم فهو من رجال مسلم ، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة ، قال : قال ابن مسعود : (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مـــرة) كذا في آثار السنن (١-١٠٤) . وأخرجه أبو داود (١- ١١٦) وسكت عنه ،حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ، بنحو حديث أحمد سندا ومتنا ، ثم قال : حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا ، قال: فرفع يديه في أول مرة) وقال بعضهم : مرة واحدة . وسكت عنه .

أخـــبرنا : محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يـــرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، و لم يرفعهما فيما سوى ذلك . أخـــرجه الإمـــام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص —٩٠) . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبـــان، قال في اللسان : قال النسائي : كوفي ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ضعيف ،

Marfat.com

وقال أحمد : لم يكن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري في التاريخ : يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه ، كذا في تعليق المؤطأ (ص- ٧٤) .قلت : فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد ، واحتجاجه بحديث تصحيح له كما سيأتي في الحاشية .

أخبرنا : يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضي) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة علي إبراهيم النخعي ،قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه (أنه صلى رسول الله ﷺ فراه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع قال إبراهيم : ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلى ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفـــظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيدهم في بـــدء الصـــلاة حـــين يكبرون) أخرجه الإمام محمد في المؤطأ (ص-٩٠) ورجاله ثقات .

أبـــو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عـــنه كـــان يرفع يديه في أول التكبيرة ثم لا يعود إلى شئ من ذلك ، ويأثر ذلك عن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخي الزاهد) عن أبي حنيفة ، كذا في جامع مسانيد الإمام (١- ٣٥٥) قلت : سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات ، والرواة الـــنازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه ، وسيأتي تفصيله في الحاشية وبالجملة فهو صالح في المتابعات .

حدثـــني : ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال أبو بكر بن عياش قال : ما رأيـــت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى . رواه الطحاوي (١-١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود هو ثقة كما مر .

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهـــة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ

Marfat.com

الـــرفع عند الركوع وعدمه ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح ما صرنا إلـــيه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع ، وقد عـــلم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عـــند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين ، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه ، فإنه لا يـــتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة ، أعنى الخشوع ، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قله أبو حنيفة للأوزاعي (١ ٢٧٠) .

قلت : وهذا تقرير حسن ، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يـــرجع إلى أقـــوال الصحابة وأفعالهم ، فإن اختلفت يرجع إلى القياس ، والقياس ههنا يقتضـــي عدم الرفع بناء على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصـــلاة ، ومبـــناها السكون والخشوع ، كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم .

فإن قيل : إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه : وذكر البخاري أنه رواه ســـبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشـــرة [1] وذكـــر شـــيخنا أبو الفضل الحافظ (العراقي) أنه تتبع من رواه من

---

[1] قـــال الزيلعي : قال الشيخ في الإمام : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فإن الجزم إنمـــا يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى (١-٢١٧) قلت : وكذلـــك جزم العراقي وغيره يكون رواته من الصحابة بلغوا خمسين ليس بجيد ما لم يثبت الرواية عنهم بسند صحيح ولعله لا يصح إلا عن قليل منهم فإن أصح الروايات في الرفع حديث ابن عمر وقد اختلف فيه فرفعه سالم ووقفه نافع فذكره من فعل ابن عمر ، ورواه مالك في المؤطا فلم يذكر فيه الرفع عند الركوع ، والبسط في الزيلعي (١-٢١٢ و٢١٣)والله أعلم .

Marfat.com

الصحابة فبلغوا خمسين رجلا (٢- ١٨٢) وعده السيوطي من المتواتر في تدريب الراوي(ص-١٩١) حيث قال : وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين.

قلت : أيش يجدى لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به ، وكذا الفقهاء من التابعين ، لا سيما أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الافتتاح . فلو سلم تواتره فهو كالآية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة ، كما هو مدلول عبارة التدريب ، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله أعلم . والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل : إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا ، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواة من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا (٢-٦٧) وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الافتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

واعلم أن الحنيفة احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . الحديث .

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها : تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف علي ابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى .

وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد اسناده إلى النبي ﷺ .

Marfat.com

ورابعهـــا : أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها .

وخامسها : أنه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن صحيحا ، وقـــد تواتـــرت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا ، منها الاستسقاء ، ورفعه ﷺ يديه في الدعاء في الصلات ، وأمره به ، ورفع اليدين في القنوت في الوتر ، وفي صلات الصبح (من الزيلعي ملخصا ١-٢٠٦) .

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به ، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثـــنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قـــال : إن الســـجود على سبعة أعضاء إلى أن قال : ورفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وعـــلى الصفا والمروة وبعرفة ، وعند رمى الجمار ، وإذا قمت للصلاة . زيلعي (١-٢٠٦) قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق ، كما في التقريب (ص- ٨٣) .وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : حدثـــت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : رفع الأيدي في الصلاة فذكر نحـــوه ، وزاد وعـــلي الميت . على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلي وصحح له الترمذي أحاديث ، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١- ١١).

وعـــن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عـــن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : يرفع الأيدي في سبع مواطن . الحديث زيلعي (١-٢٠٥) . فهـــذا كمـــا تـــرى رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وهو ثقة أخرج له الشـــيخان في صحيحهما ،فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع ، قال النووي في مقدمه المـــنهاج وفي شـــرحه على مسلم (١-٢٥٦) إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضـــهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، فالصحيح الذي قاله المحققون

Marfat.com

من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه ، لأنه زيادة ثقة وهـــي مقبولة ،على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال : وقال وكيع : عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن الـــنبي ﷺ قـــال : لا تـــرفع الأيـــدي إلا في سبع مواطن الحديث . كذا في الزيلعي (١-٢٠٥) فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا .

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة ، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كم مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها ، وأيضا فإن فعل الصحابي بخـــلاف مـــرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر ، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته ، ولم يثبت ، فسلم الحديث عن المعارضة .

وعـــن الـــرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكـــم عـــن نـــافع عـــن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالوصـــول فهـــو حجة عند الكل ، كما ثبت في الأصول . وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما مر ، فالحديث متصل عن ابـــن عـــباس أيضا ، على أن الحصر في كلام شعبة استقرائي ، وقال أحمد وغيره : لم يســـمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث ، وعدها يحي القطان ، ومع ذلك روى الـــترمذي عـــن الحكـــم عن مقسم أحاديث كثيرة ، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث ، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص-٤٩) .

وعـــن الخـــامس بما قاله في البحر الرائق : إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع ،وليس مراده النفي مطلقا ، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقـــنوت وغيرهمـــا) مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد ، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية من بذل المجهول (٢-٨) .

Marfat.com

وأما ما قاله في الهداية : والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين ، رووا أحدهما عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك) والثاني رووه عن ابن الزبير (أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال : مه فإن هذا شيئ فعله رسول الله ﷺ ثم تركه) قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون المكي .أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد ،قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير . ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ (١-٢٠٦).

قلت : وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفتم بنسخة أيضا ، كالرفع عند الرفع من السجدتين والرفع بين السجدتين وغيرهما ، وقال الحافظ في الفتح : روى الطحاوى حديث الباب (أي حديث ابن عمر) في مشكلة من طريق نصر بن عن عبد الأعلى بلفظ : كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخة الحافظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ،وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك (٢-١٥٥) .

قلت : سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات ، وههنا كذلك ، فإن التطبيق ممكن بانه ﷺ كانت عادته في الرفع مختلفة ، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود ،

Marfat.com

ومـــرة لم يـــرفع في بعض المواضع ، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه ، فلا يترك أحد الحدثين بالآخر والحال هذه .

قـــال البخاري في جزء رفع اليدين : ما زاد ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة مـــن الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ،والزيادة مقبولة من أهل العلم كذا في الفتح (٢-١٨٤) . قلت : وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحـــاوي ، كـــيف ؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدا وهو ما في مسند أحمد (٢-٣١٠) : حدثـــنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد : ما كان به بأس كـــذا في تعجـــيل المـــنفعة ص -٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في الكـــتاب) عن الذيال بن حرملة قال : سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع في كل تكبيرة من الصلاة . والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان ، كذا في تعجيل المنفعة (ص-١٢٢) .

وروى ابـــن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جدة عمير بن حبيب قال : (كان رسول الله ﷺ يـــرفع يديـــه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة (١-٦٢) قلت : رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاعة فمختلف فيه ، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون ، كذا في التهذيـــب (٣-٢٨٣) فهو إذن حسن الحديث . وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن أبيه عبيد لا يعرف كما في التهذيب (٣-٢٨٤) .قلت : قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمـــير : روى عنه ابنه عبد الله وقيل : إنه لم يسمع منه (٧-٧١) . وهذا يشعر بأن الراجح سماعة عنه ، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا ، والحديث يصلح مـــتابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كـــان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة ، ثم ترك في بعض المواضع إتفاقا ، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما والصديق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب

Marfat.com

رضـــي الله عـــنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والـــرفع منه متروك أيضا ، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر ، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جمعيا ، ولله الحمد .

عـــن شـــريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود) أخرجه أبـــو داود (٢-٢٢مع بذل المجهود) وقال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل : (ثم لا يعود) قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد (ثم لا يعود) قال داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس ، لم يذكروا (ثم لا يعـــود) ثم أخرج عن وكيع عن أن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الـــرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : (رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .قلت : نعم ! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية .

حدثـــنا : أبـــو بكـــرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن المغيرة قال : قلت لإبراهيم : حديث وائل (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : إن كان وائل رأه مرة يفعل ذلك راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك) رواه الطحاوي (١-١٣٢) قلت : سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمـــل بـــن إسماعيل فمختلف فيه وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون ، وفي التقريب (ص-٢١٩) : صدوق سئ الحفظ ، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرناه قبل .

Marfat.com

تكميل

قـــال الشوكاني في النيل : إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعـــد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعـــتدال : (فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى) (٢-٦٧) .وقال في (ص-٦٨) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم بدون زيادة . فما زالت تلك صلاته الخ . مـــا نصـــه : الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعـــالى . قـــال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمـــل به ، لأنه ليس في إسناده شئ . وهذا يوهم بظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الـــزيادة التي ذكرها البيهقي ، وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ بها وليس في إسناده بهذه الـــزيادة شـــئ ، وهـــذا غلط ، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشـــيخان ولا ريـــب في صحة إسناده وخلوه عن العلة نعم ! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما ذكرناه قبل وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا ، بل كأنه موضوع ، فإن الزيلعي سرد سنده وقال : قال الشـــيخ في الإمام : ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهـــة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقـــبة عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركـــع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فما زالت تلك صـــلاته حتى لقي الله تعالى) رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الله بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدجمحي عن الحسن به (١-٢١٣) وعبد الرحمن بن قريش اتهمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان (٣ -٤٢٥) ولم يوثقـــه أحد . وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقـــال يحـــي بن معين : كذاب يضع الحديث ، وقال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن

Marfat.com

ثقـــات ، وقال الدارقطني وغيره متروك ،وقال ابن عدي : عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصـــاري مـــدني كل حديثه غير محفوظ من اللسان (٣- ١٧٠) .فلا حجة فيه ولا يدفـــع بـــه دعوى النسخ أصلا ، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس ،والله أعلم .

[وفي الحاشية إحالات وإيرادات وجوابات تُركت خوفا من الملل والكلل]

هيئة الجلسة في التشهد

ورد في كتاب [المغني] :

فـــإذا جلـــس للتشـــهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض .

الســـنة عـــند إمامـــنا رحمـــه الله : التورك في التشهد الثاني . وإليه ذهب مالك والشـــافعي ،وقـــال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس مفترشا كجلوسه في الاول . لما ذكرنا من الحديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ .

ولنا : قول أبي حميد (حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته : أخر رجله اليســـرى وجلس متوركا على شقه الأيسر) وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها . والذي احتجوا به : في التشهد الأول ولا نزاع بيننا فيه ، وأبو حميد راوى حديثهم بين في حديثه : أن افتراشه في التشهد الأول ، وأنه تورك في الثاني ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه .

وورد في كتاب [المجموع] :

فرع : في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين

مذهبـــنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا ، فإن كانـــت الصـــلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك :يجلس فيهما متوركا ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشا .وقال أحمد : إن كانت الصلاة ركعتين افترش وإن كانـــت أربعـــا افـــترش في الأول وتورك في الثاني . واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديـــث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية البيهقي (يفرش رجله اليسرى ورجله اليمنى) وعن وائل ابن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يفرش رجله اليسرى) واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان إذا قعد في الصلاة

Marfat.com

جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى) رواه البخاري

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى . واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال (فـــإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري بهذا اللفظ ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذي . قال الشافعي والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين . وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير .ومن روى الافتراش أراد الأول . وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصـــحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وورد في كتاب [الاستذكار] :

العمل في الجلوس في الصلاة

مـــالك عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رآني عـــبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني فقال : اصنع كمـــا كـــان رسول الله يصنع ، قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصـــلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل .

المعـــاوي منســـوب إلى بني معاوية في الأنصار . وفي الحديث النهي عن اللعب بالحصـــباء والعبـــث بها في الصلاة ، وهو أمر مجتمع عليه ،وكذلك غير الحصباء . ولا

Marfat.com

يجوز العبث بشئ من الأشياء في الصلاة . وإنما منع ابن عمر من أمره المعاوي بالإعادة للصلاة التي يعبث فيها بالحصباء لأن ذلك –والله اعلم – كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن إقامة شيء من حدودها .والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

وقـــد جاء في حديث أبي ذر : مسح الحصباء مرة واحدة ، وتركها خير من حمر النعم وقد روى ذلك مرفوعا إلى النبي عليه السلام من حديث أبي ذر وحديث حذيفة وحديـــث معيقيـــب الدوسي . وفيه وفي هذا الحديث دليل على أن لليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيئته .

وأمـــا القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى .وقد قال ابن عمر : الـــيدان تسجدان كما يسجد الوجه . وقد قيل : إن المقصود له في وضع اليدين حيث وصفنا في القيام والجلوس تسكينهما ، لأن إرسالهما لا يؤمن العبث معه . وما وصف ابـــن عمـــر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة الأصابع – كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف – علمته بين العلماء – فـــيها . وحســـبك بهذا ، إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة : فمنهم من رأى تحـــريكها ،ومنهم من لم يره . وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي عليه السلام . جميعه مباح والحمد لله .

سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى له : إنك تفعل ذلك – وكان يتربع في الصلاة إذا جلس – فقال ابن عمر : إن رجلي لا تتحملاني .

وذكـــر عـــن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد ، فنصـــب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس عـــلى قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر وأخبرني أن أباه كان يفعل ذلك . فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للتشهدين جميعا في الصلاة .

Marfat.com

وقـــد اخـــتلف الفقهاء في ذلك : فجملة قول مالك أن المصلى يفضى بأليته إلى الأرض وينصـــب رجله اليمنى ، ويثنى رجله اليسرى . وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى ، وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصـــر أو المغرب أو العشاء : إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما من وركـــه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى وكذلك القعدة عنده في الثالثة من المغرب وفي صلاة الصبح .

وقال ابن حنبل كما قال الشافعي سواء إلا في الجلسة في الصبح . وقال الطبراني : إن فعل هذا فحسن ، وإن هذا فحسن . كل ذلك قد ثبت عن النبي عليه السلام .

وقال أبو عمر : قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في التمهيد : فالكوفيون يذهبون إلى حديـــث وائـــل بن حجر وما كان مثله ، والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي ومالك يذهب إلى ما رواه في موطئه وكل ذلك حس .

وورد في كتاب [إعلاء السنن] :

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

عـــن : وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فـــلما جلـــس يعـــني للتشهد افترش رجله ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ،ونصب رجله اليمنى . رواه الترمذي (١-٣٨) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وعنه : قال (صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى عـــلى الأرض وجلـــس عليها) رواه سعيد بن منصور والطحاوي ، وإسناده صحيح (آثار السنن ١-١٢٣) .

Marfat.com

عن : عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه يعني السبابة) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وبه يقول أهل العلم .

عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : ((إذا سجدت فمكن بسجودك ، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى)) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه) (نيل الأوطار ٢-١٦٧) .

عن : عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال : إن رجلاي لا تحملاني) رواه البخاري ورواه النسائي ولفظه : قال : (ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى) وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (١-١٣٣) .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، كان يقول : في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم .

عن : سمرة رضي الله عنه نهى (رسول الله ﷺ) عن الإقعاء والتورك في الصلاة) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي (كنز العمال ٤-١٠٤) وإسناد المستدرك صحيح

Marfat.com

على قاعدة كنز العمال ، وأورده في العزيزي (٢-٣٨٩) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ؛ ثم قال : وقال العلقمي : بجانبه علامة الصحة .

أخبرنا : مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : (رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) . رواه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ ص ١٠٦ ، ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وقال : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قلت : حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، فقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميدي الساعدي رضي الله عنه : (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) . وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء .

قال الحافظ في الفتح (٢-٢٥٥) قوله : وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ . في رواية عبد الحميد : (حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم) . وفي روايته عند ابن حبان : (تكون خاتمة الصلاة ، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر) . وفيه بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه : ثم أن رواية الليث ظاهرة

Marfat.com

في اتصـــاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره : سمعت أبا حميد في عشرة) ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور : (رأيت أبا حميد مع عشرة . ذكر الحافظ كله فيما قيل) . وزعم ابن القبطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين ، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بـــن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عـــنه في الصـــحابة المذكورين ، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد ابن عمرو بن عطاء عن إدراكه .

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شـــيخه واســـطة ، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المـــنكدر بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد . أما الثاني فالمعـــتمد فـــيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضـــي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه في سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضـــي الله عنه . والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته ، فقيل : مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تســـميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه .

قلـــت : فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمـــى أبـــا قـــتادة في الصـــحابة المذكورين وهم في تسميته ، فلم لا يجوز أن يكون عبدالحمـــيد هـــو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ورؤيـــته إياهم ؟ فقد قال في التقريب : عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن

Marfat.com

رافع الأنصاري صدوق ، رمى بالقدر ، وربما وهم . وفي تهذيب التهذيب : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان الثوري يضعفه ، وقال النسائي في كتاب الضعفاء : ليس بالقوى .

قال الطحاوي : فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا : حدثنا عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء ، قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد ، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل ، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا . فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف ابن خالد ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله ، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء ، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً ، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد .

قال الزيلعي : وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال : أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في صحيحه . وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس . وقوله : إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة وأطال فيه . قلت : وقال ابن عبد البر : روى من وجوه عن

Marfat.com

موســـى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا : (صلى علي على أبي قتادة وكبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : وكان بدرياً) ورجح هذا ابن القطان ، كذا في تهذيب التهذيب (١٢-٢٠٥) . وفـــيه أيضـــاً أنه توفي بالكوفة . قلت : فأهل الكوفة أدرى بوقت وفاته من غيرهم ، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمسمائة من الصحابة كما مر ، وهو من أهل الكوفة ، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره .

وفي فـــتح القديـــر (١-٢٤٥) : ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد ، منهم الحافظ عبد الغني قال : توفي في خلافة الولـــيد بـــن يزيد ابن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وسنتين ، ومدتها تسع سنين وأشـــهر ، وأبـــو قتادة قيل : قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، قال الحافظ عبد الغني : الأصـــح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وأبو حميد عبدالرحمن الساعدي توفي في آخر معاوية رضي الله عنه ، ووفاة معاوية سنة ستين ، وقيل : تسع وخمسين .

قلـــت : ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي ، أما أولاً فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها ، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٩-٣٧٥) : ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعـــد سنة عشرين ومائة ، وله نيف وثمانون . وأما ثانياً فلأنه قال : إن أبا قتادة مات بالمديـــنة ســـنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة ، قال في تهذيب التهذيب (١٢-٢٠٤) : وقال الواقدي : توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابـــن سبعين سنة ، ولم أر بين علمائنا خلافاً في ذاك ، قال: وروى أهل الكوفة ، أنه مـــات بالكوفة وعلى بها ، وصلى عليه . فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفـــة إنما اختلفوا في وقت وفاته ، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة ، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني أنه مات بالمدينة . وفي الجوهر النقي (١-١٤٤) ما نصه : وقال القطان ما ملخصه : فيجب التثبت في قوله : (فيهم أبو قتادة) ، فإن أبا قتادة قتل مع عـــلي وهو صلى عليه ، هذا هو الصحيح ، وقتل علي سنة أربعين ، ومحمد بن عمرو

Marfat.com

ولم يـــدرك ذاك ، وقيل : توفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، ويزيد ذلـــك تأكيدا أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثـــني رجـــل أنـــه وجد عشرة الحديث ، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصـــحابة رجلاً ، وعطاف لعله أحسن حالاً من عبد الحميد . قال أحمد بن حنبل : عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وهو توثيق منه على ما عرف . ورواه عيسى ابن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال : عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين .وفيه أيضاً (١-١٣٤) : قلت : عبدالحميد مطعون في حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد – وهو إمام الناس في هذا الباب – وقال الطحاوي : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة ، لأن ســـنه لا يحتمل هذا ، لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي ، وكذا قال الهيـــثم بـــن عـــدي . وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي الكمال : وقيل : توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ولهذا قال ابن حزم : ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد .

وبالجملـــة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حمـــيد بمحضـــر من أبي قتادة ، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه ، وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير (١-٣٧٤) . ووافقه ابن القطان على ذلك ، ورجح غيرهم سماعه منهما . ويرجح قول الطحاوي كون عطاف بن خالد وعيسى بن عبدالله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد . وعيســـى بـــن عبدالله ذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٨-٢١٧) . ولم يذكـــر غـــيره فـــيه جرحاً . وعطاف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلاً ، وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا تابعه عليها غيره ، فالراجح إثبات الواســـطة . وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذه الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عـــبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد ، وهو متكلم فيه ، فلا يحتج بما تفرد به .

Marfat.com

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً ، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم ، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلاً كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١-٥٣) فإن قلت : إن المنقطع حجة عندكم ، قلنا : نعم إذا لم يعارض أقوى منه ، وأيضاً فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره ، ودليل ذلك أن مسلماً ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير ، وهي (أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى) كذا في النيل (٢-١٦٨) وهذا محمول على العذر اتفاقاً ، فكذا حديث أبي حميد عندنا ، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر .

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضاً ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن خلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان : (قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر الحديث) ، كذا ذكره الحافظ في الفتح (٢-٢٥٣) ثم قال : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل . قلت : وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم .

قال : وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضاً ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً ، والله أعلم . قلت : وبهذا ظهر أن عيسى بن عبدالله ليس متفرداً في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد ، فقوى الاضطراب .

Marfat.com

قـــال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١-١٣٤) : وأيضاً فقد اضطرب ســـند هذا الحديث ومتنه ، فرواه العطاف ابن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين الـــنفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخـــرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عـــباس بـــن ســـهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الســـاعدي الحديث ، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في (باب السجود على اليدين والركبتين) مـــن طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث . ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين) ، (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد) . ثم في روايـــة عـــبد الحمـــيد أيضاً أنه رفع عند القيلم من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشـــافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية . وفي رواية عباس بن سهل التي ذكر ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ، ولفظها : (حتى فرغ ثم جلس فافترش رجلـــه اليســـرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) ، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن ملخصا .

الإشارة عند الشهادة

ورد في كتاب [المغني] :

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ، ولا يحركها .لما روى عبد الله بن الزبير (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود ، وفي لفظ (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه) .

وورد في كتاب [المجموع] :

حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه ، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ، ولفظه (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه). وفي رواية لمسلم أيضا عنه (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه (اليمنى) ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) . وأما حديث أبي حميد فالذي رواه داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال (وضع كفه اليمنى) على ركبته اليمنى) وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه) وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح . قال البيهقي : ونحن نخيره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل .

قال أصحابنا : وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبّحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قول لا إله إلا الله ، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة قال أصحابنا : ولا يشير بها إلا مرة واحدة . وحكى الرافعي وجها أنه يشير في جميع التشهد وهو ضعيف ، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه

Marfat.com

(الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليل والثاني) يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف (الثالث) يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي وأبو الطيب وآخرون . وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين قال (ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناد الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه بإسناد صحيح . وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ (تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان) فليس بصحيح . قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف . قال العلماء : الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث .

ورد في كتاب إعلاء السنن :

عن : عبد الله بن الزبير (أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها رواه النسائي (١- ١٨٧) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا (١- ٣٧٥) .

وأما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال ثم قبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقه ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها مختصرا (١- ١٨٧) فهو محمول على معنى الرفع ، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي ونصه : ففيه تحريك السبابة عند الرفع ، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير (١- ٣٧٥) . وفي المرقاة (١- ٥٥٨) : ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها ، والله أعلم .

Marfat.com

قـــال المظهر : اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها مـــن غـــير تحريك . وفيه أيضا (١-٥٥٩) : قال ابن حجر : وخبر تحريك الأصابع مذعـــرة للشيطان ضعيف . قلت ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهـــين الأول بأنـــه قـــال النووي فيه : إسناده صحيح ، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل ، فإنه مسكوت عنه ، قاله القاري في شرح المشكاة (١-٥٥٩) والثاني أن عبد الله ابن الزبير حكى مواظبته ﷺ على عدم التحريك ، فقال : (كـــان الـــنبي ﷺ يشـــير بإصـــبعه إذا دعا ولا يحركه . ولفظ كان يدل على المواظبة ولاســـتمرار في الأكـــثر ، وأما وائل بن حجر فإنما حكى روايته التحريك في الصلاة واحدة فهو محمول على التحريك اتفاقا من غير قصد ، والله أعلم .

عن : خفاف رضي الله عنه بن إيماء بن رحفة الفغاري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلـــس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون : يسحر بها وكذبـــوا ولكنه التوحيد . رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة ، والطبراني في الكبير ، كما تراه روجاله ثقات (مجمع الزوايد ١- ١٩٧) .

عـــن: مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه (أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة ، واضعا ذاراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا إصبعيه السبابة ، قد أحناها شيئا وهو يدعو أخرجه النسائي (١- ١٨٧) وسكت عنه .

عـــن: عبد الله بن زبير رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التنتين أو في الأربـــع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه . أخرجه النسائي وسكت عنه تحقيق السند موجود في الحاشية .

Marfat.com

القراءة خلف الإمام

ورد في كتاب [المغني] ٥٦٢-٥٦٨ :

مسألة : قال [والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرا بالحمد ولا بغيرها] .

لقول الله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} التوبة

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((مالي أنازع القرآن ؟)) قال : فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . وجملة ذلك : أن المأموم إذا كان يسمع قراءة لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال : ((كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة .فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) رواه الأثرم وأبو داود . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ، فهي خداج : غير تمام . قال فقلت : يا أبا هريرة ، وإني أكون أحيانا وراء الإمام ؟ قال فغمز ذارعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي)) رواه مسلم وأبو داود . ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع . ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد

ولنا : قول الله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري : أنها نزلت في شأن الصلاة .وقال زيد ابن أسلم وأبو

Marfat.com

العالـــية : كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكـــم تـــرحمون} وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا)) رواه مســـلم ، والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي عن أبي هريرة ((أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل نعـــم يا رسول الله ، قال مالي أنازع القرآن – فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ)) أخرجه مالك في الموطأ وأبـــو داود والترمذي وقال حديث حسن . ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال ((صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله فقال فإني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا وإذا جهرت فلا يقرأن معي أحد)) .

وأيضا فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحد من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهـــر بالقـــراءة لا تجـــزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والـــتابعون ، وهـــذا مـــالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعـــي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر . ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقـــرأ هـــو صلاته باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة .

فأمـــا حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريـــرة . وقد جاء مصرحا به ، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن تكون وراء الإمام)) وقد روى أيضا موقوفـــا عـــن جابر . وقول أبي هريرة ((اقرأ بها في نفسك)) من كلامه وقد خالفه جابـــر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام ، أو في حال

Marfat.com

إســـراره ، فإنـــه يروى أن النبي ﷺ قال ((إذا قرأ فأنصتوا)) والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر .فلم يروه غير ابن إسحاق . كذلك قاله الإمام أحمد . وقد رواه أبو داود عـــن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري . وهو أدنى حالا من إسحاق . فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

وقـــال أبو داود . قيل لأحمد رحمه الله : فإنه – يعني المأموم – قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال .يقطع إذا سمع قراءة الإمام ، ينصت للقراءة . وإنما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ولقول النبي ﷺ (إذا قرأ فأنصتوا) .

وهـــل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصـــلوات الـــتي يسر فيها الإمام ، أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المـــأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلا . فلا يستفتح ولا يستعيذ ، وإن سكت قدرا يتســـع للافتتاح فحسب . استفتح ولم يستعذ . قال ابن منصور : قلت لأحمد .سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام ؟ قال . إنما يستعيذ من يقرا . قال أحمد : صدق وقـــال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرا خلف الإمام قال الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } وذكر بعض أصحابنا . أنه فيه روايات أخرى . أنه يســـتفتح ويســـتعيذ في حال جهر الإمام لأن سماعه لقراءة الإمام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه .

مســـألة قال (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه هذا قول أكثر أهل العلم . كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام فيما أســـر به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ . وإذا خافت فاقرأ .وروى معنى ذلك عـــن ســـعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والقاسم ابن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للامام سكتتات ، فاغتنموا فيهما القـــراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن

Marfat.com

الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فاقــرأ عندها ، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنــيفة : لا يقــرأ المأموم بحال . ولنا : قول النبي ﷺ « فإذا أسررت بقراءتي فاقروا » رواه الــترمذي والدارقطني . ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل . فخصصــناها بمــا ذكــرناه من الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر. وفيما عداه يبقي على العمــوم وتخصــيص حالــه الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقــرءون في غيرها . قال الإمام احمد رحمه الله تعالى : في الإمام وهو لا يسمع : يقرأ قــيل له . أليس قد قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ؟ فقال . هذا إلى أي شيء يستمع ؟

ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها .

مســألة قــال (فإن لم يفعل . فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

وجملــة ذلك : إن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أســر به . نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومــالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعي وداود ، يجب لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالانصات . ففيما عداه على العموم .

ولــنا : ما روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عــبد الله بــن شداد قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قــراءة » ورواه الخــلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا . وأخبرناه أبو الفتح بن الــبطي في حديث ابن البحتري بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قــال ((كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ . فأبي إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال :

Marfat.com

مـــالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قـــراءة)) وقد ذكرنا حديث جابر ((إلا وراء الإمام)) وروى الخلال والدارقطني عن الـــنبي ﷺ قال ((يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر)) ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها .

وورد في كتاب [المجموع] :

فرع : في مذاهبهم العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام .

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة الســـرية والجهـــرية .هذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وبه قال أكثر العلماء . قال الـــترمذي في جامعه : القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن المـــنذر :قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم ،وقال الزهـــري ومـــالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق : لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في الســـرية .وقـــال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي : قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم : تجـــب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهـــب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر ، وحكى الإيجاب مطلقا عن مكحول وحكـــاه القاضـــي وأبـــو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه ، فإن كانت جهرية و لم يسكت لم يقرأ ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة .

وقال أبو حنيفة لا تجب على المأموم ، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنـــيفة أن قراءة المأموم معصية ، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في الســـرية والجهـــرية . قال البيهقي وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ،ثم روى

Marfat.com

الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيد المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله ابن المغفل وعائشة رضي الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة ابن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله .

واحتج لمن قال : لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال : (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) وعن عمر عن النبي ﷺ مثله ،وعن عمران بن حصين قال (كان النبي ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال من الذي يخالجني سورتي ؟) فنهى عن القراءة خلف الإمام . وعن أبي الدرداء قال : (سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم) وعن جابر عن النبي ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام) وعن زيد بن ثابت قال : (من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له) قال : وفي الحديث (الإمام ضامن) وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه مرات ، وهذا عام في كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب (أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون وراء إمامكم قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه أبو دواود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي :

Marfat.com

حديـــث حسن وقال الدارقطني : إسناد حسن ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه .

فـــإن قـــيل : هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن سيار وعن مكحول . ومحمـــد بـــن إســـحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته : عن لا يحتج به عند جميع المحدثين ، فجوابه أن الدارقطني والبيهقي روياه باسنادهما عن ابن إسحاق قال : حدثني مكحـــول بهذا فذكره قال الدارقطني في إسناده هذا إسناد حسن، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخـــبرني كان الطريقان صحيحين ، وحكم باتصال الحديث ، وقد حصل ذلك هنا ، ورواه أبـــو داود من طرق ، وكذلك الدارقطني والبيهقي ، وفي بعضها : (صلى بنا رســـول الله ﷺ بعـــض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) قال البيهقي عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عـــبادة عن النبي ﷺ وله شواهد . ثم روى أحاديث شواهد له . واحتج البيهقي وغيره بحديـــث أبي هريـــرة أن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خـــداج ، فقيل لأبي هريرة وإنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك) إلى آخر حديـــث : قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم ، وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة ، وأطنب أصحابنا في الاستدلال ، وفيما ذكرناه كفاية .

والجـــواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة أنها كلها ضعيفة ولـــيس فـــيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواية ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جمعيها وأوضح تضعيفها ، وأجـــاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة الســـور بعـــد الفاتحـــة جمعا بين الأدلة ، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاســـتماع قـــراءة القرآن بخلاف الفاتحة : وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم .

Marfat.com

واحـــتج القـــائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى .(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي في القديم : هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصـــة . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا ســـننا وعلمنا صلاتنا فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إنمـــا جعـــل الإمـــام لـــيؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) رواه أبو داود والـــترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا (فقـــال : هـــو عندي صحيح ، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صـــحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) وبحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب (مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة) إلى آخره وقد سبق بيانه واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا .

والجـــواب عن الآية الكريمة من وجهين (أحدهما) أن المستحب للإمام أن الفاتحة قدر مـــا يقـــرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينـــئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة (الثاني) أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكـــذا الفاتحـــة إذا سكت الإمام بعدها ، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القـــرآن وهـــو الذي أعتقد رجحانه ، وإلا فقد رويناه عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطـــبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهمـــا قـــالا : كـــان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ، وأما الجواب عن حديـــث : (وإذا قرأ فأنصتوا) فمن أوجه منها الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ قـــال أبو داود في سننه : هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي عـــلى النيسابوري أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قـــتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحي بن معين وأبي حاتم الداري أيهما قالا :

Marfat.com

ليســـت محفوظـــه قال يحيى بن معين : ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها .

وأمـــا حديث الزهري عن أبي أكيمة عن هريرة (مالي أنازع القرآن) إلى آخره فجوابـــه أيضا من الأوجه الثلاثة (الوجهين السابقين) في جواب الآية (الثالث) أن الحديـــث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي : ابن أكمية مجهول لم يحـــدث إلا بهـــذا الحديث ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن : أراه يحدث عن سعيد بن المسيب ثم البيهقي بإسناده عن الحميدي شـــيخ الـــبخاري قالب : في حديث ابن أكيمة : هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهـــري فقط ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قولـــه : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم : قـــال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحي الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور ، قاله الـــبخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، رواه البيهقي من روايـــة عـــبد الله بـــن بحينة نحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة ، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال : هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم .

ورد في [إعلاء السنن] :

باب قوله تعالى : ﴿ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

حدثـــنا : أبـــو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (هو ابن بهدلة عن المســـيب بن رافع قال : كان عبد الله يقول : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ســـلام على فلان وسلام على فلان . قال فجاء القرآن وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .

Marfat.com

قـــال : ثـــنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قـــال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية (وإذا قرئ القرآن) والآية الأخـــرى أمـــروا بالإنصـــات .أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسير (٩-١١) ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع .

قـــال في التهذيب (١٠-٥٣) قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة : لم يلق ابن مسعود ، ولم يلق عليا إنما يروى عن مجاهد ، نحـــوه . ولكـــنه لا يضر عندنا ، ورجال الثاني ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجري فلين الحديث ، كذا في التقريب (ص :١١) فاعتضد أحدهما بالآخر .

الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهر :

قـــال الحـــافظ ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام ، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ، وفي الخطـــبة . وإنما قلنا :ذلك اولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا قرأ الإمام فأنصتوا) أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاســـتماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالامر بذلك عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما ، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به وقد صح الخبر عن رســـول الله ﷺمـــا ذكرنا من قوله (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن ، والخبر عن رسول الله ﷺ (٩- ١١٢) .

قلـــت : وسيأتي ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت وسمع المؤتم قراءته أو لم يسمع ، فانتظر مفتشا .

حدثنا : أبو كريب قال ثنا المحاربي عن داود بن أبي هند عن يسير بن جابر قال : صلى ابن مسعود ، فسمع ناسا يقرؤن مع الإمام ، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن

Marfat.com

تفقهـــوا أما آن لكم أن تعقلوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا . كما أمركم الله أخـــرجه الطـــبري (١١-٣٧٨) أيضا ، ورجاله ثقات من رجال الجماعة ، ويسير بن جابـــر له ذكـــر في التهذيب (٩- ١١) وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدي من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبي ﷺ ،ويقال : إن له رؤية روى عـــن عبد الله . أخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود فذكر نحوه ، وسكت عنه . وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مســـلم ثقة وهو يروى عن يسير بن جابر كما في التهذيب (١١- ٣٤٩و٣٠٢:١) فالمجهول في رواية البيهقي هو هذا أعنى يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية ،فالحديث صحيح بلا غبار .

حدثني : المثنى قال : ثنا سويد (ابن نصير) قال : أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عـــن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية) هذا في المكتوبة ، وأما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هي[1] نافلة . إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه ورائه فخلطوا عليه. قال : فنزل القرآن (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون) فهذا في المكتوبة . أخرجه الطـــبري (٩: ١١٢) أيضا ، ورجاله ثقات ، وابن لهيعة حسن الحديث ، كما قد مر غـــير مرة ، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس ، وإنما ابن عباس ، وإنما يروى عن عكرمة مولاه كذا يظهر من التهذيب (٦: ٦١) والانقطاع لا يضر عندنا .

حدثـــنا : إســـحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : وإذا

---

[1] أي قـــراءة القرآن في القصص وخارج الصلاة نافلة ،فلا يرد النقض بالقراءة في الصلاة النافلة فإنها فريضة لا تجوز الصلاة بدونها كما تقرر في الفقه فيجب الإسماع إليها والإنصات لها أيضا ١٢ منه .

Marfat.com

قـــرأ (أي الإمام) فأنصتوا . رواه مسلم (١: ١٨٤) . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٠١) حديث صحيح صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده في التمهيد . (الجوهر النقي ١: ١٥٣) .

قلـــت : وقال الحافظ أبو جعفر الطبري في تفسيره (٩: ١١٢) : وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله : إذ قرأ الإمام فأنصتوا .

حدثـــنا : عـــلي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غـــلاب[1] عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : علمنا رســـول الله ﷺ قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه الإمـــام أحمد في مسنده (٤: ٤١٥) وسنده سند مسلم إلا علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور .

حدثـــنا : سهل بن بحر الجنديسا بورى قال : ثنا عبد الله بن رشيد قال : ثنا أبو عبـــيدة عـــن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين . رواه أبو عوانة في صحيحه كذا في تعليق التعليق الآثار السنن (١: ٥) .

قلت : عبد الله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب وقال في كل منهما : مستقيم الحديث (ص: ١٣٧) وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه ، والحديث صحيح على قاعدة كنز العمال المذكور في خطبتها : أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح .

وقال الزيلعي في تخريج الهداية : قد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلـــف الإمام . أخرج البيهقي عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ،

---

[1] هو يونس بن جبير ٢١ منه .

Marfat.com

فســمع قــراءة فــتى من الأنصار ، فنزل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا) (١- ٤٣٢)
.قلــت: وأثــر مجاهد ذكره الحافظ في الدراية (ص: ٩٤) والبيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) و لم يطعنه أحد بشئ غير أنه قال : هذا مرسل .

مراسل سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاؤس مقبولة

ومراسيل مجاهد مقبولة ، قال في تدريب الراوي : وقال يحي بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب لي من مرسلات عطاء . قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس ؟ قال : ما أقربهما (ص :٧٠) .

وفي تهذيــب (٧: ٢٠٢) : قال علي ابن المديني : مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب .

عــلى أن المرسل حجة عندنا لاسيما وقد تأيد بمرسل الزهري أخرجه الطبري في تفسيره حدثني أبو السائب قال : ثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال : نزلت هذه الآيــة في فــتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (٩: ١٢) رجاله كلهم ثقات ، فأبو السائب هو مسلم بــن جنادة السوائي روى عنه الترمذي وابن ماجه والبخاري خارج الجامع ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي وقال أبو بكر البرقاني ثقة حجة بلا شك فيه يصلح للصحيح كذا في التهذيــب (٤: ١٢٨) .وحفص هو ابن غياث من رجال الجماعة . وأشعث هو ابن ســوار الكــندي من رجال مسلم وثقه ابن معين في رواية وقال البزار : لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من قليل المعرفة كذا في (التهذيب ١: ٣٥٤) .

ومراســيل الزهري وإن كانت ضعيفة ولكنه قد اعتضد بمرسل مجاهد فلا يعرض عــنه . قــال الــزيلعي : وأثر آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن السروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان (الثوري) عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معوية ابن قرة قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال المسروقي : أحسبه قال: (عبد الله بن مغفل) قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع

والإنصـــات ؟ قال : إنما نزلت هذه الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) في القـــراءة خلـــف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت (١: ٢٣٢) .قلت : رجاله كـــلهم ثقـــات ما خلا أبا المقدام فهو ضعيف ، ومع ذلك فقد روى عنه الأئمة مثل وكيع ، وزيد بن الحباب والنضرين شميل ، ويزيد ابن هارون وغيرهم كذا في التهذيب (١١- ٣٨) ويؤيده ما ذكرنا من الآثار عن الطبري ، والضعيف إذا تعددت طرقه ، أو وجدت له شواهد يرتقى إلى الحسن ، فلا بأس به في المتابعات .

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) بسنده عن عبد الوهاب (الثقفي) عـــن المهاجـــر عـــن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه فنزلـــت (فاســـتمعوا له وأنصـــتوا) فسكت القوم وقرأ النبي ﷺ . قال البيهقي : وهذا أيضا منقطع (أي مرسل) قلت : وهو حجة عندنا ، و لم يتكلم البيهقي على أحد من رواة مـــع كونه لا يترك حديثا يخالف مذهبه عن الكلام في الكتاب ، وهذا يدل على أنهم ثقات بأسرهم. وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قـــال : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة ، أو المكتوبة ، أو يؤم جمعـــة ، أو يوم فطر ، أو يوم أضحى يعني (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (ص:٧٣) وسكت عن رجاله و لم يطعن أحدا منهم بشيء.

وأخـــرج بسنده عن سعيد بن منصور نا أبو معشر عن محمد بن كعب (القرظي الإمام في التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة كذا في التهذيب (٩: ٤٢٠) قال : كـــانوا يـــتلقون مـــن رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرؤوا معه حتى نزلت هذه الآية في الأعـــراف (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (ص: ٧٤) . وسكت عنه و لم يعله بشئ . ثم قال البيهقي بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه : وقد روى بعـــض الـــناس في هذه المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنـــيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها (ص: ٧٦) .قلت هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده .

Marfat.com

ثم قـــال : ومن قال بقول الشافعي رحمه الله تعالى عليه في القديم احتج بالآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسر بها قال : ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مامور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمـــام لا يجهـــر بـــالقرآن فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشئ إنما يؤمر به إذا كان الشـــئ مسموعا في الجملة فلا يؤمر وباستماعه ولا بالانصات له (ص: ٧٦) . قلت : أمـــا الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشئ مسموعا في الجملة ، وأما الإنصات فـــلا فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن قال في القاموس : نصت ينصت وأنصـــت وأنتصـــت سكت ، والاسم النصته بالضم وأنصته ، وله سكت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته (١: ٩٨) فظهر بذلك أن معنى الإنصات هو السكوت دون الاســـتماع لشـــيء نعم ! إذا قيل : (أنصت له) فله معنيان الأول سكت له والثاني استمع لحديثه . ولا يخفى أن الآية قد وردت أمره بشيئين الاستماع والإنصات والأول يخـــتص بالمسموع دون الآخر ، والتاسيس أولى من التأكيد وهو الأصل ، فيحمل أمر الاســـتماع على الجهرية ، والأمر بالإنصات على السرية . كيف لا وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات أو باستحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة .

قـــال في رحمة الأمة : واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها ، فقال الشـــافعي ، وأحمد يجوز والمستحب الإنصات وقال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع ، وقال مالك : الإنصات واجب سواء قرب أم بعد (ص: ٢٩) وقـــال الحافظ في الفتح : إذا جعل قوله (أنصت) مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره مـــن الكلام أولى أن يسمى لغوا ، وقد وقع عند أحمد في رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله (فقد لغوت) (عليك بنفسك) واستدل به على منع جمـــيع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حـــق مـــن لا يسمعها عند الأكثر (٢: ٣٤٤) . فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمســـموع وإلا لم يكـــن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستحبابه معنى . ولما قال

Marfat.com

الشـــافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستحبابه للمؤتم في الصـــلاة السرية أيضا فإن الأمر بالإنصات في الصلاة آكد منه في الخطبة لما قد أخرج البيهقي عن أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ذكره الزيلعي (١: ٢٣٢) وقال ابن قدامة في المغنى : قال أحمد : الناس على أن هذه في الصلاة وقال أحمد في روايـــة أبي داود : أجمـــع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (١: ٦٠٥) ثم ذكر الحـــافظ قولـــين للشافعي في حق من يسمع الخطبة ورجح القول بوجوب الإنصات وقـــال : والذي يظهر أن من نفي وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره (٢: ٣٤٤) . وعلى هذا فلزمه القول بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا .

قـــال البـــيهقي : ومن قال بالقول الصحيح (وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام بالقراءة جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها) زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة ، أو في الصـــلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا من قوله من سلف هذه الأمة غير أنهـــم ، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا : (نزلت الآية) في الصلاة مطلقـــا . رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية ، فوجب المصير إليه ، والاقتصار عليه . ثم سرد الآثار وقال : فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي يتكلمون به في الصلاة ، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام ، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم ملخصا (ص: ٧٨) .

قلـــت : ولا يخفـــى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى فـــنزول الآيـــة في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القـــراءة خلف الإمام مطلقا أيضا ،كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابـــن مسعود رضي الله عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا

Marfat.com

لخصوص المورد . ولا يخفى أن قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا) يستدعي بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا لاسيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها . تأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا عن كلام الناس أو رفع الأصوات ، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به ومنهم الشافعي على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من سمعها ، ونقل الطبري إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه . ولو حملنا الآية على ما حمله البيهقي استلزم جواز التسبيح والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا في نفسه بدون الجهر ، ولم يقل به أحد من الأئمة . وما نقل فيه الشافعي رواه الحافظ في الفتح كما مر ، فدلالة الآية على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ظاهرة . بقي الكلام على تركها في السرية ، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية وسنذكر ما يدل عليه صراحة إن شاء الله فانتظر .

قوله : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخ . قلت : وفي صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه : قال أبو إسحاق (هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه ١٢ نووي) قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني طعن فيه وقدح في صحته ١٢ نووي) قال مسلم : تريد أحفظ من سلمان ؟(يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط ، فلا تضره مخالفة غيره ١٢ نووي) فقال له بكر : فحديث أبي هريرة (الآتي في المتن من رواية غير مسلم ١٢ مؤلف) فقال : هو صحيح ؟ يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

قال النووي : ثم قد ينكر هذا الكلام ، ويقال : قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، وجواب أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك .

Marfat.com

ثم اعلم أن أبا داود ، والبيهقي ، والدارقطني طعنوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسى قوله : وإذا قرأ فأنصتوا وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يحبئ بها سليمان التيمي ورده المنذري في مختصره ، وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرده (أي سليمان ١٢) بها لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة كذا في التعليق الحسن (١: ٨٥) .

قلت : وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد في صحيح أبي عوانة من متابعة أبي عبيدة له في هذه الزيادة .

وقد تابعه اثنان آخر أن عند الدارقطني قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن يحي القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى : إن رسول الله كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرا . سالم بن نوح ليس بالقوى (١: ١٢٥) .

قلت : وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات عنده ، وأن ليس للحديث علة سوى ما في سالم من الضعف .

وفي الجوهر النقي (١: ١٥٢) وقد تابعه (أي التيمي) على روايته سعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر ، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقي من الحديث سالم بن نوح عنهما . فبطل قول أبي علي : خالف (أي التيمي) أصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وإن قال الدارقطني : ليس بالقوى ، فقد أخرج له مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال ابن حنبل : ما بحديثه بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة .

قلت : وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال أحمد : عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث ، وقال العجلي : ثقة (تهذيب ٧: ٤٦٧) . ومحمد

Marfat.com

بـــن يحي القطعي من رجال مسلم روى عنه البخاري في غير الجامع ، وثقه أبو حاتم ومسلمة ، كذا في التهذيب (٩: ٥٠٩) ولم يذكر فيه جرحا من أحد .

قـــال بعـــض الـــناس : وســـعيد قد اختلط ، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل الاختلاط أو بعده التتبع التام على قدر طاقتي ، فمتابعته لا تفيد .

قلـــت : بلى ! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدارقطني ثم البـــيهقي ولم يكتفيا بتليينه ، على أنه قال ابن حبان في الثقات : بقى (أي سعيد) في اخـــتلاطه خمس سنين ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها ملخصا من التهذيب (٤: ٦٥) .

وفيه أيضا (ص: ٦٦) قال أبو بكر البزار : أنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به ، واستمر على ذلك ، ثم استحكم به أخيرا ، وعامة الرواة عنه سمعـــوا مـــنه قـــبل الاستحكام ، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحي القطان ، والله أعـــلم.فلـــو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة ، ولم نذكره للاحـــتجاج بـــه ، فبطل قول من قال : إن التيمي تفرد من بين أصحاب قتادة بهذه الـــزيادة ودلالـــة الحديـــث على منع القراءة خلف الإمام ، لأنه ﷺ أمر أولا بالائتمام بالإمـــام في قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ثم فسر معنى الائتمام بقوله : (فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرأ فأنصتوا) . فالإنصات خلفه داخل في الائتمام به ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية . والسرية مطلقا في التكبير . والركوع وغيرهمـــا ، فكـــذا في الإنصات أيضا وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا ، وإذا جهر بالقـــراءة فأنصـــتوا ، بعيد لا يتحمله الكلام . ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكد يثبت من الأحاديث شيء .

قـــال البـــيهقي : وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر وترك كلام الناس وإن كان قارئا في السر ذاكرا في نفسه ، واستدل عليه بحديث على قال : (من

Marfat.com

السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة سرا في نفسه ، وينصتون من خلفه ، ويقرؤن في أنفسهم) الحديث .

قـــال البيهقي : قوله : (وينصتون من خلفه ويقرؤن في أنفسهم) دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر الخ (ص: ٨٥) .

قلت : قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت ، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام . قال في القاموس : وأسكت انقطع كلامه يتكلم (١: ٩٢) .

وفي (مجمـــع الـــبحار) : جـــرى الوادي ثلثا ثم سكت أي انقطع ، واسكت ، واســـكت واستغضـــب ومكث طويلا أي أعرض و لم يتكلم . يقال : تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كرمه فلم يتكلم قيل : أسكت (٢: ١٢٥) .

وقول علي رضي الله عنه : (ينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم) معناه لا يتكلمون ، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم ، ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : ثنا محمد بن سليمان الإصبهاني عن عبد الرحمن ابن الإصبهاني هو ابن عبد الله عـــن ابن أبي ليلى عن علي قال : (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .) ومحمد الإصـــبهاني قـــال الذهبي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به وقال في الكاشف : أخـــرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصـــحيح ، وقد جاء لمحمد الإصبهاني في ذلك متابعة ، فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس [1] عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، فذكره بسنده . وهذا الأثر وإن اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصـــنفه عن داود [2] بن قيس عن محمد [1] بن عجلان قال: قال علي : (من قرأ مع

---

[1] هـــو قـــيس ربيع وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد وغيرهم ، وضعف الآخرون ، هو صالح في المتابعات ١٢.

[2] ثقة مر توثيقة في الكتاب ١ منه .

Marfat.com

الإمام فليس الفطرة) وقال صاحب التمهيد : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قـراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر . من الجوهر النقي (١: ١٥٦، ١٥٧) ملخصا .

فلما ثبت عن علي نفي القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد ، فيحمل قوله (ينصتون من خلفه ، ويقرؤن في أنفسهم) على ما ذكرناه أي على التـدبر في قـراءة الإمـام بأنفسهم . وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري في جزءه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه (إذا لم يجهـر الإمـام في الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصـر ، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفي الأخـريين من العشاء) وأخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بـن أبي رافع بلفظ قال : كان علي يقول : (اقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصـر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة) وقال : هذا إسناد صحيح من التعليق الحسن (١: ٨٣) فإن البيهقي رواه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن على مفصلا ، وفيه (وينصتون من خلفه ، ويقرؤن في أنفسهم) كمامـر . ومعقـل بـن عبيد الله هو الجزري ، وثقه أحمد وابن معين ، والنسائي ، وغيرهـم كمـا في التهذيـب (١٠: ٢٣٤) وذكـر البيهقي حديثه هذا في معرض الاحـتجاج بـه ، فهو عنده صحيح ، والروايات تفسر بعضها بعضا ، فتحمل رواية إسـحاق بـن راشد ومعمر على رواية معقل على رواية ، وأن عليا كان يقول بقراءة الفاتحـة والسـورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتكلموا بها ، ولو سلمناه أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا ، لأنه يدل على قراءة المأموم

---

(١) ثقة من رجال مسلم والحديث منقطع فإن ابن عجلان لم يسمع عن علي ، والانقطاع لا يضر عندنا إذ كان الراوي ثقة ١٢ منه .

Marfat.com

في الصلاة السرية فقط دون الجهرية ، وفيه أنه يقرأ السورة بعد الفاتحة أيضا ، ولم يقل بوجوبهـــا بـــل ولا استحبابها أحد فالأمر فيه محمول على الجواز دون الإيجاب ، وهذا يضر الخصم ، وأما نحن فنقول : وإذا تعارضت الآثار عن على يقدم الحاظر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا .

قـــال البـــيهقي : ولا يجـــوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللســـان على أن ذلك لا يسمى قراءة ، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون الـــتلفظ بها ليس بشرط ، ولا مسنون ، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ، ولا يساعد لسان العرب (كتاب القراءة ص ١٧) .

قلت : أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة فغير مسلم ، فقد قال في القـــاموس : القـــراء كرمان الناسك المتعبد ، كالقاري والمتقرئ قراؤن ، وقراريء وتقـــرأ تفقه (١: ١٥) . ويقال أيضا : قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك . قال في الخلاصـــة : إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان ، فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافـــا لأبي يوسف (١: ٩٩) ومحمد إمام [1] في اللغة مسلم .وفي مجمع البحار نقلا عـــن النهاية لابن الأثير في شرح حديث (كان لا يقرأ في الظهر والعصر) ثم قال في آخـــره :وما كان ربك نسيا . معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها ، ولا يسمع نفسه قـــراءته ، كأنه رأى قوما يقرؤون يسمعون أنفسهم ، ومن قرب منهم ، فأراد بقوله : (ومـــا كان ربك نسيا) أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان ،

---

[1] قـــال في البدائع : ومن الناس من طعن في تفسير محمد الربي والأكيلة ، وزعم أن الربي المرباة والأكيلة الماكولة ، وكان من حقه تقليد محمد إذ هو كما كان إما ما في الشريعة كان إما ما في في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة كأبي عبيد والأصمعي والخليل ، والكسائي ، والفراء وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله . وكان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه وكانقوله حجة في اللغة (٢: ٣٣) مولف .

Marfat.com

وإذا قـــرأتها في نفســـك لم يكتـــباها والله يحفظهـــا لك ولا ينساها ليجازيك عليها (٣: ١٢٦) .

فثبـــت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا وعلى ذلك حمل ابن عبد البر قول أبي هريرة (اقرأها في نفسك أيها الفارسي) في كتابه التمهيد ، كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزو القراءة للبيهقي (ص١٧) .

اخـــبرنا : الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنمـــا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمـــن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) رواه النسائي (١: ١٤٦) وسكت عنه ، وقال أيضا :

أخـــبرنا : محمد بن عبد الله ابن المبارك حدثنا محمد الأنصاري قال : حدثني محمد عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) قال أبو عبد الرحمن : كـــان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري ، وصححه مسلم في صـــحيحه (١: ١٧٤) وقـــال : هـــو عندي صحيح وصححه ابن حزم والإمام أحمد (الجوهر النقي ١: ١٥٣) .

عـــن : عمران رضي الله عنه ابن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه (بسبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال : (أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟) قال رجل : أنا فقال : (قد ظننت أن بعضكم خالجنيها) رواه مسلم (١: ١٧٢).

وأما قوله : ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مســـنون . الخ قلت ولكن لا شك في استحبابه وندبه ، لأنه من جنس التدبر في الآيـــات وقد ندب الله تعالى عبادة إليه في قوله : (كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته

Marfat.com

وليـــتذكر أولو الألباب) وداخل في الذكر الخفي الذي، هو أعلى أنواع الذكر ، كما ورد حديث سنذكره إنشاء الله تعالى .

وقـــال في الدر : والمؤتم لا يقرأ مطلقا ، بل يستمع إذا جهر ، وينصت إذا أسر ، وكـــذا الخطـــبة وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ إلا إذا قرأ آية (صلوا عليه) فيصلى المستمع سرا بنفسه ، وينصت بلسانه عملا بأمري (صلوا ، وأنصتوا) ملخصا (١: ٥٦٩) . وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر إذا تعذر العمل باللسان ، وكذا القراءة فبطل قول البيهقي : إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد ، ولا يساعد لسان العرب .

ثم استدل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث[1] أبي هريـــرة قلـــت : (يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير ، والقراءة ما هو ؟) قال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) الحديث .

قلـــت : هـــذا تجوز ، ولا ننكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا ، وإنما الكـــلام في الحقيقة ، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام ، ولا يجـــوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة ، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر في الأصول . ولا صارف يصرفه عنها في قوله ﷺ : (إذا قرأ فأنصتوا) حتى يترك الحقيقة ، ويصار إلى المجاز .

وما زعمه البيهقي صارفا ليس هو عندنا بصارف ، كما سنبينه إنشاء الله تعالى ، ويمكـــن أن يقال : إن لفظة السكوت في قول أبي هريرة محمولة على الحقيقة ، لأنه لم يكن عنده علم بالقراءة في هذا المحل ، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان في ظـــنه ثم سئله ﷺ بقوله : ما هو؟ وحاصل سواله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقـــيقة أم هـــو بظاهره سكوت عندنا ؟ وفي الحقيقة ليس كذلك . فأجابه ﷺ بالشق

---

[1] أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب القراءة (ص:٨٣) ولم يتكلم عليه بشئ ١٢ منه .

Marfat.com

الثاني . وما ورد في بعض الروايات بلفظ : (أرأيت إسكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ فهو رواية بالمعنى ،ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم .

قوله : (أخبرنا الجارود) الخ قلت : الحديث أخرجه أبو داود أيضا ثم قال : هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .

وفي عـــون المعبود قال المنذري : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حـــبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومـــع هـــذا فـــلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد [1] محمد بن سعد الأنصـــاري الأشـــهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، ووثقه يحـــيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد (١: ٢٣٥) . وفي الجوهـــر النقي (١: ١٥٣) ثم أسند (أي البيهقي) عن ابن معين قـــال في حديث ابن عجلان : (وإذا قرأ فأنصتوا) قال : ليس بشيء ، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة ، هي من تخاليط ابن عجلان .

قلت [2] : ابن عجلان وثقه العجلي ، وفي الكمال لعبد الغني : ثقة كثير الحديث ، وذكر الدارقطني أن مسلما أخرج له في صحيحه ، فهذا كما مر زيادة ثقة .

وفـــيه أيضا بعد قليل : وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان ثم قال : هذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد عندنا انتهى كلامه .

وأبـــو خالد ثقة أخرج له الجماعة ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعا عنه ،فقـــال : (وأبو خالد ممن يسأل عنه) وقال أبوهشام الرفاعي : (ثنا أبو خالد الأحمر

---

[1] أي عن النسائي ، وروايته مذكورة في المتن ١٢ منه

[2] هذا كلام مؤلف الجوهر النقي ١٢ منه .

Marfat.com

الـــثقة الأمين) ونسبة أبي داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحســـن حالا عنده من أبي خالد وهذا أعجب ، فإن ابن عجلان فيه كلام [1] وأبو خالد ثقة بلا شك .

وفي كـــتاب القـــراءة للبيهقي (ص: ٩١) : قال ابن خزيمة : قال :محمد بن يحي الذهـــلي : (خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد) يعني عن ابن عجلان ليس في هـــذه القصـــة عن النبي ﷺ (وإذا قرأ فأنصتوا) إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته .

قلت : الحديث قد صححه الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن حزم ، وصححه النسائي أيضا لسكوته عنه على قاعدته ، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا ، والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو عجلان ، وذلك يوهن الجرح ، ثم قد رد الجرح علـــيهم بثقة الراوي للزيادة ، ومتابعة الثقة له عليها ، فالحديث صحيح حجة لا شك فـــيه . وأطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة ، وعن قراءة الفاتحة ، والسورة وغيرها سرا ، وجهرا .

قوله : (عن عمران بن حصين) الخ . قلت : الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها ، والصلاة الجهرية وما سواها ، وحمله البيهقي في كتاب القراءة على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام (ص: ١١٥) وادعي اختصاص المخالجة بالجهر دون السر ، وهو في محـــل المنع ، فإن المخالجة تكون بهما جميعا ، كما هو المشاهد ، فما ورد في بعض الـــروايات مـــن قوله ﷺ : (أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟) لا يدل على جهر المقـــتدي خلفـــه لا حـــتمال أن أن يكون قريبا منه ، فسمع رسول الله ﷺ قراءته مع إســـراره بها . قال : وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا .

---

[1] لبعض المحدثين ١٢ .

Marfat.com

قلـــت: وهـــو ما رواه بطريق زيادة بن زياد الجصاص الحسن حدثني عمران بن حصين قال: (لاتزكو صلاة مسلم إلا بطهور ، وركوع ، وسجود ، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام (ص:٦٨) .

توثيق حجاج بن أرطاة ، وأنه حسن الحديث

والعجـــب مـــن البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه ، ويعيب على بعض الحنفية في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل الحجـــاج بـــن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أو في عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : (من ذا الذي يخالجني ســـورتي)؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام (ص: ١١٣) و لم يعله البيهقي ، والدارقطني إلا بتفرد الحجاج في قوله : فنهى عن القراءة خلف الإمام . والحال أن هذه الزيادة لا تنافي أصل الحديث فإنه قوله ﷺ : (من ذا الذي يخالجني سورتي ؟ وقوله : (قد ظننت أن بعضـــكم خالجنيها) يدل على الكراهة والنهي عن القراءة لا على مجرد الخبر عن المخالجـــة كمـــا لا يخفى ، وزيادة راوي الصحيح لو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها ، وهذه الزيادة كذلك وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصـــحيح ، فهو حسن الحديث حتما كما في . تدريب الراوي (ص:٥٢) ونصه : الحسن أيضا على مراتب كالصحيح .قال الذهبي : فأعلى مراتبه بحز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأمثال ذلك مما قيل (إنه صحيح) وهـــو أدنى مراتـــب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحـــرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم ملخصا وهو ممـــن أخـــرج له مسلم مقرونا بغيره ، ذكره في كتاب الجمع بين رجال الصحيحن في أفراد مسلم (ص: ١٠٠) واستشهد به البخاري تعليقا ، قال في تهذيب التهذيب : وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق .

وفـــيه أيضا : قال البزار : كان حافظ مدلسا ، وكان معجبا بنفسه ، وكان شعبة يثنى عليه ،ولا أعلم أحد لم يرو عنه يعنى ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس .

وفـــيه أيضـــا : قال حماد بن زيد : قدم علينا الحجاج ابن ثلثين أو احد ثلثين ، فرأيت عليه من لزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان ، رأيت عنده داود بن هند ، ويونس بن عبيد ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون :(يا أبا أرطاة ! ما تقول في كذا ؟) .

وفيه أيضا : قال ابن عينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : (جاءنا منكم مثله) يعني الحجـــاج بن أرطاة ، وقال الثوري : (عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه) (٢: ١٩٦ إلى ١٩٨) .

قلت : هذا : ثنا بن الثوري على تيقظ الحجاج [1] وحفظه . وفي التهذيب أيضا : روى عنه شعبة ، وهشيم ، وابن نمير ، والحمادان ، والثوري وحفص بن غياث (٢ : ٩٦) .وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده ، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم ما رواه الجماعة وهي لا تنافي أصل الحديث؟

وأمـــا مـــا رواه (البـــيهقي) وغيره عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أو في عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرأ (أي رجل) بسبح اسم ربك الأعلى فقال : (أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا فقال : لقد طننت أن بعضكم خالجنيها قال شعبة : فقلت لقتادة : أكره ذلك ؟قال : لو كره لنهي عنه .

قال البيهقي : وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال : (لو كرهه لنهي عنه) بأنه لم ينه عن القراءة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاه عنه (ص : ١١٤) .

---

[1] ومـــا ابن حبان : إنه تركه ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحي القطان ، ويحي بن معين ، وأحمد حنـــبل فقد رده عليه الذهبي بأن هذا القول فيه مجازفة وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وكان فيه لا يليق أهل العم كذا في التهذيب (٢٢: ١٩٨) مؤلف .

Marfat.com

فلا يلزم منه أن يكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن زرارة تـــارة مختصرا ، وقرأه على شعبة كذلك ، ووقع له من السؤال والجواب معه ما وقـــع ، ثم سمعـــه عنه مطولا مع زيادة قوله : (فنهي القراءة خلف الإمام) وحدث حجـــاج بـــن أرطاة بها ، أو كان سمع عنه الزيادة أولا ثم نسبه ، فروى عنه حجاج بالـــزيادة ، وشعبة بغيرها والجمع بين الروايات أولى من أخذ البعض ، وإهمال بعضها ،على أنه قد أخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : كرهه للنهي عنه .كذا في غيث الغمام (ص: ١٣٠) .

فـــإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطتا فلا يعل بأحدهما ما رواه حجاج عن قتادة لا سيما وقد قال الذهبي في الميزان عن يحي (القطان) إن الحجاج في روايته عن قـــتادة صالح وهذه روايته عن قتادة وفيه أيضا قال القطان : (هو وابن إسحاق عندي ســـواء) وقـــال شعبة : (اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان (١: ٢١٣) .

ولا يخفى على من طالع كتاب القرءة للبيهقي كثرة اعتماده على ابن إســـحاق وشده المبالغة في الاحتجاج به فما له لا يحتج بابن أرطاة الذي هو مثل ابن إســـحاق ونظـــيره ؟ قال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه (أي الحجاج) سلمه بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه (ص: ١١٥) .

قلت : ما له وقد وثقه ابن معين وقال : ثقة كتبنا عنه قال جرير : ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صـــدوقا ، وكان يقال : إنه من أخشع الناس في صلاته .وقال الآجري عن داود : ثقة وذكر ابن خلقون أن أحمد سئل عنه فقال : لا علم إلا خيرا (من التهذيب ٤: ١٥٤) ملخصا .

والجصاص الذي احتج البيهقي بروايته قال الأثرم : سئل عنه أبو عبد الله فكأنه لم يثبـــته ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المدني : ليس بشيء، وضعفه جدا ،

Marfat.com

وقـــال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : لـــيس بـــثقة ، وقال المفضل الغلابي : مذموم ، وقال الدارقطني : متروك بصري أقام بواسط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وليس بالحافظ ، وقال أبو العرب عن النسائي : متروك ، وقال العجلي : لا بأس به وقـــال ابـــن عدي : واسطي متروك الحديث ،وقال في موضع آخر : لم نجدله حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه (٣: ٣٦٨) .

فهذا كما ترى لم يقل فيه أحد ثقة أو صدوق ، وغاية ما قيل فيه : إنه لا بأس به ويجمع حديثه ، فسلمه بن الفضل فوقه بكثير ، وكذا الحجاج بن أرطاة ، فالاحتجاج بالجصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من داب المنصفين .وما رواه البيهقي بطريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : (لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا) (ص:٦٨) فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضرنا ، ونحن قائلون بوجوب قراءة الفاتحة ، وسورة معها إما حقيقة في حـــق الإمام والمنفرد ، وإما حكما في حق المقتدي كما سيأتي مفصلا ، ولكنه يضر الخصـــم لأنـــه لم يقـــل بفرضية الزيادة على الفاتحة ، وإنما جعلها سنة في حق الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح ، والأوليين من غيرهما ، ومنع المأموم عن قراءتها في الجهرية .صـــرح بـــه الغزالي في الوجيز (ص: ٢٦) وحديث عمر أن هذا يقتضي عدم جواز الصـــلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة ، فلو استدل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا و لم يقل به .

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) الخ قلت : دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهـــرة ، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا ، والجهرية والسرية معا ، بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا . وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق النضر بن شميل يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

Marfat.com

عـــبد الله عـــن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرؤن القرآن يجهرون به: (خلطتم على القرآن) (كتاب القراءة ص:١١٦) .

قلـــت : فيه من لم أعرفه ، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة ، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة ، فـــلا قدح في نسبته إليهم ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم ، ويكن أن يـــراد بالجهـــر مشوشـــة تحصل من مخافته الجميع ، لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى .

أو نقـــول : كـــان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقيد الآية (وإذا قرئ القـــرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولا تقييد قوله ﷺ (وإذا قرا فأنصتوا) بالإنصات عن الجهر .مذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور.

قوله : حدثنا مالك بن إسماعيل الخ فإن قلت : إن البيهقي أخرجه مـــن طريـــق الحســـن بن صالح عن جابر (الجعفي) وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر ، فأدخل بين الحسن ، وأبي الزبير جابرا وليثا ، وقال : لا يحتج بها .

قلـــت : تابع مالك بن إسماعيل أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكـــر الجعفي (ولا ليث بن أبي سليم) كذا في أطراف المزي ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي ، والحسن بن صالح ولد سنة مائة تـــوفي سنة سبع ستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور أن من أمكـــن لقـــاءه شخص وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فيحمل على أن الحســـن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث، كذا في الجوهـــر النقي (١: ١٥٤) على أن ليث بن أبي سليم ، وإن كان ضعيف الحفظ ، فإنه يعتبر به ويستشهد . قاله الحافظ في مقدمة الفتح (ص: ٣٤٧) .

لا سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وعلق له البخاري ، وقال ابن عدي : لـــه أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب

Marfat.com

حديثه (التهذيب ٨: ٤٦٧) .وقد تابعه جابر الجعفي وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به في المتابعات .

قوله : (أخبرنا أبو حنيفة) الخ قال الدارقطني في سننه . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشـــة غـــير أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان : وقد رواه سفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وشعبة وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بـــن عينية وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصواب (١: ١٢٣).

ثـــنا : محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا :ثنا أبو أحمد أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحرص عن عبد الله (هو ابن سعود)قال : كانوا يقرؤن خلف النبي علـــيه السلام فقال : (خلطتم على القرآن) رواه البزار ،وهذا سند جيد كذا وأحمد ورجاله رجال الصحيح .

ثـــنا : مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قـــال:(كل من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه ابن أبي شيبة . وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ص:١٥٤) .

أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شـــداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى خلف الإمام فـــإن قـــراءة الإمام له قراءة) رواه الإمام محمد في الموطأ (ص:٩٦) قال . قال العيني طريق صحيح (عمدة القارئ ،٣: ٨٦) .

وقـــال محمـــد بـــن منيع ، والإمام ابن الهمام : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين (حاشية الطحاوي ،١: ١٢٨) .

قلـــت : رجالـــه رجال الجماعة إلا إما الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله .

Marfat.com

قـــال في الجوهر النقي (١: ١٧٢) : فقد وثقه كثيرون ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، واستشهد به الحاكم في المستدرك .

وأخرجه محمد مفصلا بالإرسال .

توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة

قال العلامة العيني : لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ في أبي حنيفة فإنه إمام طـــبق علمه الشرق والغرب ،ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه .هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، وشعبة شعبة .

وقـــال أيضا : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ، و لم يهتم بالكذب ، وكـــان مامونـــا علي دين الله تعالى صدوقا في الحديث . وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه ، وسفيان بن عينية ، وسفيان الثوري وحمـــاد بـــن زيـــد وعـــبد الرزاق ، ووكيع وكان يفتى برأيه ،والأئمة الثلاثة مالك والشـــافعي وأحمد ، وآخرون كثيرون .وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه ، وتعصـــبه الفاســـد ، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هـــؤلاء في الديـــن التقوى والعلم ،وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف . أفلا يرضى بســـكوت أصـــحابه عنه ؟وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ، ومعلولة ، ومنكرة ، وغريـــبة وموضوعية .لقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه (الجهر بالبسملة)واحتج بها مـــع عـــلمه بذلـــك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : (ليس فيه حديث صحيح) ولقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالو سعيه والقوم أعداء له خصوم

وأمـــا قوله : وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره .فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقـــبولة ولـــئن ســـلمنا فالمرسل عندنا حجة . وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا : في أسانيدها ضعفاء إن الضعيف يتقوى بالصحيح ، ويقوى بعضهما بعضا .وأما قوله :في بعضها :فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول من(عمدة القارئ ٣:

Marfat.com

٦٦ : ٦٧) وقـــال المحقق ابن الهمام في الفتح :فبطل رد المتعصبين ، وتضعيف بعضهم لمـــثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية أنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد أنه خط ، و لم يشترط الحفاظ هذا و لم يوافقه صاحباه (١: ٢٩٦) .

قلـــت: وقـــد اعترف بذلك ابن معين حيث قال: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديـــث إلا بمـــا يحفـــظ ولا يحدث بما لا يحفظ . كذا في التهذيب (١: ١٤٥) . والعجـــب مـــن الحـــافظ ابن حجر أن إما منا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصـــانيفة في الـــرجال ، و لم يذكر في التهذيب شيئا من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر عـــلى أقوال معدليه ثم اقتصر في الدراية (ص:٩٣) على قول الدارقطني هذا ، وسكت عنه ، و لم يرده عليه .

وفي كـــتاب الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .للعلامة مفـــتى الحجـــاز .ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهتيمي الشافعي المكي (ص: ٧٤) قـــال أبـــو عمر يوسف ابن عبد البر (المالكي٢) : والذين رووا عن أبي حنـــيفة ووثقوه ، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وقد مر أن ذلك ليس بعيب ، وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه . ألا ترى . أن عليا كرم الله وجهه هلك فيه فئتان محب إفراط ، ومبغض فرط .

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي : الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجـــرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن ثبتت إمامته وعدالته ، وكـــثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، كانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه . ثم قال بعد كلام طويل : قد عرفناك أن الجـــارح لا يقـــبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ، ومـــادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثـــلها حـــامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية كما يكون بين

Marfat.com

الـــنظراء ، أو غير ذلك . وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري ، وغيره في أبي حنيفة وابن ذئـــب ، وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحو ذلـــك .قال : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

قال ابن عبد البر : هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية . لا تدري ما عليها في ذلك . ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماماً في الديـــن قول أحد من الطاعنين لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل على الحسد ، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم القول فـــيه شـــيء منه وذكر من كلام الصحابة والتابعين ، وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئا كثيرا لم يلتفت إليه أحد من العلماء ، ولا عولوا عليه ، لأنهم بشر يغضبون ويرضـــون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب ، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضـــهم في بعض ، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض ، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك . فقد ضل ضلالا بعـــيدا ، وخســـر خسرانا مبينا وإن لم يفعل ، ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده ، فليقف عندما شرطناه ، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالى .

وقـــال الحـــافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : ومن ثمه لم يقبل جرح الجارحين في الإمـــام أبي حنـــيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس ، وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم بقلة رواية الحديث ، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي كذا في تنسيق النظام (ص:٨) .

وفـــيه (ص: ٦١) وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتب الضعفاء :قـــال يحي بن معين : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع منه حديثا كثيرا .

Marfat.com

وقـــال حاتم الحافظ العلامة المحدث التقي جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبييض الصحيفة (ص: ٥) ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا ؟ فأجـــاب بما نصه : الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة ، وقـــد رأى أنـــس بن مالك ، فمن يكتف في التابعي بمجرد روية التابعي يجعله تابعيا ، ومـــن لا يكتف بذلك لا يعده تابعيا قال السيوطي : ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه : أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بمكة سنة ثمـــانين مـــن الهجرة ، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أوفى ، فإنه مات بعد ذلك بالاتفـــاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنة تسعين أو بعدها ، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا ، وكان غير هذين من الصحابة بعده في الـــبلاد أحياء ، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطـــبري المقـــرئ الشافعي كما يظهر من تبيض الصحيفة أيضا) جزءا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسنادها من ضعف ، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤية لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات ، فهو بهذا الاعتبار مـــن طبقة التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحماد بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومالك بالمدينة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكـــة والليـــث بـــن سعد بمصر ، والله أعلم .هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر ، وحاصـــل مـــا ذكـــره هو ،وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف ، وعدم الصحة بالـــبطلان ، وحينئذ فسهل الأمر في إيرادها ، لأن الضعيف يجوز روايته ، ويطلق عليه أنه وارد ،كما صرحوا ،فلنوردها ونتكلم عليها حديثا حديثا .

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة فمن أرادها ، فليرجع إلى رسالته ، فثبـــت أنه لا خلاف في تابعية الإمام بحسب الرؤية ، وعليها مدار التابعية عند المحققين

Marfat.com

وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث ، كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها (ص: ٨٤) وغيرهما .

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه إن إسنادها لا يخلو عن ضعف ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بها في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به ولذلك تراهم لم يزالوا يتساهلون في أمر المغازي والسير ، ولم يتشددوا فيها تشددهم في الأحكام ، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف لا سيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، ويصير صالحا للاحتجاج به في الأحكام أيضا ، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد بطرق عديدة يتقوى بعضها ببعض ، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها وهو سماعه عن البعض ، وأيم الله أن هذه غاية يقطع دونها أعناق المطى ، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه تابعي ثقة إمام ، ولا يلتفت إلى قول من جرح في مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدام الذي طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام .قال تبيض الصحيفة (ص:٧٤) وروى (الخطيب) عن محمد بن سعد الكاتب قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي (بمعجمة ، موحدة مصغرا كوفي الأصل ثقة عابد (تقريب ص:١٠١) يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم قال. وذكر حفظه عليهم السنن والفقه .

قلت : وهذا يدل على كونه رضي الله عنه حافظ للآثار ، ويشهد له ذكر الذهبي إياه في طبقات الحافظ ، وقد مر قول إسرائيل : (نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم وأشد فحصه عنه) .

فائدة

قـــال في تدريب الرواي (ص: ٢٠) وبين الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التمـــيمي أن اجـــل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (إلى أن قال) اعـــترض مغلطاي على التيمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعبني إن نظرنا إلى الإتقان . قال البلقيني في مجلس الاصطلاح : فأمـــا أبـــو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايـــته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ،وأما القعبني ، وابن وهب ، فأين تقع رتبتهما مـــن رتـــبة الشافعي ؟ وقال العراقي فيما رأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكـــره الدارقطـــني في غرائـــبه وفي المديح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمســـئلة مفروضة في ذلك .قال : نعم ! ذكر الخطيب حديثنا كذلك في الرواية عن مالك ، وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت له روايـــة عـــن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باســـنادين فـــيهما مقـــال ، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره مذاكـــرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه .

قلـــت : وذكـــر تلك المذاكرة التي جرت بين الإمام الأعظم ، والإمام مالك في تبيـــيض الصـــحيفة نـــاقلا عـــن غاية الاحتصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الدراوروى قال: رأيت مالكا ، وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ، ولا تخطية لواحد منهما حتى صلا الغداة في مجلسهما ذلك (ص : ٣٤و٣٥) .

Marfat.com

وهذا إن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر ولكن عد الخوارزمي مالكا من الرواة عن أبي حنيفة (جامع المسانيد ٢: ٥٥٩) وروايته عنه موجود في مسانيد الإمام .

زيادة الرافع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون

وبعد ذلك كله فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث فهو زيادة ثقة [1] تقبل ،فقد قال النووي في مقدمة شرح مسلم :إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، ورفعه في وقت وأرسله أو وفقه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب [2] الأصول : إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله او أكثر أو أحفظ ، لأنه زيادة ثقة ووهي مقبولة .وصرح بنحوه في شرح مسلم (١ : ٢٥٦) على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري (وهو من رجال الشيخين والجماعة) وشريك (القاضي وهو من رجال مسلم) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده (وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة) ورفعه أيضا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة ، وعبد حميد (هو من رجال الشيخين ثقة حافظ ، تقريب ص: ١٣٤) فلا شك في صحة الحديث موصولا ، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا عن جابر (ص:٨٧)ودلالة على معنى الباب ظاهرة .ولا يقال : إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث أنصتوا ، ولما ذكره المحقق في فتح القدير (١: ٢٥٩) .

---

[1] وأما ما وجد في بعض هوامش الميزان من تضعيف أبي حنيفة فقد رده النيموي في آثار السنن (صك٨٨) بما لا مزيد عليه وأثبت أنه إلحاق من بعض الناس ١٢ منه .

[2] فإن قلت : إن ما قال بعده : وله طريق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة وهذا يدل على أن طريق جابر أيضا معلولة .قلت : كلا فإن الضمير عائد إلى طرق عن جماعة من الصحابة لا إلى حديث جابر فلا يلزم منه تعليله فافهم ١٢ منه .

Marfat.com

بـــل يقـــال : القراءة ثابتة من المقتدي شرعا ، فإن قراءة الإمام قراءة له ، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع .

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى ، فلنبينها ثم لنجب عنها قـــال رحمه الله : إن قصة { سبح اسم ربك الأعلى } إنما رواها أبو حنيفة عن موسى بـــن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، وليس فيها أن قراءته له قراءة ، وهي القصة التي رواها عمران بن حصين ، نحن نذكرها إن شاء الله تعالى .

وأما القصة التي فيها (فإن قراءته له قراءة) فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشـــة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله ، ولا تقوم به حجة (ص: ١٠٣) .

والجـــواب عنه بوجوه ، الأول أن الراوي المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديـــل ، وكان كل من شيخه ، والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عند ابن حبان ،وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، كما ذكرناه من قبل ، فأبو الولـــيد هذا ثقة على أصل ابن حبان ، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد ، مـــنها مـــا قد مر في المتن عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال : (كل من كان له إمام فقراءته له قراءة) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ،وعبد بن حميد في مسنده وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر .

والـــثاني أن سفيان الثوري ، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر كما مر ، ولم يذكرا فيه أبا الوليد ، وكذلك رواه محمد في موطاه عن أبي حنيفة وسماع عبد الله بن شداد عن جابر ممكن ، فإنه من كبار التابعين حدث عـــن عمـــر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ،ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وذكره الخطيـــب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام (٢: ٤٩٤) .وذكر ابن عبد البر أنه ولـــد علي عهد رسول ﷺ ، قال يحي بن بكير وغير واحد : فقد ليلة وجيل سنة ٨٢ كـــذا في التهذيـــب (٥: ٢٥٢) فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد عن جابر أولا ثم

Marfat.com

سمعه عن جابر لما ثبت من مذهب الجمهور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع ، حققه مسلم في مقدمة .

والثالث أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة (ص: ١٠٤) أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش ، وهذا نصه : قال (أي ابن حزيمة) : وذكر جابر في هذا الخبر فاحش .قال أحمد (أي البيهقي) وكذلك ذكر أبي الوليد قبله ، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا .شعبة بن لحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ، ومتقنهم ، وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث ، وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر ، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر ، وقصة من كان له إمام فقراءته له قراءة . رواها منصور بن المعتمر ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري ، وجرير ، غيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول ﷺ مرسلا ملخصا . فإنهدم بناء الإشكال ، ثبت أن الحديث إنما هو عن عبد الله بن شداد عن جابر ، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشأه الوهم كما سنبينه .

وأما قوله : إن ذكر جابر فيه خطأ أيضا ، فلا يصح لما مر من قول الحافظ : إنه مشهور عن جابر ، وهو فيه محجوج عليه بقوله فإن سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم ، وحافظهم عنده يرويه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده ، وتابعه على ذلك شريك ، وأبو حنيفة ، والحسن بن عمارة ، ويشهد له رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ،كما مر ذلك كله فلا بد من القول بوصله .وبعد ذلك فالبيهقي والدارقطني ، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله والمرسل حجة عندنا ، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من

Marfat.com

وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوي عالم من أهل العلم .كذا في الجوهر النقي (١: ٤٨) فيلزمه قوله هذا المرسل لأن الذي أرسله من كبار التابعين ، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ،وعضده أيضا أقوال الصحابة ،فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم (لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات) كما مر ، وثبت ذلك عن جابر ، وابن مسعود ، وابن عمر صرح به الحافظ في الدراية (ص:٩٤) فلا شك في كونه حجة بالاتفاق .

والرابع [1] أنه لما ثبت بقول البيهقي إن ذكر أبي الوليد قبل جابر في هذا الخبر خطأ فالظاهر أن أبا الوليد هو عبد الله بن شداد بعينه ، فإنه يكنى بأبي الوليد صرح به الدولابي في الكني (٢: ١٤٣) والحافظ في التقريب (ص: ١٠٤) ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته ، كما في جامع مسانيد الإمام أبو حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله الحديث (١: ٣٣٨) أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي (قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده) عن عبد الصمد بن الفضل (ثقة كذا في اللسان ص٤: ٢٢) وحمدان بن ذي النون (وثقه ابن حبان وقال : مستقيم الحديث ، كذا في اللسان (٢:

---

[1] قلت : ثم راجعت شرح النخبة حيث قال الحافظ : ومن المهم معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر باسمه ،وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر .فقال القاري في شرحه : مثاله ما رواه الحاكم عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا (من صلى خلف الإمام) الحديث قال الحاكم : عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد ، بينه على بن المديني قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم .أقول الرواية الصحيحة ما رواه محمد في الموطأ أخبرني أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة ابن عبد الله شداد بن الهاد عن جابر .ولعلك تفرح من هذا أن الوهم في رواية الحاكم إنما هو ممن تحت أبي حنيفة كذا قال نقلا عن الشيخ وجيهه الدين (حاشية شرح ص:١١٢) منه .

٣٥٦) وإسماعـــيل بن بشر (ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود :صدوق كان قدريا (تهذيب ١: ٢٨٤) قالوا ثنا مكي بن إبراهيم (شيخ البخاري في صحيحه ، وبه أكثر ثلاثيات ،ثقة) عن أبي حنيفة به .

فلعـــل أبا حنيفة قال مرة : عن عبد الله بن شداد أبي الوليد فصححه بعض الرواة النازلة عنه ، وقال : عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد بزيادة لفظه عن .الله أعلم .

قوله : (أخبرنا إسرائيل) الخ قلت : فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي ﷺ ، وأقره على ذلك ، وقال : من كان إمام ، فإن قراءته له قراءة يعـــني فـــلا ينـــبغي القراءة خلفه ،وكان ذلك في صلاة العصر ، كما هو مصرح في الحديث .

قوله : أخبرنا إسحاق الازرق .الخ قلت : قلت دلالته ودلالة الذي بعده علـــى مادل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة .

قوله : عن أبي الدرداء الخ .قلت الحديث أخرجه النسائي في مجتبـــاه (١: ١٤٦) بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلوات قراءة ؟ قال : نعـــم! قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ،فالتفت إلى ، وكنت أقرب القوم منه ، فقـــال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . قال أبو عبد الرحمن (النسائي) هـــذا عـــن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء .وأخرجه الدارقطني في سننه بطريق عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الـــدرداء قال: قام رجل فقال : يا رسول الله ! أفي كل صلاة قرآن ؟ قال: نعم ! فقـــال رجل من القوم : وجب هذا . فقال أبو الدرداء يا كثير وأنا على جنبه لا أرى الإمـــام إذا أم القـــوم إلا قد كفاهم . ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإســـناد ،وقـــال فيه : فقال رسول الله ﷺ : ما أرى الإمام إلا كفاهم ، ووهم فيه ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب والله أعلم (١: ٢٩) .

Marfat.com

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الدرداء مرفوعا ثم قال : إن هذه اللفظة رواه أبـــو صالح كاتب الليث ، وقد غلط فيه ، وهكذا رواه زيد بن الحباب ، وأخطأ فيه .(غيث الغمام ص: ١٠٩) .

والجـــواب عنه بوجوه ، الأول أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين ، فزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أحمد ، وعلي بن المدني والعجـــلي ، وأبو حاتم ، وأبو الحسين العكلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطـــئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير .(قلـــت : وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى) وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر الســـبتي ، وأحمد بن صالح ، وزاد : وكان معروفا بالحديث صدوقا ، وقال الدارقطني وابن ما كولا : ثقة وقال ابن شاهين : وثقه عثمان بن شيبة ، وقال ابن يونس : كان جـــوالا في البلاد ، وكان حسن الحديث .وعن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، وقال ابن عدي : له حديث كثير ، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا شك في صدقه ، والذي قاله ابن معين ، عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه ، والباقي عن الثوري ، وغير الـــثوري مســـتقيمة كلها من التهذيب التهذيب (٣: ٤٠٤) وقلت : وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم.

وأبو صالح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه .قال أبو حاتم : سمعت عبد الملـــك بن شعيب الليث يقول : أبو صالح ثقة مأمون ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال ابن القطـــان : هو صدوق ،ولم يثبت عليه ما يستقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن ملخصا من التهذيب (٥: ٢٥٧، ٢٦٠)

وقـــد أسلفنا عن النووي أن الحديث إذا اختلف في إرساله ورفعه ، فالحكم للرافع عـــند المحققين ، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة ، وأيضا قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوي الصـــحيح والحســـن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده ولا

Marfat.com

يخفـــى أن زيادة الرفع كذلك ، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها ، بل تابعه على ذلك ثقة آخر .

أخبرنا : إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رســـول الله ﷺ في العصر قال : فقرأ رجل خلفه ، فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قـــال: لم غمزتني ؟قال : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : (من كان إمام فإن قراءته قراءة) (الموطأ للإمام محمد ص:٩٨) .

قلـــت : إســـرائيل من رجال الجماعة ، وبقية السند مثل السابق ، وهذا مرسل والإرســـال لا يضر عندنا ، لا سيما وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايـــته عن الصحابة ، ولد علي عهد النبي ﷺ كذا في التهذيب (٥: ٢٥٢) وقد ورد نحـــوه موصولا عند البيهقي ، فهو حجة عند الكل . وأخرجه محمد في الآثار (٢:١) عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر ، وهذا سند صحيح .

أخبرنا : إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .رواه أحمـــد بن منيع في مسنده (فتح القدير ١: ٢٩٥) قلت : إسحاق وسفيان من رجالـــه الجماعة ، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الثوري وهـــو حـــافظ ثقة ، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر .وصححه ابن الهام على شـــرط مسلم ، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي فذكره (فتح القدير ١: ٢٩٥) .

قلت : أبو نعيم من رجال الجماعة ، والباقون ثقات من رجال مسلم .قد تابع أبا حنيفة سفيان ، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث ، وتابع عبد الله بن شداد أبو الـــزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة ، وعبد حميد في رفعه فمن قال : إن أبا حنيفة قد تفـــرد في إســـناد الحديـــث فقد وهم ، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل

Marfat.com

الحديث ، فيقبل إذا كان الرافع والواصل ثقة ، وإن أبا حنيفة من الأئمة الثقات فكيف ، وله فيه متابعون من الثقات المعتبرين .

أخـــبرنا : محمد بن عبد الله الحافظ أنا بكر بن عبد الله بن قريش الحسن بن سفين بـــن عائش عتبة بن مكرم يونس بن بكير أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشـــة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بأصـــحابه الظهـــر والعصر ، فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعـــلى ؟ فـــلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل :أنا يا رسول الله .قال :لقد رأيتك تخالجني أو قال : تنازعني القرآن ، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . أخـــرجه البـــيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٠١) وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عـــنهما ، والحسن بن عمارة متروك .قلت : وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقـــات ، والحســـن بن عمارة لا يحتج به إذا انفرد وكذا قال أبو بكر البزار كما في التهذيب (٢: ٣٠٨) فحالة حال محمد بن إسحاق الذي اعتمد البيهقي على روايته في كـــتاب القراءة وبالغ في الاعتماد عليه مع تصريح الذهبي في الميزان في ترجمته : (وما انفرد به ففيه نكارة فإن حفظه شيئا) .

وقال الحافظ ابن حجر في الدارية في كتاب الحج : وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد بـــه الأحكـــام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه (التعليق الحسن ١: ٧٧) وقال جريـــر بن عبد الحميد : ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة كذا في التهذيب (٢: ٣٠٦) وقد رأيت أن الحسن لم يـــنفرد بـــرفع هـــذا الحديث بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر ، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه.

عن : أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! في كـــل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال النبي ﷺ

Marfat.com

:ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا . رواه الطبراني ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٨٥) .

عـــن : ابن قيسط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء . رواه مسلم (١: ٢١٥) في باب سجود التلاوة ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٤٢) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات رجاله ثقات .

مالك : عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٨) وإســناده صــحيح ، وأخرجه الترمذي (١: ١٢٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الطحاوي (١: ١٢٨) مرفوعا بهذا اللفظ وسنده حسن .

والثاني إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عندنا ، ولا أقل من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عــنهم إلى يوم القيام .قال الطحاوي في معانيءالآثار : فهذ ابو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل الصلاة قرآن ، فقال رجل من الأنصار : وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري . ثم قال: أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال ، كان ذلك عنده على من يصلي وحده ، وعلى الإمام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام (١: ١٢٧) .

وأمــا ما رواه البيهقي في جزء القراءة (ص:٦٨) بطريق حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر ، وزاد ابن أبي الحــواري : ولــو أن تقرأ ، وأنت راكع . وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال : لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب فلا يعارض حديث المتن لأنه يدل على نفي وجوب القراءة عن المقتدي ، وهذا على الاستحباب ، ولا تنافي بينهما ، وغرضنا في نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفي الوجوب ، فحسب ، وهو

Marfat.com

سالم عن الإيراد والله أعلم ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة ، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا .

قوله : عن ابن قيسط الخ . دلالته على نفي القراءة خلف الإمـــام عـــن جميـــع الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة . وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة، ولا يخفى وهـــنه ،فإن مثل عطاء يبعد منه أن يسئل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراءة وهو أظهر من أن يخفى على عامي فضلا أن يخفى على عطاء فافهم .

قوله : مالك عن أبي نعيم الخ دلالته على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ظاهرة ، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراءة ، وإلا لزم الجهر على المصلى في غير حالة الاقتداء ،لأنه يكون المعنى حينئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمـــام ولا يخفى سخافته ، وفيه دليل على أن كل ماورد في الأحاديث مما يدل على وجـــوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدي .قال الترمذي : وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر فذكره ، قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده (١: ٤٢) .

وأورد عليه ما رواه ابن ماجة بطريق شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عـــبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر ، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب (ص٦١) .

قلـــت : وفي الجوهر النقي : وما رواه يزيد مضطرب المتن (١: ١٥٥) وجهه أن البيهقي رواه بطريق بكير بن بكارنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب .قال وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها قال البيهقي : ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القـــرآن وســـورة ، وفي الأخريين بأم القرآن (كتاب القراءة ص:١١٢) رواه بطريق

Marfat.com

الأعمـــش عن يزيد الفقير عن جابر بلفظ : (اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة ، وفي الأخـــرين بالحمد) (ص: ٦٧) وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاخـــتلاف في اللفـــظ فلا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ ، وقال له الترمذي حسن صحيح .ولو تنزلنا وسلمنا صـــحته فيجمـــع بـــين الروايـــتين بـــأن جابرا كان لا يرى القراءة واجبة على المفتدي خلف الإمام ، وكان يســـتحب له أن يقـــرأ في السرية ، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضا كما سنبينه ، وعلى هذا فلا تعارض ، ولا يمكن حمل رواية يزيد على الوجوب أصلا ، وإلا لـــزم وجوب ضم السورة على المقتدى في الأوليين ، و لم يقل به الخصم ،فبقيت دلالته عـــلى عدم وجوب القراءة على المقتدي سالمة عن الإيراد وهو المطلوب .وأما ما رواه البخاري (وكذا البيهقي) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعلـــيق الحســـن (١: ٨٤) ولفظ البيهقي : يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكـــتاب وســـورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب (ص: ٦٧ كتاب القراءة) وفيه أن ســـفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم .قال ابن عدي : هو في غير الزهري صـــالح وفي الزهـــري يروى أشياء خالف الناس فيها . وذكر ابن حبان في الثقات ، وقـــال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو في غير الزهري . قال في الضعفاء يروى عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري عليه . وعن يحـــي ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك .وعن أحمد ليس بـــذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ملخصا من التهذيـــب (٤: ١٨٠) ومـــولى جابر مجهول قاله في التعليق الحسن (١: ٨٤) على أنه يعارضـــه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابرا أيقـــرأ خلف الإمام في الظهر ، العصر ؟ قال لا ! ذكره الزيلعي .كذا في إمام الكلام (ص:١٨) .

قلت : وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح عن عبيد الله قال : سألت ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة .كما سيأتي في المتن ، وهذا أقوى سند مما ذكره البيهقي ، والبخاري عن جابر وأصح متـــنا ، فيرجع عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذي في جامعه ، وعند مالك في الموطأ ولله الحمد .

قوله : مالك عن نافع الخ قلت : وأورد عليه ما أخرجه البخاري (وكذا البيهقي في جـــزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة ؟ قال : إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا اقرأ فيها ولو بأم القرآن .إسناد حسن التعليق الحسن (١: ٢٨) لكـــنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما هنا ، ويحمل على غير المقتدي .

ومـــا أخـــرجه البيهقي في القراءة (ص: ١٤٧) عن يحي البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه .

قلـــت يحي البكاء ضعيف كذا في التقريب (ص: ٢٣٧) فلا يصلح معارضا لما في الموطأ بأصح الإسناد ، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب فـــلا تعـــارض ، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدي ، فيضره ما ثبث عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعا .

وأمـــا ما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام . فالصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص صرح به البيهقي جزء القراءة (ص:١٢٩) وورد كذلك عند البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام .وإسناده حسن (التعليق الحسن ص: ٨٣) وأخـــرجه البيهقي كذلك عن شعبة عن حصين عن مجاهد ، وعن الأعمش عن مجاهد في جزءه (ص: ٦٥) وهو محمول على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام ولا دلالة فيه على الوجوب أصلا .

وأمـــا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصـــت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في . التعليق الممجد (ص: ٩٣) ليس فـــيه دلالـــة على أنه كان يقرأ معه في السرية ، لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينـــا ، ولو سلم ، فيحمل على أنه كان ينفي الوجوب عن المأموم مطلقا دون الجواز في السرية فتجتمع الآثار كلها .

قوله : عن أبي وائل الخ قلت : دلالته على وجوب الإنصات للمقتدي وكفايـــة قـــراءة الإمام له ظاهرة . وأورد عليه ما رواه البيهقي عن أشعث بن سليم عن عبد الله بـــن زيـــاد الأسدي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعه يقرأ في الظهر والعصر .

وعـــن الهذيـــل بـــن شرجيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة .(جزء القرأة ص: ٦٤) .

ومـــا رواه عن وكيع وابي معوية قالا : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية { وقل رب زدني علما } (ص: ١١٧) .

قلت : أما الأول فيعارضه ما سيأتي عن علمقة أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلـــف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يخالف فيه في الأوليين ولا في الأخريين . أخرجه محمد في الموطأ . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه بعضهم ، ولكن احتج محمـــد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، فلا يضـــرنا ضـــعف ابن أبان ، لا سيما ، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفي عن إبراهيم الـــنخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لا تقرأ خلف الإمام فإن قراءته لك قـــراءة .ذكره البيهقي في جزء القراءة (ص:١١٦) وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفي غير محتج به عند أهل العلم بالحديث .

Marfat.com

قلـــت : قـــال الترمذي تكلم فيه من قبل حفظه .وقال أبو عوانة :قلت لمغيرة : كـــيف تحـــدث عن أبي حمزة ؟ قال : لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بالحق . وقال يعقـــوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ،ولا هو حجة ملخصا من التهذيب (١٠: ٣٩٦) فـــلا بأس به في المتابعات . ويؤيده أيضا ما اخرجه محمد في الآثار كما سيأتي عن أبي حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة قط يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام وزاد في رواية : ولا أصحاب عبد الله جميعا . وهذا سند صحيح .وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنـــه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها ، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما ، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم .وما روى عنه أنه قرأ في الظهر ، والعصر خلـــف الإمـــام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فإن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام إذا كان لحانا كما يدل عليه رواية الطبراني الآتية واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا ،كما صرح به العيني في عمدة القاري (٣: ٦٩) .

وأمـــا ما رواه البيهقي بطريق بندارنا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن أبي إسحاق عـــن أبي الأحـــوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا تسبقوا قراءكم ،إنما جعل الإمام لـــيؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام ، فلا تسابقوا قراءكم فإنما جعل الإمام ليؤتم به قال أبو بكر بن خزيمة : أفلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام ، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة ، ولم ينه عن القراءة خلفه (جزء القراءة صك ١١٧و ١١٨) .

ففيه أنه لو أراد عدم نهيه في ذلك الوقت فمسلم ، ولكن عدم النهي عن شيء في وقـــت ما لا يستلزم كونه غير منهي عنه عنده مطلقا ، فإن الرجل ربما ينهى عن شيء أهـــم ويسكت عما دونه لعارض ، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهي عنها اتفاقا بـــين القـــائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها ، ومسألة القراءة خلف

Marfat.com

الإمـــام كـــان مختلفا فيها بينهم ، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها ، وســـكت عـــن نهي القراءة لأن للإجتهاد فيها مساغا . ولو أراد عدم نهيه مطلقا فغير مســـلم ، كيف ؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروي عن أبي وائل أنه قال لرجل سأله عـــن القـــراءة خلف الإمام : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا . وهو يفيد النهي عـــنها ، وروى علقمة عنه أنه قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام لملئ فوه ترابا .كما ســـيأتي . وإسناده حسن . وقد مر في رواية يسير بن جابر عنه أنه صلى ، فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام ، فقال : أما آن لكم أن تفقهوا ؟ أما آن لكم أن تعقلوا ؟ وإذا قرئ القـــرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا) كما أمركم الله .إسناده صحيح فأي نهي أصرح من ذلـــك ، وهل لأحد أن يقول بعده : إن ابن مسعود لم ينه عن القراءة خلف الإمام في وقت ؟ ولو تنزلنا ، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن المسابقة الإمام ، و لم ينه عـــن القراءة خلفه ، فعدم النهي لا يستلزم الوجوب ، كما يدعيه الخصم بل غاية ما يلـــزم مـــنه الجـــواز ، فحسب ، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم في الســـرية ، كمـــا جاء في بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر ، والعصر وهو منقول عن بعـــض أصحابنا أيضا ، ولو كان ضعيفا . وقوله في أثر المتن : وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام صراحة ، و لم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلا .

قوله : عن عبد الله بن مسعود الخ قال البيهقي: إنمـــا أراد (أي بقولـــه : إلا أن يكـــون إمـــا مـــا لا يقرأ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه (جزء القـــراءةص: ١١٧) قلت : هذا تمشية لمذهبه ، فكأنه ، لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب ولا يخفى ما فيه من التحكم ،بل المتبادر منه إلا أن يكون إما ما لا يقـــرأ قراءة صحيحة أي ويكون لحانا فحينئذ يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه . وهذا وجه ذهـــب إلـــيه بعض أصحابنا كما مر ، ولو كان ما قاله البيهقي رحمه الله لكان حق العـــبارة أن يقـــال : إلا أن يكون الإمام لا يقرأ ، وأما قوله ٠(إلا أن يكون إماما لا يقرأ) فمعناه ما قلنا حتما أي إلا أن يكون إماما غير قاري كما لا يخفى .

Marfat.com

قوله : (عن علقمة بن قيس) الخ دلالة على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات لا بأم القرآن ، ولا بغيرها ظاهرة .

قوله : (عن عبيد الله بن مقسم) الخ دلالة على نفي القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات ظاهرة ، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا .

قوله : (عن أبي جمرة) قلت : دلالته على صحة صلاة المقتدي بدون القـــراءة ظاهـــرة وقـــد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي (ص: ٦٤) عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

قلت: فيه أبو بحر البر بهاري ذكره السمعاني في الأنساب (ص: ٧١) قال: وسئل عـــنه (الدارقطني) غير مرة ، فقال : كان له أصل صحيح ، وسماع صحيح ، وأصل ردي يحـــدث بـــذا ، وذاك ، فأفسده . وقال محمد بن أبي الفوارس : شيخ فيه نظر ، وقـــال أبو البرقاني وابن السرخسي : أنه كذاب ، وقال أبو الحسن بن الفرات : كان أبـــو بحر البر بهاري مخلطا ، وظهر منه في آخر عمره أشياء منكرة ، وكانت له أصول كـــثيرة جيدة ، فخلط ذلك بغيره ، وغلبت الغفلة عليه . ثم أخرجه البيهقي بسند آخر بهذا اللفظ ، وقال : هذا إسناد صحيح لا غبار عيه (ص: ١٣٧) .

ومـــنه ما أخرجه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهـــر أو لم يجهر .قلت : فيه بشر بن موسى المذكور ، و لم أعرف من هو عن موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أو هام كذا في التقريب (ص: ٢١٦) عن عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب (ص: ١٤٦) .

Marfat.com

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال:لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر .قلت : فيه أبو طيب الكرابيسي[1] لم أعرف من هو .

ومـــنه ما أخرجه عن حنش قال سمعت ابن عباس يقول : اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام (ص:٦٤) .

قلـــت : فـــيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفي الوجوب ،وهذه على ثبوت الاستحباب في سكتات الإمام في الجهرية ، وفي السرية مطلقا والله أعلم .

قوله : حدثنا محمد بن مخلد . الخ فإن قلت : قال الدارقطني :قال أبو موســـى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا القراءة فقال : هذا منكر .

قلت : هذا ليس بجرح فقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة (ص :٣٩) .

قوله : (عن الشعبي) الخ قلت :إرسال الشعبي صحيح .قال الذهبي في تذكرته (١: ٧٥) قـــال أحمـــد العجلي : مرسل الشعبي لا يكاد يرسل إلا صحيحا .وكذا في تهذيب التهذيب (٥: ٦٧).

فلـــو سلمنا ضعف الموصوف فالمرسل الذي صوبه الدارقطني في حكم المرفوع لا ســـيما وقد تقدم عن البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخـــر وأســـند من وجه آخر ، أو عضده قول صحابي ، أو فتوى عوام من أهل العلم فالشـــعبي تـــابعي كبير أرسل عن رسول الله ﷺ قوله : (لا قراءة خلف الإمام) وقد عضـــده ما روى عنه موصولا وإن كان ضعيفا ، وأيده حديث جابر بن عبد الله (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وعضده فتوى كثير من الصحابة ، والتابعين فيلزم

---

[1] قلـــت: في الميزان واللسان : واحد يقلب بالكربيسي اسمه الحسين بن على الفقيه ولكنلم يلقبه أحد بأبي الطيب .وفي الأنساب : اثنان لا يكنى واحد منهما به ، فإن كان هو هذا فهو مختلف فيه وثقه بعضهم وإن غيره فلا أدري ١٢ منه .

Marfat.com

الشـــافعي رحمه الله ، ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل . وكفى بقول الدارقطني : والمرسل الذي قبله أصح منه في الاحتجاج به ، فإنه لا يطلق لفظ أصح منه على ما لا يصـــلح للاحـــتجاج أصـــلا ، فـــلا تلتفت إلى ما قال البيهقي في جزيه : وإنما قال (الدارقطـــني) : المرسل الذي قبله أصح منه ، لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران ومن أرسله لم يزد في التخليط بوصل الحديث ، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل ، وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه يصل الحديث ، فهو أصح من رواية من زاد في التخليط فوصل الحديث (١٣١) .

قلـــت : أما ضعفه من الحديث الإرسال فقد ارتفع بقول العجلي : مرسل الشعبي صـــحيح وأمـــا ضـــعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطي : هو من رجال الـــترمذي و لم يتهم بوضع (كشف الأحوال ص: ١٠٠) وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل الثوري ،والحسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد ، ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيـــب ٩: ١٧٦) فروايـــته وإن كانـــت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها شـــواهد ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٧٥) بطريق زكريا ابن حكيم عـــن الشعبي أنه قال: إذا جهر الإمام فأنصت كما أمرالله ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لـــه ، وأنصـــتوا وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام البيهقي أن كل ما ذكره من الآثار في تفسير هذه الآية يصلح فتذكر .

فـــإن قلت : رواية الشعبي هذه تنافي فتواه ، وحينئذ يسقط الاحتجاج بمثل هذه الرواية عند الحنفية ،فقد روى البيهقي بسنده في جزء القراءة (ص: ٧٠) عن هشيم نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

قلت : مخالفة قول الراوي لروايته إنما تقدح فيها إذا علم تأخره عنها ، و لم يعرف ، عـــلى أنه لا تعارض بينهما ، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا في الجهرية ولا السرية ، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب في السرية فحسب ، مع عدم

معـــرفتي بـــبعض رواته . وأما ما رواه وكيع ابن أبي خالد عن الشعبي قال : أقرأ في خمسهن يقول في الصلوات كلها ففيه محمد بن الحسن البر بهاري أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر. ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي كما عرفت آنفا .

قوله : (أخبرني موسى بن عقبة) الخ قلت : وأورد على ذكر عمر فيمن نهى عن القـــراءة خلـــف الإمام ما أخرجه البخاري في جزءه ، والطحاوي والدارقطني عن أبي إســـحاق الشـــيباني عـــن جواب التيمي عن يزيد بن شريك .قال : سألت عمر بن الخطـــاب رضـــي الله عنه : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين ! قال : وإن قرأت .قال الدارقطني هذا إسناد صحيح (من التعليق الحسن ١: ٨٢) .

قلـــت : قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا ، فيرجع النهي ويجمـــع بينهما بأن يحمل النهي على القراءة مع الإمام في الجهرية ، والأمر على القراءة في الســـرية وفي سكتات الجهرية ، والأمر فيه للندب فإنه دليل على وجوب السكتات على الإمام والله أعلم .

فـــإن قلت : إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل ، ورواية يزيد موصولة والموصول أولى من المرسل ، فلم يتحقق بينهما تعارض .

مـــالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، إذا صلى وحده فليقرأ .قال : وكـــان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد .

عن : أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : أنصـــت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام رواه الطبراني في الكبير ، والأوســـط ورجالـــه موثقـــون (مجمع الزوائد ١: ١٨٥) رواه الطحاوي ، وإسناده

Marfat.com

صـــحيح (آثـــار السنن ١: ٨٩) رواه محمد في الموطأ (ص: ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح .

عـــن : عبد الله بن مسعود أنه قال : يا فلان ! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٨٥) .

عـــن : علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه . وفيما يخافت فيه الأوليين ، ولا الأخريين . الحديث أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٦) رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة ، وقال أحمد : أما أنه لم يكن ممكن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه ، فقال : ليس هو بقوى في الحديث يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به كذا في اللسان (٥: ٣١) .

قلـــت وأخـــرج الهيـــثمي هذا الحديث مختصرا في مجمع الزوائد (١: ١٨٥) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به الخ وعزاه إلى الكـــبير للطبراني ، ولم يعله بشيء غير أنه قال إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . وقد مر غـــير مرة أن مراسيله صحاح خصوصا عن عبد الله وسكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده ، فلا أقل من أن يكون حسنا.

وأيضـــا فمحمد إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة .

عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات .رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٨٩) .

عـــن : علقمة عن ابن مسعود قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١: ٨٩) .

عـــن أبي جمـــرة قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال لا ! رواه الطحاوي ، وإسناده حسن (آثار السنن١: ٨٥) .

Marfat.com

حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : تكفيك قراءة الإمـــام خافـــت أو جهر . أخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٢٦) وقال عاصم ليس بـــالقوى ، ورفعه وهم .قلت : هو مختلف فيه روى عنه على ابن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن المنذر وغيرهم قال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بـــن عيسى فقال : ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خير كذا في التهذيب (٥: ٤٦) فإن لم يكـــن مـــن رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما وقال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٦٧) وزيادة رواتهما أي الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثـــق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ملخصا . ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافي أصل الحديث فتقبل .وبقية الرواة كلهم ثقات .

عـــن : الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : (لا قراءة خلف الإمام) هذا مرسل . أخرجه الدارقطني (١: ١٢٥) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن قال : قال رجـــل للـــنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال (بل أنصت فإنه يكفيك) قال الدارقطـــني : تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ،والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم .

قلـــت : والإرســـال لا يضر عندنا لاسيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا كما في المقدمـــة ،وإذا تـــأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا كما سنذكره في الحاشية .

أخـــبرني : موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (عمدة القاري ٣: ٦٧) هذا مرســـل صـــحيح ، موســـى بن عقبة إمام في المغازي ثقة ثبت كثير الحديث كذا في التهذيب (١: ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبد الرزاق عنه ممكن فإن موسى قد توفي

ســـنة إحـــدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة ، وقال نوح ابن حبيب : مات سنة اثنتين وعبد الرزاق مولده سنة ست وعشرون ومائة كذا (التهذيب (٦: ٣١٤) .

عـــن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام ؟ قال : إنك لضخم البطن ،يكفيك قراءة الإمام أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ١: ١٥٥) .

قلت : سند صحيح رجاله من رجال الجماعة .

أخـــبرنا : داود بـــن قيس * عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق أيضا (الجوهر النقي ١: ١٥٥) .

قلت : سند صحيح وداود بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة . وهو يروى عن زيد بن أسلم كما في التهذيب (١ : ١٩٨) والصحيح المسلم (١: ٢١١، ١٣) .

ثنا : أسامة عن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهـــر ، وكان رجال أئمة يقرؤن وراء الإمام . أخرجه سيفان الثوري في جامعة ، كذا في كتاب القراءة للبيهقي (ص: ١٤٦) .

أخبرنا : أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قـــال: قري على ابن وهب حدثك يحي بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض أن رســـول الله ﷺ قال: من كان منكم له إمام فائتم به فلا يقرأن معه ، فإن قراءته له قراءة ، هذا مرسل أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص:١٤٥) وقال يحي بن عبد الله فيه نظر ، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث .

قلـــت : يحـــيى مـــن رجال مسلم وثقه النسائي وقال : مستقيم الحديث ،وقال الدارقطني : ثقة حدث بمصر كذا في التهذيب (٢: ٢٤) وقد تابع يزيد بن عياض على هذا اللفظ مرسلا ،فلا يضره ضعف يزيد وجرحه ، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى مرســـلة يـــتقوى. وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقي عنهم مع كونه

Marfat.com

يتكلم في هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه ، وإلارسال لا يضر عندنا لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا .

مـــالك : عـــن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ فقال رجل : نعـــم ! أنـــا يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا من رسول الله ﷺ ،رواه مـــالك في الموطـــأ (ص: ٢٩) والشافعي والأربعة ،وقال الترمذي حسن ، وصـــححه ابن حبان كذا في المرقاة (١: ٥٣٤) وابن أكيمة وثقه أبو حاتم ، ويحي بن سعيد وغيرهما قال : يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين كذا في التهذيب (٧ : ٤١١) .

أخـــبرنا : داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له)،. أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠٠) وهو هكذا في بعض النسخ المصححة .

وفي النســـخة المطبوعة : أخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد ابن زيـــد الخ ولكـــن البيهقي ساق الإسناد نقلا عن البخاري مثل سياق الأولى في كتاب القـــراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد . رجاله كلهم ثقات ، وموسى بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر انه روى عن زيد بن ثابت ، وكذا ذكر البخاري كذا في التهذيب (١: ٣٤٥) .

ثـــنا : الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوه القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرؤن . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ص: ١٧٥) .

قلت : الأحمر هو أبو خالد ، والرواة كلهم من رجال الجماعة .

Marfat.com

أخبرنا : إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اقهم [1] رواه محمد في مؤطاه (ص: ٩٨) .

قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

حدثـــنا: الفضـــل عن زهير عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر ، والعصر ؟قال:لا ! أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

قلـــت : إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين ، وزهير هو ابن معوية وسويد بن غفلـــة مخضرم من كبار التابعين ، وقيل : هو صحابي قال الذهبي في طبقات الحفاظ : كـــان ثقـــة نبيلا كبير الشأن ، وقيل : إنه رأي النبي ﷺ وصلى معه ملخصا (التعليق الحسن ١: ٩٠) .

حدثـــنا : هشـــيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألته عن القراءة خلف الإمام قال : ليس خلف الإمام قراءة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيما كان مشهورا بالتدليس . وأبو بشر هو جعفر بن اياس (التعليق الحسن ١: ٩٠) .

قلـــت : عـــده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم ، فمنهم من رده مطلقا ، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص: ١٦) وقد عرفت أن من اخـــتلف في قـــبول حديـــثه فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية ،على أن التدليس والإرسال لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة .

حدثنا : الثقفي عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

---

[1] أي ببدعة في دينه ١٢ منه .

Marfat.com

قلـــت : إسناده صحيح ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين (التعليق الحسن ١: ٩٠) .

عـــن : الـــثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ٢: ١٥٧).

قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة بن قيس قط فـــيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام . أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٢٠) .

قلـــت : إسناده صحيح ، واخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (١: ٣١) بهذا السند ، وزاد : ولا أصحاب عبد الله جميعا ، وعزاه إلى مسند ابن خسرو ، وإلى الآثار لمحمد .

قلـــت : إذا تأيد المرسل آخر ، أو أسند من وجه آخر ،أو عضده قول صحابي أو فـــتوى عالم ، فهو حجة عند الخصم أيضا ، وحكمه حكم الموصول كما مر ، وههنا كذلـــك فقد روى محمد في موطأه أخبرنا داود بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمـــر بـــن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجر (٩٨) . رواته كـــلهم ثقـــات بيد أنه منقطع فإن ابن عجلان لعله لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة .

وقـــال العلامـــة المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في رسلة تدوين مذهب عمر بن الخطـــاب المـــندرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصـــه . قلت : روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا والجمـــع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد يفضى إلى ذلـــك ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مفسدة ومصلحة ، فمن

Marfat.com

استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدثها مفسدة فليفعل ، ومن لا ترك ملخصا من غيث الغمام (ص: ١٢٩) .

قوله : (عن هشام بن حسان إلى قوله : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق) الخ قلت : دلالة الآثار على النهي عن القراءة خلف الإمام ، ودلالة الحديث المرسل عليه ، وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة .

قوله (مالك عن ابن شهاب) الخ قلت : أورد عليه أن قوله : فانتهى الناس هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة قاله البخاري ، والذهلي ، وابن فارس ، وأبو داود وابن حبان ، والخطابي وغيرهم نقلة ميرك عن عن ابن المقن كذا في المرقاة (١: ٥٣٤) .

قلت : أسنده معمر في رواية عن الزهري قال : قال أبو هريرة : فانتهى الناس الخ كذا رواه ابن السرح عنه ، كما في سنن أبي داود (١: ١٢٧) ومعمر ثقة وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبات كما في التهذيب (١: ٦٤) وقال النووي في شرح مسلم (١: ٢٥٦) ما نصه : وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي الفقهاء ، والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا ، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل ، لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

فالظاهر ترجيح رواية معمر بالوصل ، والجميع بين الروايات بأن الزهري أسنده مرة وأرسله أخرى و لم يزل دأب المحدثين كذلك ، ولو سلم كونه من كلام الزهري فإن هذا لا يقدح في أصل المرام ، لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم ، وفيه حكاية عن حال الصحابة ، فهو من جنس السير ، فسواء كان ذلك من قول أبي هريرة أو من قول الزهري أو غيرهما يدل قطعا على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ في ما يجهر فيه ، ولا شك في اعتبار المراسيل في الأخبار والقصص ، وهذا كاف للاستناد به على كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية .

Marfat.com

قوله : (أخبرنا داود بن قيس) الخ ذكره البخاري في رسالة القراءة ،وقال لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض ، ولا يصلح مثله كذا في جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨) .

قلت : كلامه هذا مبنى على شرطه في الصحيح ، وخالفه في ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بإمكان السماع واللقاء ، وقالوا : عنغة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عمن روى عنه ، ، وههنا كذلك ، فإن سماع داود بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لا شك في إمكانه ، لأن عمر هذا من الطبقة السادسة ، وداود بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران ، كلا هما مات ، وداود في ولاية أبي جعفر ، وكذا عمر بن محمد فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما في التقريب (ص: ١٥٦) .

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك في إمكانه أيضا ، فإن عمر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، وموسى بن سعدمن الرابعة وهي طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل رواياتهم عن كبار التابعين كل ذلك من التقريب (ص: ٣) . ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا ، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يروى عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة ، وأمثاله مما لا يحصى عدده ، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا في الرواة عن موسى بن سعد في تهذيبه (١٠: ٣٤٥) .

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد فقد مر في المتن أنه ذكر ابن حبان في الثقات انه روى عن زيد بن ثابت ، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم ، والجمهور الذين يكتفون في صحة الحديث بامكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة .

ومعنى قوله : (فلا صلاة له) أي صلاة له كاملة ، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة ، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما .

Marfat.com

قـــال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، وإعادةٌ يدل على فساد ما روى عنه انتهى كذا في التعليق الممجد (ص: ١٠) .

قلت : كلا! فإن معنى قوله :صلاته تامة أي صحيحة لا إعادة على فاعلها ، وهذا لازما في الكراهة ، فلا تعارض بين قوليه والله أعلم .

قوله : ثنا الأحمر وقوله : أخبرنا إسرائيل الخ قلت : يدل على كونه القراءة خلف الإمام بدعة ، ويؤيده ما سيأتي من قول محمد بن سيرين : لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

وبعـــد ذلـــك كلـــه فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام ، وعدم افتراض القـــراءة ووجوبهـــا على المأموم خلفه في غاية القوة . وكذا قولهم بكراهة القراءة أو حرمـــتها مـــع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع ،ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة .

ولـــذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم ، وأما قولهم بكراهة مطلـــق القراءة أو حرمتها في الجهرية ولو في حالة السكتات ، وكذا بكراهة القراءة في السرية ، فإنه وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل ولكن لا يخلـــو الاحتجاج به عن قال وقيل ، ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمـــام في السكتات في الجهرية وفي السرية مطلقا قال في إمام الكلام (ص: ٣٠) وفي المفيد والمزيد : لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان صلاة الجهر يكره إجماعا ، وفي المخافـــة قيل : لا يكره ، والأصح أنه يكره ،وكذا في الذخيرة ، لكن نقل عن جدي شـــيخ الإســـلام إمام أئمة في العالم محي مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سياط الـــبدع وآثـــار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر ، وخراسان أنه كان يقول : يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة أحب إلى من أن يقال : لا صلاة لك . انتهى ملخصا .

Marfat.com

وفيه (ص: ٣١) وفي شرح النقاية للبر جندي عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها وقيل : على قول محمد لا يكره ، وعلى قولهما يكـــره ، وهـــو الأصح وفيه (ص: ٣٢) ناقلا عن الهداية : ويستحسن [١] على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه الوعيد انتهى .

وفـــيه (ص:٣٧) والثالث (من مسالك الحنفية في هذه المسئلة) أن قراءة الفاتحة مستحســـنة مســـتحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صـــاحب الهداية ، والذخيرة وغيرهما وهو رواية عن أبي حنيفة ، كما ذكره الزاهدي وهـــو الـــذي اختاره أبو حفص ، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية كما قال صاحب التفسير الأحمدي مجال الاختلاف في المسئلة بلغ أقصاه حتى أوجـــب أبـــو حنيفة الوعيد على القاري ، والشافعي على التارك ، فإن رأيت الطائفة الصـــوفية ، والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه [٢] محمد أيضا احتياط فيما روى عنه انتهى .واستظهره على القاري المكي في المرقاة شرح المشكاة حيث قال : اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة فأصح قولي الشافعي أنه يقرأها في الســـرية والجهـــرية ، ومذهـــب أحمد ، وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية ، ومذهـــب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ، ولا في الجهرية ، كذا نقله الطيبي ، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثـــية وهـــو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى . ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الـــرواية عـــن محمد ، وأنها مخالفة لتصريحه في الموطأ وغيره . ولهذا[٣] استضعفها ابن الهمام (في فتح القدير) وادعي أن الحق أن قوله كقولهما (ص: ٣٨) .

---

[١] أي في السرية فقط صرح به العيني في البناية وهو المروي عن محمد .

[٢] أي في السرية خاصة بدليل ذكره قول محمد في الاحتجاج .

[٣] من الآثار والحجج .

Marfat.com

وقال في غيث[1] الغمام : وذكر الشعراني أن هذه الرواية (أي استحسان القراءة في السرية) هي التي رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال : لأبي حنيفة ومحمد قولان ، أحدهما عدم وجوبها على المأموم ، بل ولا تسن ، وهذا قولهما القديم ، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة ، وانتشرت النسخ إلى الأطراف وثانيهما استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) إلى أن قال : فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياط . انتهى لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع ملخصا (ص: ١٥٦) .

قلت : ولم أظفر بهذا الكلام في كتب العلامة الشعراني من الميزان وكشف الغمة ورحمة الأمة ، فلعله في كتاب غيرها والله أعلم. وظني أن أقوى المسالك في المسئلة هو ما روى عن محمد ، واختار بعض المشائخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا روايته ، فهو قوي دراية ، وبه يجتمع الآثار المروية كلها في هذا الباب ، ولما جوز محمد القراءة في السرية ، فأرجوا أن تجوز عنده في الجهرية أيضا في حالة السكتات إذا وجدها المأموم لعدم الفرق بينهما .

قال العلامة الشهير والعلم الكبير شيخ وقته وأوانه ، محدث عصره وزمانه ، ومولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في رسالته سبيل الرشاد ما تعريبه : وأما ماثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدي فهو رخصة للخواص المراعين للسكتات (ص: ٢٠) وقال ولى عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنيفة حكيم الأمة مضجعه في حجة الله المحمدية مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي حجة الله البالغة ، وإن كان مأموما وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الاسكاتة ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ .فليقرا الفاتحة قراءة لا يشوش على

---

[1] هو حاشية إمام الكلام كلاهما للشيخ العلامة عبد الحي اللكوي تغمد الله بلطفه الخفي والجلى

Marfat.com

الإمام . وهذا أولى الأقوال عندي ، وبه يجمع بين أحاديث الباب ، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشويش عليه ، [وتفوت الله بر] وتخالف تعظيم القرآن ، ولم يعـــزم عليهم أن يقرأ وأسر لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة (٢١: ١٧) .

ويؤيـــده ما في غنية المستملى ، (ص: ٢٩٧) وإذا أدرك الشارع في الصلاة عند شـــروعه الإمـــام وهو أي والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ، بل يستمع ، وينصـــت للاية وقال بعضهم .يأتي بالثناء عند سكتات الإمام حال كون الثناء كلمة كـــلمة أو كلمـــتين كلمـــتين بحسب ما يمكنه ، لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر .

قلـــت : وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعات مقتضى الأمر ،بل هي أولى وأهـــم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها .والخروج من الخلاف حسن ، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السكتات ، وإلا لا ، لئلا يخل بالاستماع المفـــروض وقـــال في رد المحتار : قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقـــراءة ، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل ، ووجهه انه إذا امتنع عن القراءة ، فبالأولى أن يمتنع عن الثناء . وأقول : ما ذكره المصنف جزم به في الدور وقال المنح : وصـــححه في الذخيرة وفي المضمرات ، وعليه الفتوى . ومشى عليه في منية المصلى ، والشـــارح في الخزائن ، وشرح الملتقى ، واختاره قاضي خان حيث قال : ولو أدرك الإمـــام بعـــد مـــا اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل : لا يثنى ،وقال غيره يثنى . وينبغي التفصـــيل إن كـــان الإمام يجهر لا يثنى وإن كان يسر يثنى . وهو مختار شيخ الإسلام خواهـــر زاده ، وعلـــله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حاله الجهر ليس بفرض ، بل يسن تعظما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها إلى قال : فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فإنهم (٥٠٩ ،٥١٠) .

Marfat.com

قلـــت : وهـــذا يؤيد ما روى عن محمد من استحسان قراءة في السرية ، فإن أمر القـــراءة أهم من الثناء ،فلما جاز الإتيان به في السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجـــوز الإتيان بها أيضا ، وما ذكره الشامي من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلا عن الذخـــيرة بما نصه : وعدم قراءة المأموم في غير حاله الجهر لا لوجوب الإنصات ، بل لأن قـــراءة الإمام له قراءة ، وأما الثناء فهو سنة مقصود لذاتها ، وليس ثناء الإمام ثناء لـــلمؤتم ، فـــإذا تـــركه يلـــزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعا (١: ٥٠٩) .

ففيه أن غاية ما يستفاد منه الفرق بينهما بالاستحباب ، وعدمه لا بالجواز وعدمه لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدي لا يدل على منع المأموم عن القراءة ، بل على جـــواز اكـــتفاءه بقراءة الإمام ، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات ، فحسب وقد اعترف المجيب بعدم وجوبه في السرية . وما ذكره ابن الهمام أنه أو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع ، ففيه أن قرأة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة ، لا عـــرفا ولا شـــرعا ، وإنمـــا هي قراءة له حكما ، فلو قرأ لا يلزم إلا أن تكون له قـــراءتان حقيقة وحكمية ولا عائبة في اجتماعهما ، ولا دليل على قبحه ، فالحق أن القـــول بجـــواز قراءة المأموم في السرية لازم على من جوز الإتيان بالثناء فيها ، وكذا بجواز في سكتات الجهرية على من جوزه فيها فإفهم ، والله اعلم .وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها.

فمـــنه مـــا في كنز العمال (٤١: ١٩٦) : من صلى مكتوبة أو سجة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداع ثلثا . رواه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا وحسن .

قلت : كذا وقع فيه عن ابن عمر ، والصحيح عن ابن عمرو ، وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص ، كما أخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة (ص:٤٥) وفيه المثنى بن

Marfat.com

الصباح وهو ضعيف اختلط بآخره ، كذا في التقريب (ص:٢٠١) وسماع عبد الرزاق عنه متأخر ،كما يظهر من التهذيب (١٠: ٣٦) ونصه قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع . وقد اعترف البيهقي بضعف الحديث مرفوعا ، وأثبته موقوفا ، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه .

ومنه ما في (الكنز أيضا ٤١: ١٣) إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله ، وإذا سكت . رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ومرفوعا وحسن .

قلت : وفيه المثنى بن الصباح أيضا كما في كتاب القراءة للبيهقي ، وصححه موقوفا عليه (ص: ٥٤) .

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه . أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥٤) والحاكم في مستدركه (١: ٢٣٨) .

قلت : محمد بن عبد الله بن عبيد عمير الليثي ضعيف متروك، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان (٥: ٢١٦) . وأيضا فقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه بعضهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي (ص: ٥٤) ثم قال البيهقي : ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض[1] من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب أبيه عن جده خبرا عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم .

---

[1] وهو المثنى بن الصباح ١٢ منه .

Marfat.com

قلت: فثبت أن رفع هذا الحديث ، وكذا ما مر عن عبد الله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وإنما هو موقوف .

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على الندب أو الجواز ،والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر ، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم كما مرت في المتن ،فلا حجة في الموقوف إذن .

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٦٩) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرؤن خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرؤا وإذا أنصت قرؤا .وكان رسول الله ﷺ يقول : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع) وصححه في (ص ٥٥س٧) .

قلت : لا دلالة فيه الوجوب ، وأما قوله ﷺ : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع) فهو محمول على الإمام والمنفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي أو يقال بالعموم ، فالمأموم قارئ حكما ، لأن قراءة الإمام له قراءة . ونظير هذا التاويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور ، ولقائه كعبا وفيه قال عبد الله[1] هي : (أي ساعة الجمعة) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس ، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصاد فها مؤمن وهو في صلاة ؟ ليست تلك ساعة صلاة قال : أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى ، وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها قلت: بلى ! فهو كذلك (نسائي مجتبائي ١: ٢١١) .

فهذا كما ترى فيه جعل عبد الله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض ، فلا محذور في جعلنا القراءة عامة لهما لذلك فإنهم ، على أنه قد ورد به الاحتجاج علينا ، وهو ما أخرجه البيهقي في جزءه عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ

---

[1] ابن سلام ١٢ منه .

Marfat.com

إذا صـــلى قرأ فقرأ أصحابه ، فنزلت (فاستمعوا له ، وأنصتوا) فسكت القوم ، وقرأ النبي ﷺ (ص:٧٢) و لم يعله بشيء سوى الانقطاع (أي الإرسال) .

قلـــت : هـــو مرسل تابعي عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم ، والنسائي مرفوعا (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا) وفيه (وإذا قرأ فأنصتوا) فليزم الشـــافعي قبوله كما مرّ غير مرة ، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا (من كان له إمام) فقراءة الإمام له قراءة ، فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه .

ومنه ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٤١) عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام).

قلت : الزيادة[1] التي فيه لا تصح ، وإنما المعروف عن عبادةقوله : لا صلاة لمن لم يقـــرأ بفاتحـــة الكتاب .فحسب ، وفي سنده أحمد بن عمير الدمشقي وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقرى ، وقال ابن منده : سمعت حمزة الكتاني يقول : عدي عن [2] ابن حوصا مائتا جزء ، ليتها كانت بياضا . قـــال : وتـــرك الرواية عنه أصلا كذا في الميزان(١: ٥٩) . روى عنه أبو الحافظ ، وأثـــنى عليه ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد الأسد آبادي : ما رأيت لأبي على زلة قط إلا روايته عن عبد الله بن وهب الدينوري وابن جوصا كذا في اللسان (١ : ٢٤) .

قلـــت : الدنـــيوري هـــذا متهم بالوضع والكذب ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث كذا في (الميزان ٢: ٧٢) .

وفـــيه أيضا بن محمد أبي السري ، ولعله بن المتوكل العسقلاني وهو وإن وثقه ابن معين ولكنه مع حفظ كثير الغلط له مناكير ، روى له الذهبي في ميزانه حديثا منكرا ثم

---

[1] أي قوله : إمام أو غير غمام ١٢ منه .

[2] هو أحمد بن عمير لمذكور ١٢ من .

قال : ولمحمد هذا أحاديث تستنكر (٣: ١٢٨) فهذه الزيادة في الحديث إما من مناكير ابن أبي السري او من غرائب ابن جوصا ، فلا يحتج بها .

ومـــنه مـــا رواه البيهقي في جزءه أيضا (ص: ٥٢) بطريق عبد الرحمن بن سوار (الهلالي) قال : كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبـــا عبد الله ! بلغني أنك تقول : من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداع . قـــال عمـــرو صدق حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداع) .

قلـــت: الحديـــث أخرجه الطبراني عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه : قال: من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداع ، كذا في مجمع الزوائد (١: ١٨٦) وذكـــره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهران (٦: ١٤٦) بدون تلك الزيادة أيضا فقال وأخرج ابن [1] السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي قال : كنت جالســـا عـــند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله ! بلغني أنـــك تقول من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداع ، فقال نعم ! حدثني أبي ميمون عن أبيه مهران عن النبي ﷺ بهذا .

فالحديـــث هذا ولا أدري من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه ، و لم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داود العلوي و لم أجد من ترجمه . والله أعلم .

ومـــنه مـــا رواه البيهقي في جزءه أيضا (ص: ٤٧) بطريق محمد بن سليمان بن فـــارس حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحي الصفار ، وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونـــس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

---

[1] قلت : الأحاديث المخرجة في الصحيح أبن السكن كلها صحاح على قاعدة السيوطي المذكور في خطبة كنز العمال (١:٣) مؤلف .

Marfat.com

ﷺ : لا صـــلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام .قال أبو الطيب [1] قلت لمحمد بن سليمان : خلف الإمام ؟ قال : خلف الإمام وهذا إسناد صحيح ، والزيادة التي فيه كالـــزيادة التي في حديث مكحول وغير فهي عن عبادة بن الصامت صحيحه مشهور من أوجه كثيرة .

بحث نفيس في الجواب عن الزيادة خلف الإمام في حديث عبادة

قلـــت : الحديـــث أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا السند (١: ١٠٤) وكذا مسلم (١٦٩: ١) بدون هذه الزيادة ، وأخرجه مسلم أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بهذا السند ، وليس فيه زيادة (خلف الإمام) ورواه عـــن الزهري صالح ومعمر عند مسلم و لم يذكر هذه الزيادة ، وأخرجه البيهقي في جزئه (ص: ١٠و ١١ و ١٢) بطريق مالك ، وقرة بن عبد الرحمن ، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، و لم يأت احمد بهذه الزيادة ، وأخرجه أيضا بطريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عـــن يونس بدونها . فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر ، يدل عليه إنكار أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي علـــيها كمـــا هـــو ظاهر من سياق كلامه فإنه لما سمع في الحديث زيادة خلف الإمام اســـتنكرها ، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام ؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينـــة عند أبي داود (١: ١٢٦) بعد ما روى الحديث عن الزهري بسنده بدون هذه الزيادة : (هذا) لمن يصلي وحده ، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة في الحديث لم يصـــح حملـــه على المنفرد ، و لم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا ، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذي أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان ،

---

[1] هـــو محمد بن أحمد الذهلي وثقه ابن يونس ، كذا في حسن المحاضرة للسيوطي (١ : ١١٨) مولف .

Marfat.com

وقال : معنى النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أن هذا إذا كان وحده ، وهـــذا يدل على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث ، وإلا بطل تاويله رأسا .

وأيضا فقد روى الطبري في تفسيره (١٥: ١١١) والبيهقي في جزءه (ص: ٧٥) بطـــريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهـــر بـــه الإمام القراءة يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرؤن فـــيما لا يجهر به سرا في أنفسهم ، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية .

قلـــت : وسند الطبري رجاله كلهم ثقات معرفون ، فلو كان الزهري روى هذه الزيادة في الحديث لم يقل بوجوب الإنصات على المأموم في الجهرية ،بل قال بوجوب قراءة الفاتحة عليه ، ويدل على ضعفها ، ونكارتها أيضا سكوت الحافظ ابن حجر عنها في فـــتح الـــباري تحت حديث عبادة مع فرط اعتناءه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث ، وبيان الزيادات التي ثبت فيها من طرق أخر .

فـــإن قيل : هب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقي لإسنادها فتقبل .

قلت : زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تخالف رواية الجماعة ، و لم يلزم من قبولها رد ما رووه ، وهذه الزيادة تنافي رواية الجماعة ، وتستلزم ردها ، فإن قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقـــرأ بفاتحة الكتاب) مطلق عن الإمام ، والمنفرد ، والمأموم ، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم ، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا ، فلا يقبل ما لم يثبت كثبوت أصله .

وأما قوله البيهقي أن الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول ، فممنوع لأن مـــا في روايـــة مكحول من زيادة قوله : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) لا يفيد إلا

Marfat.com

الإباحة ، فإن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به[1] الأصوليون ، وزيادة خلف الإمام في حديث عبادة يفيد الوجوب ، فافترقا ، ولما لم تكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها صحيحة مشهور عن عبادة بأوجه كثيرة ، كما ادعاه البيهقي، على انه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يتابع عليها ، فلنسلم زيادة قوله (فصاعدا) أيضا كيف لا؟ وهي أولى بالقبول من هذه ، فقد رواها مسلم بطريق معمر عن الزهري كما مر ، وتابعه عليها سفيان بن عينية أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داود وسنده صحيح (١: ١٢٦) وكذا تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي في جزءه (ص: ١١) فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وشيئا زائدا عليها ، فيجب قراءة شئ زائد سوى الفاتحة خلفه ، ولم يقل به الخصم . والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله : (فصاعدا) ويسعى لردها مع إخراج مسلم إياها في صحيحة ومتابعة الثقات عليها ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا ، ويتعلل بتصحيحها بعلل بعيدة . وأيضا فيحتمل أن يكون لفظة (خلف) في قوله (خلف الإمام) ظرف زمان بمعنى بعد ، لا ظرف مكان بمعنى وراء ، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى فقد أول المفسرون لفظ (خلفها) في قوله تعالى : (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدى قال : أما ما بين يديها فما سلف من عملهم ، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا ، فيصنع الله بهم ذلك (١: ٢٦٥) .

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع ، وعلى هذا فيكون المعنى (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن بعد الإمام) أي بعد انقضاء صلاته مسبوقا أو منفردا ، يعنى من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأم القرآن ، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها وهذا مما لا ننكره . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

---

[1] وهو مصرح في نور الأنوار (ص: ١٢٨) والمسئلة مشهور في كتب الأصول ١١ منه .

Marfat.com

ومـــنه ما رواه البيهقي في جزءه بطريق سليمن بن سلمة الحمصي المؤمل بن عمر أبو قعنب القيني يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ (من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج) (ص: ٥٣) .

قلـــت : فـــيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايـــا ، كذا في الميزان (١: ٤١٦) ومؤمل بن عمر أبو قعنب ، وأبو عنبسه خادم أبي أمامـــة لم أجد من ترجمهما ، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ (كـــل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) في هداية[1] المعتدي (ص: ٢٨) وليس فيه زيادة (خلف الإمام) وأخرجه البيهقي في جزءه بطريق القاسم عن أبي أمامة واحـــتج به ، ولفظه قال : قائل يا رسول الله ! أفي كل كل صلاة قراءة ؟ قال: نعم ! ذلك واجب (ص : ٨) .

فالحديث هذا ، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلايا أبي أيوب الحمصي أو غيره والله أعلم . على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراة خلف الإمام لا خصـــوص الفاتحـــة ، والخصم لا يقول به فإنه يمنع المأموم عن قراءة سواها خلف الإمـــام في الجهـــرية كمـــا مـــر لحديث مكحول فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، وأيضا فالاحـــتمال الذي آنفا في لفظ خلف من كونها بمعنى بعد يجري ههنا أيضا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومـــنه مـــا رواه البـــيهقي في كتابه المذكور (ص:٤٣) بطريق زيد بن واقد عن مكحـــول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم قال : فجئنا ، وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح قال : فصففنا خلفه ، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أبـــو نعيم قلت: يا أبا الوليد ! رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمدته أم سهوت ؟

---

[1] للشيخ الأجل مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي قدس سره ١٢ منه .

Marfat.com

قـــال : لم أنسه ولكن تعمدته ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف قال : هل تقرؤن معي ؟ قالوا نعم ! قـــال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وهذا إسناد صحيح ، ورواته ثقات ، وقد أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن . وفي عون المعبود (١: ٣٠٤) قال الخطابي : وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : رواه الترمذي بنحوه ، وحسنه (١: ٤١) وفي التلخيص الحبر (١: ٨٧) .

بعد ذكر الحديث ما نصه : أحمد [1] والبخاري في جزءه القراءة وصححه ، وأبو داود والـــترمذي ، والدارقطني وابن حبان ، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثـــني مكحـــول عـــن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول الجواب عن رواية مكحول لا تفعلوا إلا بأم القرآن على طريقة المحدثين

قلـــت : الحديث مضطرب الإسناد قاله في الجوهر النقي ، قال : وقال عبد الحق في أحكامه : رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا : نعم ! فلا تفعلوا إلا بـــأم القرآن .وفي التمهيد : خولف فيه ابن إسحاق ، فرواه الأوزاعي عن مكحول عـــن رجاء بن حياة عن عبد الله بن عمرو فذكره ، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من الحديث رجاء عن محمود فأقفه على عبادة (١: ١٥٥و ١٥٦) .

قلت : ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا ، أخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٢١) والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٤٤) وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود ، والبيهقي ، وقد مر آنفا ، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنـــه سمـــع عبادة الخ أخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣٨) ولا يدري أبو نعيم هذا فقـــال الحـــاكم : إنه وهب بن كيسان ، وقال ابن صاعد : هو أبو نعيم المؤذن ذكره

---

[1] أي رواه ١٢ منه .

الدارقطـــني في سننه (١: ١٢١) وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦: ٦٦) ولعمري لو كان مثل هـــذا الاخـــتلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي ، والمحدثون بأســـرهم ورموه عن حلق ، وسلخوا جلود المستدلين به ، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد ، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف .

قلـــت : والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عـــبادة مرفوعا (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطـــريق سفيان عنه ، ومسلم بطريق سفيان ، ويونس كما ، وكذلك رواه صالح بن كيســـان ومعمر ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق . وغيرهم عن الزهري ، قاله الدارقطني (١ : ٢٢) وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة ،فليراجع .

وأمـــا رواية هذه القصة ، وقوله ﷺ : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) فلم يثبت عن محمـــود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول ، وابن إسحاق وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به . قال الذهبي في الميزان في ترجمته : وما انفـــرد بـــه ، ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا (٣: ٢٤) وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج : ابن إسحاق لا يحتج بما انفرد من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من أثبت منه . كذا في التعليق الحسن (١: ٧٧) .

فـــإن قيل : تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز (التنوخي) عن مكحول عن محمود عند الحاكم في المستدرك ، والدارقطني في سننه .

قلـــت: لا يجديـــه متابعته شيئا ، فإن الوليد لم يقل : عن محمود عن عبادة ، بل أدخل بينهما أبا نعيم ، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد قوله : عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبي نعيم عن عبادة (١: ١٢١) ففيه إن الولـــيد بـــن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن وقال

Marfat.com

الذهـــبي في طـــبقات الحافظ كما في التعليق الحسن (١: ٧٧) في ترجمته : لا نزاع في حفظه ، وعلمه وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع .

قلت : قد رواه بالتحديث ،قال : حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضـــر تدليسه ، والرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد لا يخطي فيها ، بل تثبت عنده تلـــك الطريق وتستحكم ، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دلـــيل ، عـــلى أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد ، فالحكم بوهم فيه متعمدا على رواية ابن إسحاق تحكم جدا .

فـــإن قيل : قد رواه عبد الله بن عمر بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة عـــند الدارقطـــني في سننه (١: ١٢١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٣٨) و لم يدخل أحدا بين محمود ، وعبادة ، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق .

قلـــت : فـــيه معاويـــة ، وإسحاق بن أبي فروه ، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطـــني وقـــال الذهبي في تلخيص المستدرك : قلت : ابن أبي فروة هالك (١١: ٢٣٩) .

فـــإن قـــيل : قـــد تابعـــه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحافظ في التلخيص .

قلـــت : المـــراد به متابعة في الرواية عن مكحول فحسب لا في ذكر محمود بن الربيع .

في الإســـناد فـــإن زيـــد بن واقد ، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي روياه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما أخرجه البيهقي عنهما في جزءه (ص: ٤٢و ٤٣) وطـــريق زيـــد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة أخرجه أبو داود أيضا في سننه (١: ١٢٦) فهذه القصة مع قوله ﷺ (لا تفعلوا إلا بأم القـــرآن) لـــيس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف . قال الذهبي في المـــيزان : نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام ، وعنه حرام بن

Marfat.com

حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا هو في كتاب البخاري ، وابن أبي حاتم ذكره ابـــن حبان في الثقات ، وقال : حديثه معلل . وروى عنه مكحول أيضا (٣: ٢٢٧) وقـــال الحـــافظ في التقريـــب : نافع بن محمود بن الربيع ،ويقال : اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة (ص: ٢٢٠) وفي الجوهر النقي : نـــافع بـــن محمـــود لم يذكـــره البخاري في تاريخه ،ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له الشيخان .وقال أبو عمر :مجهول وقال الطحاوي : لا يعرف ، فكيف يصح أو يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ؟ (١: ١٥٦) .

فـــإن قيل : إن أريد بجهالته جهالة العين فقد ارتفعت براوية الإثنين عنه حرام بن حكـــيم ومكحول ، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدارقطني حيث قال بعـــد إخراج الحديث : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

مذهب الدارقطني في التوثيق

قلـــت : هو مجهول العدالة ، وأما توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لأن مذهـــبه أن جهالـــة الوصـــف أيضـــا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور . قال السخاوي في فتح المغيب : قال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبـــت عدالـــته (من التعليق الحسن ص:٧٨) . وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه ،وأما ابن حبان فإنه وإن ذكـــره في الـــثقات ولكنه علل حديثه كما نقله الذهبي عنه ، وقد مر آنفا ، فلا يجـــدي ذكره في الثقات شيئا بعد ما قال حديثه معلل ، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به .

قال الحافظ في التلخيص : ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابـــة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال : رسول

Marfat.com

الله ﷺ لعلكـــم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب إسناد حسن (١: ٨٧) .

الجواب عن حديث أبي قلابة

قلت : هذا أيضا مضطرب الإسناد والمتن ، فإن كثيرا من الثقات رواه عن أيوب الســـختياني عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا ، ومنهم من رواه عن أبي قلابة عن أنس عـــن الـــنبي ﷺ كمـــا يظهر من كتاب القراءة للبيهقي (ص ١٤٨إلى ص ٥١) وعلل البيهقي طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في سننه فقال : وقد قيل : عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ (الجوهر النقي ١: ١٥٦) وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكـــر طريق أبي قلابة عن أنس : وخالفهم ابن عليه ، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرســـلا ورواه خـــالد الخذاء عن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل الصحيح كذا في التعليق الحسن (١: ٨١) .

وأما اضطرابه في المتن ، فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار عن أحمد بن داود ثـــنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبيد الله عمرو (للمرقي) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال : أتقرؤن والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فسألهم ثلثا ، فقالوا : إنا لنفعل . قال فلا تفعلوا (ص: ١٢٨) ورواه البيهقي في جزءه (ص: ٤٩) بطـــريق الحسن بن فرح الغزي عن يوسف بن عدي ونسب [1] الوهم فيه إلى يوسف [2] بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه ، وسهوسهي فيه .

قلت : يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقه كما في التهذيب (١١: ٤١٨) ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم ، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخـــبر ، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة

---

[1] وهذا يدل على ثقه الرواة عنه ١٢ منه .

[2] ابن عدي ١٢ منه .

Marfat.com

خلـــف الإمام ، واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال ، فلا يمكن نسبته إلى الثقات أبدا ، فلا بد من القول بأن يوسف إنما يوسف إنما رواه كما سمعه ، وأن الحديـــث بلغه بدون هذا الاستثناء ، وهذا مما يورث اضطراب في متنه ، على ان قوله ﷺ (لا إلا أن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب) لا يفيد الوجوب ، بل يدل علـــى الإباحـــة فحســـب ، كمـــا لا يخفى ، وهو يضر الخصم ، ونحن نقول : بالإباحة في السكتات كما مر.

قال: إمام الفن يحيى بن معين : إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذاك ، وضعف الحديث الإمام أحمد وجماعة ، قاله الزليعي ، كذا في حاشية النسائي (١: ١٤٧) عن الدليل القوى لمولانا أحمد على المحدث السهارنبوري . ويؤيده أن حديث المنازعة رواه أبـــو هريـــرة وهو ما رواه ابن أشهاب عن ابن أكمية الليثي عنه ، وقد مر في المتن ، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح [1] وقد قال النبي ﷺ في الخبرين : (مالي أنازع القرآن) فمجموع الأمر يدل على اتحاد الواقعه ، ولا يخفي أن رواته أوثق من رواه الجملة الاستثنائية ، فإن الزهري أوثق من مكحول لعـــدم تدليســـه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبي في الميزان (٣: ١٢٦) في ترجمـــته الحافظ الحجة كان لا يدلس إلا في النادر . وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنـــه صاحب تدليس ، وقال : وثقه غير واحد ، وقال ابن سعد : ضعفه جماعة (٣:

---

[1] أما حديث عبادة فقد صرح فيه ابن إسحاق عند أبي داود (١: ١٢٦) عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر الخ . وكذا عند البيهقي في جزءه (ص: ٣٧) وأمـــا حديث أبي هريرة فقد رواه ابن ماجه عن سفيان بن عينية عن الزهري عن ابن أكمية قال : سمعت أبا هريرة يقول :صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح فقال : هل قرأ منكم أحد : قال رجل : أنا قال : إني أقول : ما لي أنازع القرآن ، وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (١: ٨٦) مؤلف .

Marfat.com

١٨٩) ، وأيضا فإن سماع الزهري عن ابن أكيمة ولقاءه إياه ثابت معلوم ففي التهذيب : قال يحي بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (٧: ٤١١) ولم يثبت سماع مكحول عن محمود [١] بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالتحدث والسماع . قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول ، وحرام بن معوية ، ورجاء بن حيوة عن مكحول (إلى أن قال) وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود كذا في التعليق الحسن (١: ٧٦) وفي التهذيب :قال أبو حاتم قلت : لأبي مسهر : هل سمع مكحول من أحد الصحابة ؟ قال : من أنس وفيه : قال الترمذي سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم (١٠: ٢٩٠) .

قلت : وقد مر أنه لم يقل في الحديث : مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق ، وخالفه غيره من الثقات ، فقالوا : مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس في رواية أو إلا واثله ، وأبا هند ايضا في رواية ، فلم يثبت سماعة عن محمود وإليه وأشار البخاري في جزءه وقد مر أن نافعا مجهول وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات ، وقد مر أن نقصان الاستثناء في الحديث ليس من النقصان الذي يجوزه الرواة في الخبرو اعترف به البيهقي

---

[١] وأما رواه البيهقي في جزءه (ص: ٤٤) بطريق أحمد بن عمير يقول : سمعت موسى ابن سهل الرملي يقول : سمع مكحول من محمود بن الربيع ومن نافع بن محمود بن الربيع فالظاهر أنه توجيه لرفع الاختلاف من بين الروايتين رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ورواية غيره عن نافع ، ولو سلم سماع مكحول عن محمود في حديث فلا يلزم منه سماعه هذا الحديث منه أيضا ، وعنعنه المعاصر إنما تحمل على السماع ليس كذلك فلا ترتفع العلة به لا سيما وقد صرح للبخاري إذا كان الراوي لا يدلس ومكحول بأن مكحولا لم يذكر سماعه عن محمود كما سيأتي ،وقد وجدناه يروي مرة عن نافع عن محمود عن عبادة كما مر منقولا عن الإصابة فثبت أن مكحولا لم يسمع هذا الحديث إلا عن نافع عن محمود ، فمدار هذا الحديث ليس إلا على نافع وهو مجهول ١٢ منه .

أيضـــا في جزءه (ص: ٤٩) لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة ، ومثله لا يجوز بحـــال ، فلا يمكن نسبة مثل هذا النقصان إلى أبي هريرة ، ولا إلى ابن أكيمة ، ولا إلى الزهـــري ، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل مالك ، وسيفان بن عينية ، بل نسبة إدراج هـــذه الـــزيادة إلى ابـــن إسحاق أو مكحول أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصـــان إلى هـــؤلاء . وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء ، وسمعه عبادة ، وأتقنه ، وأداه ، وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك كما قاله البيهقي في جزءه (ص:٤٧) فيعيد جدا ، لأن الواقعة كانت في الجماعة من الصحابة في صلاة الصبح ، فسماع الواحد من بينهم ، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة .

وأيضـــا فلـــو سمعه عبادة وحده ، وكان ما روى عنه صحيحا لاشتهر ذلك بين الصحابة وكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية ، و ليس كذلك ، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود ، وعبد الله بن جابر ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمـــام في الجهرية واختلف بعضهم في السرية ، كما مر كل ذلك سابقا وأما ما ورد في بعـــض الـــروايات عـــن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه ،فقـــال: أتقـــرؤن خلف الإمام بشيء؟ فقال بعضهم : نقرأ ، وقال بعضهم :لا نقرأ ، فقـــال: اقرأوا بفاتحة الكتاب كما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥١) ففيه الربيع بن بدر المقلب بعليلة وهو متروك كما في التقريب (ص: ٥٧) وقد بين البيهقي خطأه في الإســـناد بما نصه :قال أبو علي ، وأبو أحمد (ابن عدي) أخطأ فيه عليلة وهو الربيع بـــدر على أيوب إنما عن أيوب عن أبي قلابة (ص: مذكورة) وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبي قلابة ، وبينا أنه مضطرب سندا ومتنا ، فتذكر .

الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتمل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين ، والجـــواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوده الاول أنه لا يدل على الوجوب بل على

Marfat.com

الإباحة فحسب ، لأن الاستثناء من الخطر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر ، ويؤيده ما في مجمع الزوائد (١: ١٨٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: (من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الطبراني في الكبيرة ، ورجاله موثقون وهذا يدل على الإباحة صراحة .

وما فيه أيضا (١: ١٨٦) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالها ثلثا ، قالوا : إنا لنفعل ذلك .قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .وهذا الحديث رواه البيهقي رضي الله عنه بسنده في كتابه المذكور (ص:٥١) بدون لفظه : قالها ثلثا وذلك ، وفي نفسه ، ثم ساقه بإسناد آخر ، وقال فذكره (أي خالد الحذاء) بإسناد نحوه غير انه قال: إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ثم قال: وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في الباب (ص: ٥٢) .

قلت الاستدل به على الوجوب لا ينتهض لصلا فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله قلت : يا أبا الوليد !(١) رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمدته أو سهوت الخ ، وفي رواية قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن .قال نعم ! الخ كما في جزء القراءة (صك ٤٢) ، فإنه يدل على أن نافعا لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة ، بل كانت القراءة خلف الإمام مستنكرة عنده ، ولهذا أنكر على عبادة فعله ، ثم أن عبادة رضي الله عنه إنما أجابه باظهار حجته في هذا الفعل فقط ، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام ، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة ، ولا غيرها مما أديت بدون القراءة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، والسكوت في موضع الحاجة لا

---

(١) هذه كنية عبده رضي الله عنه ١٢ منه .

Marfat.com

يجـــوز ، ولم يثبت في رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك فثبت أن قراءة الفاتحـــة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضي الله عنه ، ولا نافع من الحديث ، بل كانت مباحة عنده فحسب ، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها واقتصر في الجواب على بيان حجته في جواز القراءة للمأموم فافهم .

وأيضـــا فـــإن نافعا من الطبقة الثالثة كما يظهر من التقريب (صك ٢٢٠) وهي الطـــبقة الوسطى من التابعين كالحسن ، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضي الله عنه فإنكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعا لم يثبت عنده جـــواز ذلـــك عن أحد من الصحابة قبله ، بل ثبت خلاف ذلك عنده كما يظهر من كلامـــه أنـــه كان معتاد لترك القراءة خلف الإمام بل كان يستنكرها ،وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراءة في الباب كما لا يخفى ، فإن قيل : إذا حملت الحديث على معنى الإباحة ، فما معنى قوله ﷺ : فإنه لا صلاة إلا بها بعد قوله : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، كما ورد في بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافي الإباحة ، ويفيد الوجوب صراحة .

قلت :كلا ! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور فـــإن قوله ﷺ : لا تفعلوا إلا بأم القرآن مظنة للسوال بأنها ما بالها خصت بهذا الحكم دون غيرهـــا ؟ فأزاحهـــا بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراءتها متعينة للوجوب في الصلاة حقيقة [1] أو حكما [2] وما دون الفاتحة لا تجب قراءته في الصلاة عـــلى التعين ، فلهذا أبيحت قراءتها خلف الإمام دون ما سواها ثم يقيد الإباحة بكونها في السكتات كيلا يعارض النص وهو قوله تعالى : (وإذا قرء القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا) وقوله ﷺ (إذا قرأ فأنصتوا أو يحمل القراءة على التـــدبر في ألفـــاظ أو في معانيها دون مبانيها كما مر في أول الباب .

---

[1] في حق الإمام والمنفرد ١٢ .

[2] في حق المأموم ١٢ منه .

Marfat.com

والـــثاني أنـــه لـــو سلم دلالته على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراءة على المـــأمومين وإن جهرها الإمام ، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام ولا بمـــنازعة القرآن إياه ، فيعارض قول الله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لـــه، وأنصتوا) وما أخرجه مسلم وغيره من حديث وإذا قرأ فأنصتوا ، وما رواه أبو هريرة من حديث النهي عن المنازعة ، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار .

بحث نفيس في سكتات الإمام

وأمـــا وجوب القراءة عند سكتات الإمام فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع ، وما رواه الحاكم في المستدرك ، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعا (من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته) فقد مر أن فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدارقطني ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . قال صاحب حجة الله البالغة : الحديث[1] الـــذي رواه أصحاب السنن ليس في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين ، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسربها ، أو سكته لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لـــئلا غـــير القرآن بالقرآن عند من يجهربها ، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه ، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول[2] إياها يدل أنها ليست سنة مستقرة ، ولا ممـــا عمل به الجمهور (٢: ٨) .

ومـــا أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وصححه موقوفا عن عبد الله بـــن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! وإن

---

[1] حديث مرة ١٢ منه .

[2] إشارة إلى ما ورد من إنكار عمران بن حصين السكتة الثانية ، وقال : إنما حفظنا من رسول الله ﷺ سكتة واحدة ١٢ منه .

Marfat.com

سمعت قراءته إنهم أحدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ، وإن السلف كانوا إذا أم أحدكم الـــناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب (إمام الكلام ص: ١٧٣) فهو لا يدل إلا على طول السكتة الأولى دون غيرها ، ولا دلالة على وجوب هـــذه السكتة أيضا ، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها ، ولا يثبت بها ما يزيد على الســـنية . وأمـــا ما في بهجة المحافل ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيـــث قرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الأئمة من يستعملها فهي من السنن المهجـــورة (إمام الكلام ص: ١٤٧) فمجرد دعوى لا تسمع إلا بالبينة ، وبالجملة إن ثبت بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحـــة أو كـــان هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام ، وإلا فهو مختل النظام .

قـــال ابن القيم في كتاب الصلاة بعد بحث طويل في السكتات : وبالجملة لم ينقل عـــنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما خفي ذلك عـــلى أصـــحابه ولكان معرفتهم به، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح (غيث الغمام ص:١٧٥) .

وقـــال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١: ١٥٦) ثم اختلف القائلون بوجـــوب قراءتها خلف الإمام فقيل في محل سكتاته بين الآيات . وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين في الحديث .

وبالجملة بناء وجوب الفاتحة على المأموم في السكتات لا يتم ما لم يثبت وجوب السكتات ، ودونه خرط القتاد . والله اعلم .

والثالث أنه يعارض حديث من كان له إمام الخ فيترجح حديث المنع عليه . قال ابن الهمام : ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ، ولقوة السند ، فإن حديث

Marfat.com

المنع من كان له إمام أصح ، فبطل رد المتعصبين ، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة (١ : ٢٩٦) .

ومـــنه مـــا رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القـــرآن فهـــي خداع ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، قال اقرأها في نفسك) .

قلـــت : جزءه المرفوع نظير حديث عبادة المخرج في الصحيحين ، وقد مر تاويله بأنه محمول على المنفرد والإمام ، أو يقال : إن المأموم قارئ حكما لحديث من كان له إمام الخ فكذا ههنا .

وأجاب العلامة القارئ في شرح المشكاة عن جزءه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا يقـــوم به حجة على أحد [1] مع احتمال التقيد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا ، أو في السكتات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعـــاء الاســـتفتاح ، أو معناه (اقرأ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها (١: ٥٢٠)

ومنه ما ورد في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن ، وقاله له : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في الصلاة .

وأيضا فلفظه عند أبي داود ، والترمذي : والنسائي (ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقـــرأ) وفي روايـــة : (فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله) كذا في المرقاه (١: ٥٠٦ ، ٥٠٧) والأول يقتضي التخير بين الفاتحة وغيرها ، والثاني يدل على وجوب مطلق القراءة ، فهو بظاهره حجة عليهم لا علينا ، ولو سلم

---

[1] أي لاختلاف الصحابة في المسئلة ، وإلا فقول الصحابي حجة عندنا ١٢ منه .

Marfat.com

فهو محمول على المنفرد ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسيئي بعض الأوامر لا يصح حمله على الوجوب إجماعا كما نبهنا عليه في الباب المذكور .

ومـــنه ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . وأجاب عنه العلامة العيني في (العمدة ٣: ٦٨) بما نصه : قلـــت : هذا الحديث روى بوجوه مختلفة ، فرواه البزار ، ولفظه : أمر مناديا ، فنادى وفي كـــتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكـــتاب فمـــا زاد ، وفي الصلاة للفريابي : أنادي في المدينة ان لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحـــة الكتاب فما زاد لفظ : (فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) وعند البـــيهقي : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وفي الأوسط : في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب . وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة (على المقتدي) ، بل غالـــبها ينفي الفرضية ، فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة .قلت : ولو سلم فهو محمول على الإمام والمنفرد ، وأيضـــا فإنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم ، لأن معنى قوله : (فما زاد أي الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي . وقـــد فرغـــنا عن جواب بعض أدلتهم في باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع .

واستدل الطحاوي على عدم وجوب الفاتحة على المأموم بطريق النظر بما حاصله : إنـــا رأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعـــتد بـــتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا ، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا ، فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع لا بدله من قومة ، والتكبير قائما ، فلو ركع قبل أن يقـــوم قومـــة ، ويكبر قائما لا يجزيه ذلك ، فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في

الصلاة ، ولا تجزي الصلاة إلا بإصابتها أنها لا تسقط لخوف فوت ركعة ، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال خوف فوات الركعة كانت من غير جنس ذلك ، فعلمـــنا إنها ليست بفرض على المأموم (من شرح معاني الآثار ١: ١٢٨) مع تغيير يسير في التعبير .

وقـــال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلي في كتابه المغنى (١١: ٦٠٦) مـــا نصه : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعـــالى : (وإذا قـــرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : مالي أنازع القرآن قال : فانتهى الناس أن يقرأوا فـــيما جهـــر فيه النبي ﷺ . وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وابـــن المبارك ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي . ونحوه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ، وجماعة من السلف ، والقـــول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث ، والأوزاعي ، وابـــن عـــون ، مكحول ، وأبي ثور ، لعموم قوله عليه السلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحـــة الكتاب) متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صـــلاة الفجر ، فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها . رواه الأثرم وأبو داود .

وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القـــرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام) قال: فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام . قال: فغمز ذراعي ، وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي . رواه مسلم ، وأبو داود ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام ، والمنفرد . ولنا قول الله تعالى : (وإذا

Marfat.com

قرئ القرآن) الخ قال أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة ، وعن سعيد بن المسيب ، و الحسن و إبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة ، وقال زيـــد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرؤن خلف الإمام فنزلت (وإذا قرئ القرآن) الخ . وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ولأنه عام . فيتناول بعمومه الصلاة . وروى أبو هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذ كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم والحديث الذي رواه الخـــرقي رواه مـــالك عن ابن شهاب عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : هل قرأ معي أحد منكم ؟قال رجل : نعم ! يا رسول الله . قـــال : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه مـــن الصـــلاة حين سمعوا (ذلك) من رسول الله ﷺ . أخرجه مالك في الموطأ ، وأبو داود والـــترمذي ، وقـــال : حديث حسن ، ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : هل قرآ أحد منكم بشئ من القرآن .؟ فقال رجـــل مـــن القـــوم : أنا يا رسول الله ، فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ، وإذا أسررت[1] بقراءتي فاقرأ وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد . وأيضا فإنه إجماع ، قـــال أحمـــد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجـــزي صـــلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال هذا النبي ﷺ ، وأصحابه والتابعين[2] وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه و لم يقرا هو : صلاته باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة .

---

[1] قلـــت : قال الدارقطني : تفرد به زكريا أبو قاص وهو منكر الحديث متروك (١: ١٦٦) فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب القراءة في السرية ، ولا على جوازها ١٢ منه .

[2] كذا في الأصل ،والظاهر التابعون بالواو دون الياء ١٢ .

Marfat.com

فأما حديث عبادة الصحيح ، فهو محمول على المأموم [١] وقد روى أيضا موقوفا عـــن جابـــر، وقول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) من كلامه ، وقد خالفه جابر ، وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره ، فإنـــه يـــروى أن النبي ﷺ قال : إذا قرأ فأنصتوا الخ والحديث الآخر . وحديث عبادة الآخر ، فلم يروه غير ابن إسحاق ، كذلك قاله الإمام أحمد ، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق ، فإنه غير معروف بين أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق . قال فإن لم يفعل [٢] فصلاته تامة ، لأن من كان له الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة عـــلى المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهري ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة وإسحاق .

وقـــال الشـــافعي ، وداود : يجب ، لعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ) الخ أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات ففيما عداه يبقى على العموم .

ولـــنا رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شـــداد قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) ورواه الخلال بإســـناده عـــن شعبة عن موسى مطولا ، واخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحـــتري بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال: كان رجل يقرأ خلـــف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئي إليه ألا يقرأ ، فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رســـول الله ﷺ (الصلاة) فقال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تـــنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ إذا كان لك إمام يقرأ فقراءة الإمام له قرأة .وقد ذكرنا حديث جابر إلا وراء الإمام .

---

[١] أي حملة على المأموم .

[٢] أي لم يقرأ في السكتات ولا في السرية ١٢ منه .

Marfat.com

وروى الخـــلال ، والدارقطني عن النبي ﷺ يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر ، لأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها (ص: ٦٠٩) .

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمة الحراني في رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصـــه : أيضا فللناس في الصلاة أقوال **أحدهما** أن لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ،ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الإمام .

والـــثاني أنه ليس فيهما إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة ، لأن هذا الحديـــث (أي حديـــث الشيخين في صحيحهما عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول الخ) يدل على هذه السكته .

والثالـــث أن فـــيها سكتين كما في الحديث السنن لكن روى فيه أنه يسكت إذا فـــرغ مـــن القـــراءة ، وهو الصحيح ، وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصـــحاب الشافعي وأحمد : يستحب ثلاث سكتات ، وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشـــافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة ، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس في الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثة ، وهذا هو المنصوص عن احمد ، وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأمـــا الســـكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك ، وأبو حنيفة والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرا المأموم ، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ،ولا مستحبة ، بل هي منهي عنها .

وهـــل تـــبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد إلى أن قال وعامة السلف كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما جهر ، ولم يكن اكثر الأمة يسكت عقـــب الفاتحـــة سكوتا طويلا ، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل ، وهذا منهي عنه بالكتاب ، والسنة ، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف .

Marfat.com

وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع ، ومن العلماء من يقول : يقرأ حال جهره بالفاتحة وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضا نزاع ، فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عـــن القراءة مع إمام هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب ، والسنة الصحيحة والذين أو جبوها على المأموم هكذا ، فحديثهم قد ضعفه الأئمة ، ورواه أبو داود .

وقوله في الحديث أبي موسى : (وإذا قرأ فأنصتوا) صححه أحمد ، وإســـحاق ، ومســـلم بن الحجاج ، وغيرهم ، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح في صحته . بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج في الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه ، وإنما هو قول عبادة ابن الصامت (ص : ٨٥: ٨٦) .

ولنختم الكلام على جواب كلي أرشد إليه فريدة دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكـــنوهي قدس الله سره في بعض رسائله[1] تبركا به وتيمنا ، حاصل ما قاله : إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت في بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد ، وابـــن جريـــر ، وابـــن حـــاتم ، وأبو الشيخ البيهقي عن ابن مسعود [2] أنه صلى بأصحابه ،فسمع ناسا يقرؤن خلفه ، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تعقلوا (وإذا قـــرئ القـــرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا) وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في القراءة عن محمد بن [3] كعب القرظي قال : كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قـــرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف (وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا) فقرأ وأنصتوا .

وأخرج البيهقي وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه ، فنزلت (فاستمعوا له وأنصتوا) فسكت القوم وقرأ النبي ﷺ .

---

[1] وهو سبيل الرشاد الهندية (ص: ١٥ لغاية ١٧) مؤلف .

[2] قلت : قد مر في المتن تصحيحه ١٢ مؤلف .

[3] قلت : قد مر مقولا عن البيهقي وذكرنا أنه محتج به ١٢ مؤلف .

فهـــذه دلائـــل صريحة على ما قلنا : إن قراءة المأموم كانت في أوائل الإسلام ثم نســـخت بهـــذه الآية . وما قاله بعضهم : إنها نزلت في الخطبة ، فلا يصح أبدا ، لأن الجمعـــة إنمـــا فرضت بالمدينة والذين قالوا : إنها فرضت بمكة قالوا : لكنها لم تقم إلا بالمدينة ، لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها فمتى كانت الخطبة بمكة ؟ ومتى تكلم الصحابة في أثناءها ؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها ، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق المحدثين ، والمفسرين لم يستثنها أحد عن كونها مكية ، ولم يقل أحد بأنها مدنية ، وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا ، وما ورد في بعـــض الروايات أنها نزلت في الصلاة والخطبة جميعا ، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما ، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة ولا ثبت بها تكلم الصحابة في أثناءها ، فثبت أن قراءة المقتدي نسخت بمكة بهذه الآية ، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عـــبد الله بـــن مسعود وغيره ، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة ، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشـــتمل عـــلى السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم ، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه ، وثقل عليه فعلهم هذا ، وكان ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره ،يـــدل عليه ما في حديث عبادة فلما انصرف قال: (إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم) وفي روايـــة : (لعلكـــم تقرؤن) وفي رواية (هل تقرؤن ؟) فلو كان ذلك بأمره ﷺ وعلمه وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى ، بل الظاهر أنه كان علمه ﷺ أن الصـــحابة كلهم تركوا القراءة خلف الإمام بآية الأعراف ، فلما ثقل عليه القراءة سئلهم عن ذلك فلما تبين له أنهم يقرؤن خلفه منعهم عن منازعة الإمام ، واباح لهم ما كـــان من القراءة في السكتات بدون المنازعة ، فلما ثقل عليه القراءة مرة أخرى لعدم مـــراعاة البعض ذلك ، منعهم عما سوى الفاتحة ، وأباح لهم قراءتها في السكتات لقلة المنازعة فيها لأجل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أداءها في السكتات ، هذا ثم كثرت الجماعـــة خلفـــه ، وحصل لقراءتهم بالإخفاء مشوشتة لكون العوام لا يقدرون على

Marfat.com

تصـــحيح الحـــروف بدون خروج شئ من الصوت نهاهم عن القراءة مطلقا بقوله : (وإذا قرأ ، فأنصتوا) وقوله : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) والله اعلم .

قلت : وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لولا ما فيه من دعوى تقدم بعـــض الأحاديث على بعض ، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقـــال : إن الحاظـــر يعد ناسخا للمبيح إذا لم يعرف المتقدم عن المتاخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا . والله أعلم .

Marfat.com

مسألة الجهر بكلمة " آمين "

ورد في كتاب المغني :

مسألة قال (فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين)

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحي بن يحي وإسحاق وأبو خيثمة وابن شبية وسليمان بن داود وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام . لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين . فإنه من وافق قوله الملائكة غفر له) وهذا على أنه لا يقولها .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (وإذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له) متفق عليه . وروى وائل بن حجر (أن النبي ﷺ كان إذا قال : ولا الضالين .قال آمين . ورفع بها صوته) رواه أبو داود . ورواه الترمذي وقال : (ومد بها صوته) وقال : هو حديث حسن . وقد قال بلال للنبي ﷺ (لا تسبقني بآمين) .

وحديثهم لا حجة لهم فيه . وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم .وهو عقيب قول الإمام (ولا الضالين ، لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة . وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا : وهو ما روى عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (وإذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول : آمين ، والإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه) وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر (وإذا أمن الإمام) يعني إذا شرع في التأمين ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه ، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤها . لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد .

Marfat.com

ولـــنا :أن الـــنبي ﷺ قال آمين ورفع بها صوته) ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام . فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحال الإخفاء .

ومـــا ذكـــروه يبطل بآخر الفاتحة . فإنه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء . وهذا تابع لقراءة فيبعها في الجهر .

ورد في كتاب المجموع :

في مذاهب العلماء في التأمين

قـــد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمنفرد ، وأن الإمام والمنفرد يجهران به ، وكـــذا المأموم على الأصح . وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عـــن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود ، وهو مذهب ابن الزبير وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين ، وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان (**أحدهما**) يسر به (**والثانية**) لا يأتي به، كذا المنفرد عنده ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة ، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة ، بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله (وخفض بها صوته) .

واحتجـــت المالكـــية بأن سنة الدعاء بآمين للسماع دون الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . قال القاضي أبو الطيب : هذا غلط ، بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم .

وورد في كتاب [الاستذكار] :

التأمين خلف الإمام

ذكر فيه عن ابن شهاب عن سعيد أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال السلام قال (إذا أمن الإمام فأمنوا) الحديث .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : آمين

Marfat.com

(١٢٦) وعن سمي عن أبيه صالح ، عن أبي هريرة قال النبي عليه السلام : (وإذا قـــال الإمام (غير المغضوب علهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله من ذنبه)

وقـــد بان في حديث سمي هذا أن معنى التأمين قول الرجل : آمين عند فراغه من قـــراءة فاتحة الكتاب والدعاء على حسب اختلاف العلماء في ذلك على ما نورده هنا إن شـــاء وكذلـــك قـــول ابن شهاب أيضا بان به أن قوله : (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أراد بذلك قول آمين .

ومعنى آمين : الاستجابة ، أي اللهم استجب لنا ، واسمع دعاءنا واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه ، وقيل معناها أشهد الله ، وقيل معناها : كذلك فعل الله .

وفيها لغتان : المد ، والقصر .

قال الشاعر فقصر : آمين .

فزاد الله ما بينا .

وقال آخر فمد .

ويرحم الله عبد قال آمينا .

وفي حديث ابن شهاب هذا – وهو أصح حديث يروي عن النبي – عليه السلام – في هذا الباب – دليل أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها . ولولا جهر الإمـــام بهـــا ما قيل لهم : (إذا أمن الإمام فأمنوا) قالوا : ومن لا يجهر لا يسمع ،ولا يخاطـــب أحـــدا بحكاية من لا يسمع قوله . وقول ابن شهاب : وكان رسول يقول : آمـــين – تفسير لمعنى التأمين ، هذا كله معنى قول الشافعي ، وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك .

وفي هـــذا الحديـــث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ، ومعناه عندنا في كل ركعـــة لما قدمنا من الدلائل ، ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة .ويدل على ذلك قوله في حديث سمي إذا قال الإمام (غير

المغضـــوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين) ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع فسقط الكلام فيه .

وفي هـــذا الحديـــث أيضـــا دليل على أن الإمام أيضا يقول : آمين ، لقوله عليه الســـلام (إذا أمن الإمام فأمنوا) ومعلوم أن قول المأموم هو : آمين فكذلك يجب أن يكـــون قول الإمام وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمـــام لا يقـــول آمـــين ، وإنمـــا يقول ذلك من خلفه دونه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن الـــنبي – عليه السلام قال : (إذا قال الإمام : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولـــوا آمـــين) ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي – عليه السلام – ومثله حديث محمد بن عمرو أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – (وإذا قـــال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه : آمين . فوافق ذلك قول أهل السماء : آمين غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا لفظ حديث سنيد عن إسماعيل بـــن جعفر عن محمد بن عمر وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بـــإلى : (ولا الضالين) وأن المأموم يقتصر على التأمين قالوا : والدعاء يسمى تأمينا . والـــتأمين دعاء ، احتجوا بقوله – تعالى – لموسى وهارون : (قد اجيبت دعوتكما) وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن ، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن .

فمعـــنى قوله عليه السلام : (إذا أمن الإمام فأمنوا) أراد إذا قال الإمام : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة فأمنوا .

وقـــال جمهور أهل العلم : يقول الإمام آمين ، كما يقولها المنفرد والمأموم ، وهو قـــول مالك في رواية المدنيين عنه ، ومنهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع وهو قولهم . وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ثور وداود والطبري .

Marfat.com

وحجتهم أن ثابت عن النبي عليه السلام – من حديث أبي هريرة وحديث وائل بـــن حجر وحديث بلال : يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في التمهيد .

وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها ، وهو قول الطبري ، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث : يجهر بها ، وكان أحمد بن حنبل يغلظ على مـــن كـــره الجهر بها ، وذكر قول ابن جريج قال : قال لي عطاء : كنت أسمع الأئمة يقولون (على أثر أم القرآن) : آمين هم أنفسهم ومن ورائهم حتى إن للمسجد ضجة

وورد في كتاب [إعلاء السنن] :

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

عـــن : أبي هريـــرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري (١- ١٠٨) .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال: (إن رسول الله ﷺ خطبـــنا فـــبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكـــم فـــإذا كبر فكبروا وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم (١- ١٧٤) .

عـــن أبي هريـــرة رضـــي الله عـــنه قال: قال رسول ﷺ : (إذا قال الإمام غير المغضـــوب علـــيهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمـــين فمن وافق تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد والنسائي والدارمي وإســـناده صـــحيح آثـــار الســـنن (١- ١٩١) ورواه ابن حبان في صحيحة زيلعي (١-١٩٤) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري (١- ١٠٨) قال ابن شهاب : (وكان رسول الله يقول آمين) وهذا مرسل .

عـــن إبراهيم قال : (خمس تخفين الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الـــرحمن الرحـــيم والـــلهم ربنا لك الحمد). رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح آثار السنن (١- ٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنـــيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (أربع يخافت بهن الإمام و لم يذكر اللهم ربنا لك الحمد) جامع مسانيد الإمام (١-٣٢٢) قلت : ورجاله ثقات .

عـــن الحسن : (أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا فحـــدث سمرة بن جندب رضي الله عنه (أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وأنكر علـــيه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إلـــيهما – أو في رده عليهما – أن سمرة قد حفظ) رواه داود وآخرون وإسناده صالح آثار السنن (١-٩٥) وفي التعليق الحسن وفي المرقاه قال ابن حجر : رواه داود وسنده حسن بل صحيح .

عـــن الحســـن عن سمرة بن جندب : (أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: (ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بـــن كعـــب فكتـــب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة) رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح) آثار السنن (١- ٩٦) .

عن أبي وائل قال : (كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالـــتعويذ ولا بالتأمين)رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس (مجمع الزوائد) (١-١٨٥) .

Marfat.com

وأنا أبو كريب وأبو بكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال : (لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار الجوهر النقي (١- ١٣٠) قلت : رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر .

عن علقمة بن وائل عن أبيه : (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه : (وخفض بها صوته) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه زيلعي (١-١٩٤) .

عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول (رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا) أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في (كتاب الأسماء والكني) ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسن بن عطية أنا يحي بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن الخ فيه يحي ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة . آثار السنن (١- ٩٢) قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب الضعفاء (١١- ٢٢٥) كذا في التهذيب وبقية رجاله ثقات .

قوله : عن علقمة بن وائل الخ . قلت : هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجوه كما في (نصب الراية) (١-١٩٤) وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب . وطعن صاحب (التنقيح) في حديث شعبة هذا قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن

Marfat.com

وائل الحضرمي (أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال : آمين رافعا بها صـــوته) قـــال : فهذه الرواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صـــحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ ، وقال يحى القطان ويحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة فالقول قول سفيان قال : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى.

وفي (التلخيص الحبير) (١-٨٩) قال الترمذي في جامعه : رواه شعبة عن سلمة بـــن كهـــيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل وقال : وخفض بها صوته ، قال وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع : قال : عن حجـــر أبي العنـــبس وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال : (خفض بها صوته) وإنما هو ومد بها صوته) . وكذا قال أبو زرعة ، قال الترمذي : روى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان ، وقال أبو بكر الإثرم : اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه و لم يضطرب في إسناده ولا في متنه . وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة : خفض وقال الثوري : رفع وقال شـــعبة : حجر أبي العنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا حتى يكون بن عنبس هو أبو العنبس !قلت : وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان قال : واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول : حجـــر عن وائل ، وشعبة يقول : حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه قلت : لم يقف ابـــن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال : وقد سمعه حجر من وائـــل قـــال : (صلى النبي ﷺ) فذكر الحديث . هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مســـنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قـــال : وسمعـــته من وائل فهذا تنفي وجوه الإضطراب عن هذا الحديث وما بقي إلا

Marfat.com

الــتعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم .

قلــت : قولهم أن الثوري أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال . قال الترمذي في العلل : قال على قلت ليحي : أيهما كان أحفــظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ قال : كان شعبة أمر فيها .وقال يحي بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان ،وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى .وقال أبو طالب عن أحمد حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمــن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه .وقال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان ؟فقال : كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا ، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا . وقال عبد الله بــن أحمــد عــن أبيه : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديــث وتثبته وتنقيته للرجال . وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شئ تركته .

وقيل لأبي داود : هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال ليس في الدنيا أحسن حديثا مــن شــعبة ومالك على قلته ، والزهري أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء . وقال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطئ في الأسمــاء الــرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون . من (تهذيب التهذيب)(٤-٣٤٤) ملخصا . فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحــيانا في الأسمــاء دون المتون وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك في الأسماء أيضا ، ولحديــث شعبة ترجيح آخر على حديث الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عــن الضــعفاء ولا عن الثقات . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ . قال أبو زيد الهروي سمعــت شعبة يقول : لأن أقع من السماء فأقتطع أحب إلى من أن ادلس (١-١٨٣) ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال : أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داود

Marfat.com

الطيالسي قاله النتموي (١-٩٧) . وأما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه : قال الحافظ في التقريب : وكان ربما دلس (ص-٧٤) وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة الخ . قلت : لا يجدي متابعتهما شيئا فعلاء بن صالح قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم : كان من عنق الشيعة وقال ابن الديني : روى أحاديث مناكير (٢-٢١٢) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام (ص-١٦٤) ومحمد بن سلمة قال الذهبي في الميزان قال الجوزجاني : ذاهب واهي الحديث (٣-٦٧) فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدح فيما رواه شعبة ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال أن شعبة خالفه الثقات روايته شاذة غير محفوظ . وأما قولهم أن شعبة قد روى خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي الخ قلت : أجاب عنه في التعليق الحسن (١-٩٨) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه ؛ أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره قلت : وفي الميزان (١-٣١) قال الدارقطني : لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع .

وفي (تهذيب التهذيب) (١-١٦٣) قال النسائي : صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر : ليس لي به علم . وقال الدارقطني : ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال يرجع . فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتيهما في الظاهر فلابد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى .

Marfat.com

خير الدعاء الخفي

فـــنقول : حديـــث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وأما بحسب الدرايـــة فـــلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفـــية) وقال البخاري في صحيحه وقال عطاء : آمين دعاء . وسيأتي في (أبواب الوتـــر) (دعـــوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية) رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في العزيزي (٢-٣٦٠) وفي البحر الرائق . روى ابن حبان في صـــحيحه مرفوعا : (خير الدعاء الخفي) (٢-٤٦) وأيضا فإن التأمين ليس بأولى مـــن التعوذ كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله : (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشـــيطان الرجيم) ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظـــه (آمين) ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والســـورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن ، فحديث الخفض أرجح لكونـــه موافقـــا للقياس وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما في (الجوهـــر النقي) (١-٣٢) قال الطبري : وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى عـــن الـــنخعي والشعبي وإبراهيم التيمي كانوا يخفون (بآمين) والصواب أن الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وعن كنت مختارا خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ذلك . فـــتلك وجوه تقتضي ترجيح حديث شعبة من حيث الدارية . وحديث سفيان بلفظ (مـــد بهـــا صوته) عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفـــظ لأن مذهـــب سفيان الثوري خفض الصوت بآمين دون الجهر بها ، وما قال بعضهم أن رواية من قال (رفع بها صوته) تبعد هذا الاحتمال ففيه أن هذه الروايات كـــلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهي محمول على أن الجهر

كـــان تعليما للمأمومين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ .

قلـــت : وحاصـــل هـــذا التأويل حمل الروايتين رواية شعبة بلفظ ((خفض بها صـــوته)) ورواية سفيان بلفظ (رفع بها صوته) على تعدد الواقعة ، وإن وائلا رضي الله عـــنه روى الخفـــض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله ﷺ في ذلك وورود على الحالين ، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قـــول وائل في روايته الدولابي ((فقال آمين يمد به صوته ما أراه إلا يعلمنا)) فإنه لا يســـتقيم إلا إذا كـــان رآه يخفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحمله على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقيم حمله على ذلك بل حمل الخفض على بيان الجواز أولى فـــإنهم فـــإن الجمع بين الروايتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى ، ولا ينبغي تخطئة الرواة الثقات لاسيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما .وقال الحـــافظ ابـــن في القيم (زاد المعاد) في (باب قنوت النوازل) : فإذا جهر به الإمام أحـــيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهرعمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . يؤيد ذلـــك ما مر في المتن في حديث وائل بن حجر برواية الدولابي من قوله : (ما أراه إلا يعلمنا) والحديث وأن كان معلولا بيحى بن سلمة ولكنه يكفي للجمع بين الأحاديث المخـــتلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكم فيه أولى ولا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر . ولنذكر بعد ذلك ما ورد في الجهر بآمين ثم لنجب عنها . (ثم أجاب عنها في صفحات) .

Marfat.com

عدد ركعات الوتر

ورد في كتاب المغني :

مسألة قال (والوتر ركعة)

نص على هذا أحمد رحمه الله . وقال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القارئ ،ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر (الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق ، وابو ثور . وقال هؤلاء : يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس : أن النبي ﷺ قال(الوتر ركعة من آخر الليل) وقالت عائشة (كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) وفي لفظ (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) وقال النبي ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) أخرجهن مسلم .

قوله (الوتر ركعة) يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، وما يصلي قبله ليس من الوتر ، كما قال الإمام احمد : أنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإن احمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، وممن روى عنه أنه أوتر بثلاث : عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وقال الثوري وإسحاق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ،وقال أبو موسى : ثلاث احب إلى من واحدة ، وخمس أحب إلى من ثلاث ، وسبع أحب إلى من خمس ، وتسع أحب إلى

مـــن سبع ، وقال ابن عباس إنما هي واحدة أو خمس أو سبع او اكثر من ذلك يوتر بما شـــاء وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن احب أن يوتر بواحـــدة فليفعل) أخرجه أبو داود ، وروت عائشة (أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع) وروت (انـــه كان يوتر بسبع) وروت (أنه كان يوتر بخمس) رواهن مسلم ، وعن عـــبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع ، وثلاث ، وست ، وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) رواه أبو داود .

وورد في كتاب [المجموع] :

في مذاهـــبهم في عدد ركعات الوتر : قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحـــدى عشـــرة ، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثر كـــان أفضل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال : لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ، ووافقه سفيان الثوري .قال أصحابنا لم يقـــل أحـــد من العلماء إن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها غيرهما ومن تابعهما ، واحـــتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي ﷺ (نهي عن البتيراء) .وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (الوتر ثلاث كوتر النهار : المغرب) قال البيهقي : هـــذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضـــا(مـــا أجـــزأت ركعة قط) وعن عائشة أن النبي ﷺ (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) رواه النسائي بإسناد حسن .

واحـــتج أصـــحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ

Marfat.com

قـــال (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة) رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ فإن (الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمـــس فلـــيفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فلـــيفعل) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعـــن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـــال (لا توتـــروا بثلاث أو تروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدارقطـــني وقال : إسناده كلهم ثقات والأحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكـــرته كفايـــة ، قـــال البيهقي : وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم .

والجـــواب عما احتجوا به من حديث البتيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود : (الوتر ثلاث) أنه محمول على الجواز ، ونحن نقول به ، وإن أريد به أنه لا يجـــوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه . والجواب عن قوله : (ما أجزأته صلاة ركعة قط) أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقـــد روى أنه ذكره ردا على ابن عباس في قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية في حـــال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط ، والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه ، أو يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة والله أعلم .

في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ، قد ذكرنا أن مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحـــة في الأولى : سبح ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله

Marfat.com

أحـــد والمعوذتين مرة ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود . وقـــال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا : لا تقرأ المعوذتان ، وحكـــى عن أحمد مثله ، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم . دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فـــرع بـــيان الأحاديث ، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة : بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم .

في مذاهـــبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام ؟ فذكرنا اخـــتلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك ، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل وهو قـــول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثـــور . وقال الأوزاعي : كلاهما حسن وقال أبو حنيفة : لا تجوز إلا موصولات وقد سبق بيان الأدلة عليه .

وورد في كتاب الاستذكار :

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يـــزيد : أن عمـــر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري عـــلى إحدى وعشرين ركعة ، ويقولون بالمئين ، وينصرفون في فروع الفجر . وروى وكـــيع عن مالك عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب نمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة . وروى الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد ، قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .

وهـــذا محمـــول على أن الثلاث للوتر ، والحديث الأول على أن الواحدة للوتر ، والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يفصل بينهن وبينها بسلام ، وبثلاث لا يفصل بينها

Marfat.com

بسلام كل ذلك معروف معمول به بالمدينة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب ، ونذكر وجه اختيار مالك لما اختاره من ذلك إن شاء الله .

وذكـــر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصـــيفة أخبره عن السائب بن يزيد ، قال : جمع عمر الناس علي أبي بن كعب وتميم الـــداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات . وعن معمر عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كـــان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب . وقد سئل مالك عن الإمام يوتـــر بـــثلاث لا يفصل بينهن فقال : أرى أن يصلي خلفه ولا يخالف . قال مالك : كنت أنا أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم .

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطـــاب في رمضـــان بثلاث وعشرين ركعة . وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرون ركعة ، والله أعلم .

وقـــد روى أبـــو شيبة – واسمه إبراهيم بن علية بن عثمان – عن الحكم عن ابن عباس : أن رسول الله – عليه السلام – كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . وليس أبو شيبة بالقوى عندهم . ذكره ابن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهـــيم بـــن عثمان وروى عشرون ركعة عن علي وشتير بن شكل وابن أبي ملكية والحـــارث الهمـــداني وأبي البخـــتري ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة .وقال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرون ركعة بالوتر . وكان الاسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع . وذكر ابن القاسم عن مالك تسع وثلاثون ، والوتـــر ثلاث وزعم أنه الأمر القديم . وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهـــدي عـــن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبـــان بـــن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث . وقال الثوري وأبو

حنـــيفة والشـــافعي وأحمد بن داود : قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكـــثر منها استحبابا . وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو ابن قيس عن أبي الحســـين عـــن علي : أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرون ركعة وهذا هو الاختيار عندنا ، وبالله توفيقا .

كما ورد في كتاب إعلاء السنن :

وقت الوتر ووجوبه وركعاته

عـــن : أبي ســـعيد رضـــي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أوتروا قبل أن تصبحوا) أخرجه مسلم كما في نصب الرأية (١-٢٧٥) .

عـــن : ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا : (بادروا الصبح بالوتر) أخرجه مسلم أيضا نصب الراية (١- ٢٧٥) .

عن جابر قال :قال رسول الله ﷺ : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه آثـــار السنن (٢- ٤) .

عـــن: مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عـــبد الله بن عمر أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بـــن عمـــر يقول : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه مالك في الموطأ رزقاني (١- ٢٣١) .

عـــن : ابـــن عمر : أن النبي ﷺ قال: .(صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة اللـــيل) أخرجه ابن شيبة ، و لأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : (صلاة المغرب أوترت صـــلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي : والحديث سنده صحيح زرقاني على الموطأ (١- ٢٣٣) .

عـــن : أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) رواه أبو داود (١: ٥٣٨) وسكت عنه وفي نيل الأوطار (٢: ٢٩٣) الحديـــث أخـــرجه الـــترمذي وزاد : وإذا استيقظ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والحـــاكم في المســـتدرك وقـــال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي .

عن : أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر) رواه البيقهي والحاكم وصححه على شرط الشخين، النيل ٢ ٠: ٢٩٣) .

عـــن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : (إذا طلع الفجر (أي ذهب وقت ادائه) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر) رواه الترمذي وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قلت : (١ : ٦٢) وســـليمان هـــذا من رجال الجماعة غير البخاري ، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين ، وفي نصب الراية : قال النووي في الخلاصة وإسناده صحيح (١: ٢٧٥).

عـــن : أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا (من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له) رواه ابن خزيمة في صحيحه كذا في فتح الباري (٢: ٣٩٩) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر) رواه البخاري (١: ١٣٦) .

عن أبي قتادة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال :أوتر أول اللـــيل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحـــزم وقـــال لعمر : أخذ هذا بالقوة) رواه أبو داود (١: ٥٣٩) وسكت عنه هو والمنذري وفي التلخيص الحبير (١: ١١٧) بعد عزوه إلى أبي داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ما نصه : قال ابن القطان : رجاله ثقات .

قوله : عن أبي سعيد الخ .

Marfat.com

قولـــه : عـــن ابن عمر الخ قلت : قوله ﷺ : (أوتروا قبل أن تصبحوا) وقوله : (بادروا الصبح بالوتر) ظاهره الوجوب لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد .

قوله : (عن جابر) الخ قلت : في قوله ﷺ : (فليوتر أوله) وقوله (فليوتر آخر الليل) صيغة الأمر ، وظاهرها الوجوب أي لابد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخـــره ، وهذا الاهتمام دليل الوجوب ، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قـــيامه ، وإلى أفضـــليته ذهـــب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجـــع . وفـــيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتهجدين خاصة وفسر أهل القـــرآن بهـــم ، وقال : إن المراد بالوتر في قوله ﷺ : فأوتروا يا أهل القرآن) بمجموع صلاة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصا بالمتهجدين لم يكن لقوله ﷺ (من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله) معنى كما لا يخفى .

قوله : عن مالك أنه بلغه الخ .قال العيني : فيه دلالة على وجوبه (أي كلام ابن عمـــر) يـــدل على أنه صار سبيلا للمسلمين ، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى : (ومـــن يتبع غير سبيل لمؤمنين) (٣- ٤١٨) قلت : وإنما يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس ،ولفظ ابن شيبة عن مسلم مولى عبد القيس قال : قال رجـــل لابن عمر : أرايت الوتر سنة هو ؟ قال : ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون .قال : أسنة هو ؟ قال : أتعقل أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون كذا في (كتر العمال) (٤: ١٩٦) وفيه إنكار ابن عمر على قول القائل أسنة هو ؟ فدل على وجوبه عنده ، ولكـــنه لم يصرح به كما قلنا ، وفي المصنف أيضا : عن عمر بسند صحيح (ما أحب أني تركـــت الوتـــر وأن لي حمر النعم) وعن مجاهد بسند صحيح : (هو واجب ولم يكتب) وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي ، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن ســـعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم أن مالكا قال :

مـــن تركه أدب وكانت جرحة في شهادته ، وحكاه ابن قدامة في المغنى عن أحمد كذا قاله العيني في العمدة (٣: ٤١٢) وذكر الحافظ في الفتح نحوه قريبا منه (٤- ٤٠٧) .

قـــال العيني : وبهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب : إن العلماء كافة قالت إنه ســـنة حـــتى أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، وقـــول أبي حـــامد في تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأئمـــة كلها إلا أبا حنيفة ، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جلـــيلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة ؟ (ص- السابق) أي مـــع أن لأبي حنيفة سلفا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قلت : ولو لم يوافقه احد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفا له ، فالمجتهد مكلف بإتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم .

قوله : عن ابن عمر الخ . قلت : قوله ﷺ : (فأوتروا صلاة الليل) يـــدل علـــى وجوب الوتر ، لأن الأمر ظاهرة الوجوب .

قوله : عن أبي سعيد الخ . قلت : فيه إيجاب القضاء على من نام عـــن الـــوتر أو نســـيه ، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل ، فإن قيل : ورد الأمر بقضاء سنة الفجر كما سيأتي في بابه ، فكيف يكون الأمر بالقضاء إمارة الوجوب ؟ قلنا : الأصل هـــو الذي ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع ، وقد وجد في سنة الفجر كما سنذكره ، وقد أشـــرنا إليه سابقا وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها في أحاديث صحيحة ، وأيضا : فـــإن الأمر بقضاءها مقيد بما بعد طلوع الشمس ، وهو يفيد عدم جواز قضاءها بعد صـــلاة الفجر قبل طلوعها ، وهذا ينافي الوجوب ، فإن قضاء الواجب يجوز ولا يكره في هـــذا الوقت إجماعا ، ولم يرد مثل هذا التقييد في الوتر بل ورد الأمر بقضاءه مطلقا كمـــا نـــرى فكـــان علما للوجوب ، وقال العيني في البناية : ذكر الحافظ أبو جعفر الطحـــاوي أن وجـــوب قضاء الوتر إجماعا من الصحابة كذا في حاشية مسند الإمام (ص- ٩٠) قلت : ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع في قضاء الفجر فافترقا .

Marfat.com

قوله : عن أبي هريرة الخ. قلت : فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان قد ذكـــرناها في الجزء الثاني من الكتاب ، وقال الترمذي : هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر (١- ٥٦) فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه أكد من ركعتي الفجر ، وهو ليس إلا الوجوب لكون ركعـــتي الفجر من أكد السنن ، فالأكد منه ليس إلا الواجب ، ولو كان سنة أو نافلة لم يجز قضاءه في هذا الوقت .

قوله : عن سليمان الخ . قلت : دلالة قوله ﷺ : (فأوتروا قبل طلوع الفجـــر) على وجوب الإيتار في الليل ظاهرة ، وقوله : فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . يرد تأويلـــه أوتروا بالتهجد ، فإن التهجد مذكور في صلاة الليل على حدة والوتر مذكور بعـــده مســـتقلا وفي الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضا أنه إلى ما قبل طلوع الفجـــر ، ودل على مبدأه وهو مبدأ وقت العشاء ، حديثا خارجة وأبي بصرة بلفظ : جعـــلها لكـــم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . والمراد بلفظ صلاة الفجـــر فيهما طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص في ذهاب وقت الوتر بطلوعهـــا ،والمفسر قاض على المبهم فالكلام على حذف المضاف أي إلى وقت صلاة الفجر ، وكذا قوله : جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء . أي فيما وقت صلاة العشاء لـــيطابق قرينه ، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كمـــا فعلـــه محمد وأبو يوسف والشافعي ومن وافقهم بعيد ، فالاصل تطابق القرين بالقـــرين ، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام ، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشـــاء ذاكـــرا ، لفوات الترتيب ، ورعاية واجبة ، فلو قدمه عليها ناسيا كأن صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثا في فرض العشاء جاز وتره ولم يجب علـــيه إعادتـــه ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء ، فلا يجـــوز عـــندهم تقديمه عليها مطلقا لا ذاكرا ولا ناسيا ، ويعيده في المسئلة المذكورة

Marfat.com

،ومعـــنى قوله : فقد ذهب ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقا بدليل حديث أبي هريـــرة المتقدم : إذا أصبح أحدكم و لم يوتر فليوتر . وهذا هو معنى حديث أبي سعيد الآتي من أدركه الصبح و لم يوتر فلا وتر له . أي لا وتر له كاملا وأداء .

قوله : عن عائشة الخ ، قلت : فيه دلالة على جواز الوتر في كل الليل وأن أفضل وقته السحر لإنتهاء وتر النبي ﷺ إليه ، وإنما يؤخذ بالاخر فالآخر من فعل النبي ﷺ وفيه رد على قول الخصم : أن علامات السنن في الوتر ظاهرة ، فإنه ليس له وقت ويؤدي تـــبعا للعشاء ، والواجب ما لايكون تابعا لغيره ، وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت اســـتحابا فإن تاخيره إلى آخر الليل مستحب وتاخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكـــراهة وذا أمـــارة الأصالة ، إذ لو كان تابعا للعشاء لتبعه في الكراهة والإستحباب جمـــيعا كالسنة البعدية للعشاء ، وقولهم : ليس للوتر وقت .غير صحيح ، بل له وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر ، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، فاندحض قولهم : (إن الوتر يؤدي تبعا للعشـــاء ، ولـــو سلم فإن تبعية الواجب للفرض تنافي الوجوب ليس كمثل الفرض ، والفـــرق بيـــنهما كما بين السماء والأرض فلا محذور في كون الواجب تبعاله ، وإنما المحذور في تبعية الفرض مثله .

قوله : عن أبي قتادة الخ . قلت : فيه تصويب فعل الشيخين كليهما ، وأن أحـــد همـــا أخـــذ بالحزم والثاني بالقوة ، واختلف أقوال العلماء في أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة؟ولكل وجهة هو موليها ، وميل أكابرنا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول اللـــيل وأما تاخير النبي ﷺ إياه إلى آخر الليل فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كمـــا روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشـــة ! إن عـــيني تـــنامان ولا ينام قلبي . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح (١- ٥٩) دل ســـوالها عـــلى أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ، و لم ينكره النبي ﷺ بل أجاب بما يدل على الخصوصية وحاصله أن النوم قبل الوتر لا ينبغي لمن لم يكن متيقظ

Marfat.com

القلـــب في نومه ، وأما من كان متيقظا حال النوم أيضا فلا ، وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يوتر آخر الليل و لم يثبت عنه خلافه .

هـــذا وقـــد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته ، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له : وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، وليس كما زعم ، فقد ذكرنا الخلاف ، والوجوب لا يكون إلا بقـــول ثابـــت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة (٢- ١٩٤) قلت : قد ذكرنا الأقـــوال الثابـــتة من الشارع في وجوبه ، وأما قول الطحاوي : إن وجوبه إجماع من الصـــحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه و لم يرد عن الباقين ما ينافـــيه صراحة وواظب عليه كلهم عملا فكان إجماعا ، وهذا مما لا يشك فيه ، فإن كـــل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقا كما تقدمت الإشارة إليه .

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابـــن تيمية : الوتر حق وليس بواجب .كذا في التلخيص (١- ١١٦) قلت : لم نقف عـــلى ســـنده حتى ننظر فيه وكلام ابن تيمية في المنتقى يشعر بأن المنذر رواه عن أبي أيـــوب (٢-٢٧٤ مع النيل) وحديث أبي أيوب قد ذكرنا في المتن ، وأن الدارقطني أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه : (الوتر حق واجب على كل مسلم) لا كما حكاه ابـــن تيمـــية : (الوتر حق وليس بواجب) . وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين ابن تيمـــية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضا ، و لم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجـــده فيما حكاه ابن تيمية وحده ، ومثله لا يحتج به ، ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة .

وبمـــا رواه الحاكم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب) ورواته ثقات قاله البيهقي من التلخـــيص أيضا (١- ١١٦) قلت : أما قوله : (الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ

ومـــن بعـــده) فكقـــول ابن عمر : (أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون) وهذا لا ينفي الوجـــوب ، بل ربما يفيد لما فيه من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليه ، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة ، وقوله : (ليس بواجب) معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة ، بدليل ما رواه المخدجي عنه قال : كذب أبو محمد ، سمعـــت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد . الخ وقد تقدم ، وهذا يشعر بمراده صريحا أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست ، وهذا لا يضرنا كما لا يخفى .

وبمـــا رواه الـــترمذي عن علي رضي الله عنه قال : (الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ) وقد مر الجواب عنه مفصلا .

وبمـــا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والسين من القسم الخامس كما في نصـــب الـــراية (١-٢٧٦) عن جابر رضي الله عنه (أنه عليه السلام قام بهم في رمضـــان ثمان ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه ، فقال : خشـــيت أن يكتـــب عليكم الوتر . وأجاب عنه المحقق في الفتح بأنه يجوز كونه قبل وجوب الوتر أو المراد المجموع من الصلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم بوجوبه وذلـــك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك وذلك لأن المجموع حينيذ فرد وذلك وتر لا شفع (١- ٣٧) قلت : ويؤيد الجواب الثاني لفظ البخاري كما مر في الباب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه : (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)

وبما رواه أبو داود عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعنى حديث على (قال إن الله وتـــر يحـــب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن) ابن ماجه ، زاد فقال أعرابي (حين حـــدث عبد الله بالحديث) ما تقول ؟ (وعند ابن ماجة : ما يقول رسول الله ﷺ ؟) قال : (أي عبد الله) ليس لك ولأصحابك (٢- ٣٢١) مع بذل المجهود) قالوا : فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما وقول عبد الله يشعر بأنه ليس للأعرابي ولأصحابه

Marfat.com

قلنا قوله ﷺ : (فأوتروا يا أهل القرآن) حجة لنا كما مر ، وتأويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا ، فإن تأويل الصحابي الحديث بمعنى لا يمنع العمل به بتأويل آخر ، وأيضا فقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم ، وهذا يضر الخصم فإنه لا يقول بالوجوب أصلا ، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي : (ليس لك ولأصحابك) . وأيضا فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعا : (الوتر واجب على كل مسلم) وفيه جابر الجعفي مختلف فيه فالحديث حسن ، وهو بمعنى قوله : (فأوتروا يا أهل القرآن) ومفسر له ، والمرفوع لا يقاومه قول الصحابي فافهم ..

وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد) الحديث وفيه : (فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع) وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن) الحديث . وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) قال الشوكاني في النيل : وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير (٢- ٢٧٦) .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالأحاد . والجواب عن الكل أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها ، وأيضا : فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما ، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في رحمة الأمة (ص-٤٣) وواجبة عندنا ، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا . فإن قلتم : إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فريضة صدقة . نقول مثل ذلك في الوتر ، لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ : (إن الله زادكم صلاة) . وإن قالوا فيه وفي

Marfat.com

حديـــث معاذ : إن صدقة الفطر تابعه للزكاة فلذا لم تذكر على حده ، فهو جوابنا عن الوتـــر أيضـــا ، والوتر عندنا ليس بفرض بل هو واجب ، وإذا لم يكن فرضا لم تصر الفـــرائض الخمـــس ســـتا بزيادة الوتر عليها ، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخير الآحاد ، لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا ، كذا في البدائع (١- ٢٧١) بمعناه .

واحـــتجوا أيضا بما رواه البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال : (كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقـــال عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عـــبد الله أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى قال! فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) .

وبطـــريق نـــافع عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيـــث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، على راحلته) قال الحافظ في الفـــتح : وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال : ثنا نافع أن عمر كان يوتر على دابته ،قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض (٢-٤٠٧) قالوا : والإيتار على الدابة ينافي وجوبه كما لا يخفى .

وأجاب المحقق في الفتح عن إيتار النبي ﷺ على البعير : بأنه واقعه حال لا عموم لها فـــيجوز كون ذلك كان لعذر ، والاتفاق على الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطـــر ونحوه (١ – ٣٧١) وقول ابن عمر لسعيد بن يسار : (أما لك في رسول الله ﷺ أســـوة حســـنة ؟ وإن الرسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) معناه كان يوتر على الـــبعير في مثل هذا الحالة التي أنت فيها ، وكانت حالة العذر ، وليس معناه أن الوتر

يجـــوز على الدابة مطلقا ، وقرينه ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بها فإنه يشعر عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده .

ولكن يعكر على هذا الجواب رواية البخاري الثانية بطريق نافع ، فإنها تشعر بأنه ﷺ كـــان يصـــلي الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض ، فلو كان إيتار على الدابة لعـــذر لصلى الفرائض أيضا عليها ، فلما نزل للفرائض و لم ينزل للوتر دل ذلك على نفـــي العذر وعلى كون الوتر ملحقا بالسنن دون الفرائض ، ويمكن الجواب بأن نزوله بـــالأرض للفـــرائض دون الوتـــر لا ينفي العذر مطلقا ، بل يدل على نفي العذر في الفـــرائض خاصة ، لكونها تودي بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوتر فكان ﷺ يجعلـــه آخر صلاة بالليل ، فيحمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك لكونه يؤدي بغـــير جماعة وفي آخر الليل ، وقرينة ذلك ما ورد عنه ﷺ انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضا ، نعم ! لو لم يثبت عنه ﷺ النزول للوتر دائما ذلك دليلا على لحوقه بالسنن دون الفرائض ، ولما ثبث أنه ربمـــا أوتـــر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا ، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر .

أخـــرج الطحـــاوي في معاني الآثار له عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلـــته ويوتر بالأرض ويزعم أن الرسول الله ﷺ كان يفعل كذلك (١- ٣٤٩) قال العيني في العمدة : إسناد صحيح (٣- ٤١٦) .

وأخـــرج محمد في الموطا أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : : (أن ابن عمر كـــان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويحي اللـــيل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض) وهذا سند صـــحيح ، قـــال وأخـــبرنا محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال : (صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكـــتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسالته عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ

يفعلـــه) وهذا سند حسن (ص- ١٣١) فحديث ابن عمر براوية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين ، أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض ـــ، والثاني أنه روى أن الـــنبي ﷺ كـــان يفعـــل كذلك ، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافهمـــا ، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول : إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر ، وإنما زجر ســـعيد بـــن يسار لنزوله والحالة حالة العذر ، كذا إيتار ﷺ على الراحلة يحتمل هذين الأمـــرين ويجـــوز أيضـــا أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يـــرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ولكـــن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة ، وهو ما قالـــه الطحاوي : إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته ، فكان يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على الراحلة ، والذي لا يصـــليه قـــاعدا وهـــو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته ، هكذا الأصـــول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول ، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندي (١- ٢٥٠) .

فـــائدة: أخرج البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) .

قـــال الحافظ في الفتح : واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجـــب حيـــث لم يدعهـــا نائمة وأيقظها للتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم!يدل على تأكد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلة (٢- ٤٠٦) .

قلـــت: ولكن فيه زيادة عند الطحاوي تؤيد الاستدلال به على الوجوب ، قال : حدثـــنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبد الله بن وهب قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب : (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديـــه ، فـــإذا أراد أن يوتـــر اؤمـــي إليها أن تنحي ، وقال : هذه صلاة زدتموها) (١- ٢٥٠) وهـــذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم في بعضهم ، أما أحمد بن عبد الـــرحمن الطحاوي فهو من رجال مسلم روى عنه في صحيحه وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم ، قال ابن حاتم : سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال : ثقة ما رأينا إلا خيرا : قلت سمع من عمه ؟ قال: أي والله ! وايضا : سمعت أبي يقول سمعـــت عـــبد الملك بن شعيب بن الليث يقول :أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون . ملخصا من التهذيب (١- ٥٤) وعمه عبد الله بن وهب لا يسئل عن مثله ، وموسى بن أيوب روى عنه الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بـــن يزيد المقري وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبي داود ثقـــة ، وذكـــره ابـــن حبان في الثقات من التهذيب (١٠- ٣٣٦) وذكره العقيـــلي في الضعفاء فهو حسن الحديث ، وعمه إياس بن عامر الغافقي قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة ،ومن حظ الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوى من التهذيب أيضا (١- ٣٨٩) .

قلـــت : ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضا ، وفيه قوله ﷺ : (هذه صـــلاة زدتموها) وهو في معنى قوله : (إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي الوتر)

Marfat.com

وقـــد مروجه دلالته على الوجوب مفصلا فتذكر ، وبالجملة فإيقاظ النبي ﷺ إياها مع قوله : هذه صلاة قد زدتموها . يدل على وجوب الوتر ظاهرا .

فائدة : قد روى الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضـــي الله عنه (مرفوعا) : (ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع ، النحر ، والوتر ، وركعـــتا الضـــحى) .بلفـــظ أحمد وضعفه هو والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والـــنوري وغيرهـــم ، كما في (التلخيص الجير) (١- ١١٧) قلت : احتج به بعض الشـــافعية وغيرهـــم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصا بالنبي ﷺ ، ولكـــن الحديـــث ضعيف ضعفه أئمة الحديث كما عرفت ، قال الذهبي في (تلخيص المســـتدرك) قلـــت : ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني (١-٣٠٠) على أن الحديث مضطرب المتن ايضا ، فقد أخرجه الطبراني في (الأوسط) والبيهقي في سننه عن عائشة بلفظ : (ثلاثة هن على فرائض ولكم سنة ؛ الوتـــر ، والســـواك ،وقـــيام الليل) ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه ، وأخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس بلفظ : (ثلث هن على فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر ، وركعتا الفجر) وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى اخرج أحمد والطبراني مـــن وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ : (ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع ، الوتر وركعـــتا الفجر ، وركعتا الضحى) كذا في الخصائص الكبرى .للسيوطي (٢-٢٢٩) ولـــيس فـــيه ذكر النحر ، وأخرج الديامي بسند فيه نوح بن أبي مريم عن ابن عباس مـــرفوعا : (الوتـــر على فريضة وهو لكم تطوع ، والأضحي على فريضة وهي لكم تطـــوع ، والغســـل يوم الجمعة على فريضة وهو لكم تطوع) كما في (الخصائص) أيضـــا (٢٣٠) وهـــذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات فكيف و لم يسلم عن الضعفاء والمتروكين ؟ وأيضا : يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي ﷺ خاصة استدلالهم على سنية بما ورد في الصحيح : أنه ﷺ أوتر على البعير ، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة ، وهل هذا إلا التهافت

Marfat.com

قـــال الحافظ في الفتح ، وأما قول بعضهم : انه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه . فهي دعوى لا دليل لها ، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدلـــيل واضح) لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع (٢-٤٠٧) وهـــذا يفـــيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه ﷺ خاصة ضعيف غير ثابت فافهم .

كما ورد أيضا في كتاب [إعلاء السنن]

باب الايتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام ووجوب القعدة على الركعتين عنها والنهي عن الايتار بركعة فردة وذكر القراءة في الوتر .

عـــن : عائشـــة رضـــي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر)) رواه النسائي (١- ٢٤٨) وسكت عنه ، وفي آثار السنن (٢- ١١: إسناده صـــحيح ، أخرجه الحاكم في المستدرك (١- ٢٠٤) بلفظ : ((قالت : كان رسول الله ﷺ لا يســـلم في الركعـــتين الأوليين من الوتر)) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه وقال على شرطهما .

وعـــنها : قالت : ((كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في أخرهن)) أخـــرجه الحـــاكم (١- ٢٠٤) واستشهد به وقال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ..... وسكت عنه الذهبي في تلخيصه ، فهـــو حسن وكذا نقله الزيلعي (١- ٢٧٧) في نصب الرأية بلفظ : لا يسلم ، كذا نقله الحافظ في الدارية (١١٤) بلفظ لا يسلم إلا آخرهن)) وكلاهما عزاه إلى الحاكم

عـــن : عـــبد الله بن أبي قيس ، قال ((سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رســـول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان ثلاث ، وعشرة

Marfat.com

وثـــلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة وأنقص من سبع)) رواه أحمد وأبو داود والطحاوي وإسناده حسن آثار السنن (٢- ١١)

عن : عمرة عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس)) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه ، آثار السنن (٢- ١٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣- ١١٨) قـــال العقيـــلي : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين .

حدثـــنا : أبـــو النضـــر ثـــنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (البصـــري) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن)) رواه أحمد وإسناده يعتبر به ، آثار السنن (ص —١١) قلـــت : أما أبو النضر فلا يسئل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم ، محمد بن راشد متكـــلم فيه وقد وثق ، ويزيد بن يعفر قال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : ليس بحجة تعجيل المنفعة (ص —٤٥٥) وهذا تليين هين ، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص (١- ١١٦) أيضا وسكت عنه .

عـــن : أبي ســـلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة (أي التهجد) رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضـــان ولا غـــيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهـــن ثم يصـــلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا)) الحديث رواه البخاري (١- ١٥٤) ومسلم (١- ٢٥٤) .

عـــن : ابن عباس : ((أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال

فـــيهما القـــيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ركعات ست كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث)) الحديث رواه مسلم بطريق علي بن عبد الله بن عباس عنه (١- ٢٦١) .

عـــن : ابن عباس رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اســـم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد في ركعة ركعة)) رواه الترمذي (١- ١٦) وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح كما في نصب الراية (١- ٢٧٧) وفي تخـــريج العراقي (١- ١٧٦) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

عـــن : عـــبد الرحمن بن أبزي : ((أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة)) رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح ، آثار السنن (٢- ١٠ و١١) وفي التعليق الحســـن : إن لعبد الرحمن بن أبزي حديثان ، أحدهما من روايته عن أبي بن كعب عن الـــنبي ﷺ وثانـــيهما عـــن النبي ﷺ ، وقد قال العراقي : كلا هما عند النسائي بإسناد صـــحيح . والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي : إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر .

عـــن : أبي بـــن كعب رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحـــد ، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسلم : سبحان الملك القدوس ثلاثا)) أخرجه النسائي (١- ٢٤٩) وفي نيل الأوطار (٢- ٢٧٩) : رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وفيه نيل الأوطار (٢-٢٨٧) قال العراقي : إسناده صحيح .وفي آثار السنن إسناده حسن (٢- ١٠) وللدارقطني (١- ١٧٥) : في هذا

Marfat.com

الحديث بإسناد صحيح ((وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مراث يمد بها صوته في الأخيرة ، يقول : رب الملائكة والروح)) .

عـــن : المســـور بن مخرمة قال : دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر : إني لم أوتر فقام وصـــففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن)) أخرجه الطحاوي ((١- ١٧٣) وفي آثار السنن : إسناده صحيح (٢- ١٢) .

عـــن : عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : ((الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب)) . رواه الطحاوي (١ — ١٧٣) وفي آثار السنن (٢- ١٢) : إســـناده صـــحيح قلت : وأخرجه محمد (ص —١٤٦) في موطاه بسند رجاله رجال مسلم بلفظ : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .

عـــن : أنس قال : ((الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات)) قال الحافظ في الدارية (ص- ١١٥) إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ - ١٧٣) .

عـــن : ثابـــت قال : ((صلى بي أنس الوتر أنا عن يمنيه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعـــات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني)) . أخرجه الطحاوي (١- ١٧٦) وصححه الحافظ في الدارية (ص ١١٥) .

عن : عقبة مسلم قال : ((سألت ابن عمر عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ! صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت . أخرجه الطحاوي (١-١٦٤) ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ في الدارية (ص:١١٣) : يدل على صحته عنده لكون ذكره في معارضة حديث صحيح ، والصحيح لا يعارض إلا بمثله ، وقد تقدم حديث ابـــن عمـــر مرفوعا : ((صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل)) في الباب السابق صححه العراقي وهو في معاني قول ابن عمر هذا .

عـــن : عامر الشعبي قال : ((سألت ابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليـــل ؟ فقـــالا : ثـــلاث عشرة ركعة ، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر .

Marfat.com

أخـــرجه الطحـــاوي (١- ١٦٥) ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داود وهو ثقة كما مرّ غير مرة .

عـــن : أبي خالدة قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : ((علمنا أصحاب محمـــد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا تقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار)) رواه الطحاوي ، وفي آثار السنن ، إسناده صحيح (١- ١٧٣) .

عـــن : القاسم قال: ((رأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وأن كلا لواسع وأرجـــو أن لا يكـــون بشـــيء منه بأس . رواه البخاري (١- ١٣٥) قلت : قوله : ((وأن كلا لواسع)) الخ اجتهاده منه ، واجتهاد التابعي ليس بحجة .

عـــن : أبي الزياد ((عن الفقهاء السبعة بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن عـــبد الـــرحمن ، وخارجـــه بن زيد ، عبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشـــيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشئ فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيـــا فكان مما وعت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)) رواه الطحاوي (١-١٧٥) وفي آثار السنن إسنادهِ حسن (١- ١٣) .

عـــن : أبي الزناد أيضا قال : (أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن)) رواه الطحاوي ، وفي آثار السنن صحيح (١- ١٧٥) .

حدثـــنا : يونس (ثقة شيخ مسلم) ثنا سفيان الثوري عن حصين هو ابن عبد الرحمن ثقة عن أبي يحي (هو زياد الأعرج) قال : ((سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أي القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء ، فقـــال لأصحابه :أترون أدرك أصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قـــبل أن تطلـــع الشـــمس فقـــال : نعم ! فصلى وهذا في آخر وقت الفجر)) رواه الطحـــاوي (١- ١٧١) وإســـناده صحيح ، وأبو يحي اسمه زياد وهو مولي قيس بن مخـــرمة ويقال مولي الأنصار ، روى عن الحسنين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن

Marfat.com

عبد الرحمن وعطاء بن السائب وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما كذا في التهذيب (٣ - ٣٩١) .

أخبرنا : سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : أخبرنا عبد الله رضي الله بن مسعود : ((أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات)) أخرجه محمد الإمام في موطأه (ص-١٤١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم ، قاله الترمذي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة من التهذيب (١- ٣٩٦) قلت : فهو حسن الحديث ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد ، ولما رواه شواهد .

أخبرنا : أبا حنيفة حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوعا ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتي الفجر)) أخرجه محمد في الموطا (ص- ١٤٥) وهو مرسل صحيح ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة تقريب (ص-١٩١) .

أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بن الخطاب ، أنه قال : (ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم أخرجه محمد في موطاه (ص-١٤٦) وهو مرسل صحيح ، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم كما مر غير مرة .

أخبرنا : إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال) :قال ابن عباس رضي الله عنه ((الوتر كصلاة المغرب)) أخرجه محمد في الموطا أيضا (ص- ١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن علية فيما اظن ، فإنه صديق ابن المبارك ، وولى ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون كما في التهذيب (١- ٢٧٤ ٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة وسكن بغداد

Marfat.com

وحدث بها كما في الأنساب للسمعاني فلا يبعد سماع محمد منه ولا سماع ابن علية من ليث ، فإنه يروى عن طبقته فالسند حسن .

عـــن : يحي بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((وتر الليل ثلاث كوتـــر النهار صلاة المغرب)) أخرجه الدارقطني (١- ١٧٣) وقال : يحي بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره . قلت : ابـــن أبي الحواجـــب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (٦- ٢٥٥) فالرجل مختـــلف فـــيه ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد ، فقد أخرج الدارقطني أيضا عن إسماعـــيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومـــن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي كما في نصـــب الراية _(١- ٢٧٧)وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم : لـــيس بمتروك يكتب حديثه ، وكذا قال ابن عدي : إنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنـــت أكتب عنه لنباهته من التهذيب ملخصا (١- ٣٣٢و ٣٣٣) فالحديث حسن مـــرفوعا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة ، والرفع زيادة لا تنافي الوقف ، فتقبل ممن اختلف في توقيقه ، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله ..

عـــن : ثابت عن أنس قال : قال أنس : ((يا أبا محمد ! خذ عني ، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله ، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني ، قال : ثم صـــلى بي العشـــاء ، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ، ثم أوتر بثلاث يســـلم في آخـــرهن)) رواه الـــروياني وابـــن عساكر ورجاله ثقات ، كتر العمال (٤- ١٩٦) قلت : وهذا في حكم المرفوع .

عـــن : حفـــص عن عمر وعن الحسن ،قال : ((أجمع المسلمون على أن الوتر بـــثلاث لا يســـلم إلا في آخرهن)) أخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه عمرو بن عبيد وهو

Marfat.com

مـــتروك ، قاله الحافظ في الدارية (ص-١١٥) قلت : ليس هو ممن أجمع على تركه ، ســـاق له ابـــن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظ المتون ، قاله الذهبي في الميزان (٢-٢٥٩) وقال عبد الوارث بن سعيد : وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ، لو لا أني أعـــلم أن كل شئ روى عمر بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدا كذا في التهذيب (٦- ٤٤٣) وفـــيه أيضا (٨- ٧٥) قال ابن حبان : كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً فلا بأس به في المتابعات ولا يحتج به منفردا .

عـــن : عائشة مرفوعا في حديث طويل : وكان يقول : في كل ركعتين التحية . رواه مسلم (١- ١٩٤) في صحيحه وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد .

عـــن : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال : ((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الله)) الخ . أخرجه النسائي (١-١٧٤) وسكت عنه ، وقال الشوكاني في النيل (٢- ١٦٥) : ورواه أحمد من طرق وجميعها رجالها ثقات . وقد تقدم في باب وجوب التشهد .

عـــن : ابـــن عمـــر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ : ((صلاة الليل مثنى مثنى)) الحديث أخرجه البخاري فتح الباري (٢- ٣٩٧) .

حدثنا : أبو غسان مالك بن يحي الهمداني قال : قال : ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال : ((كنت مع ابن عباس عند معاوية ، فـــتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع واحدة ، فقال ابن عباس من أيـــن تـــرى أخذها ؟ ..... حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا عمـــران فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل الحمار)) أخرجه الطحاوي (١- ١٧١) ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول ، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون .

Marfat.com

بيان خيانة الناس في النقل والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية رحمه الله

قوله : حدثنا أبو غسان مالك بن يحي الخ . قلت قول ابن عباس : ((من أيـــن أخذهـــا)) صريح في الإنكار على الإيتار بركعة والله يهدي بعض الناس ، فما أكبره خيانة وأشده كتمانا للعلم ، فإنه أخرج هذا الحديث في إحياءه معاني الآثار للطحاوي بســـنده الأول فقـــط ، وتكلم فيه بأني لم أقدر على تحقيق سنده إلى أن قال : ثم إني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس ، وإن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصـــحابي حمـــارا . وأغمض عينيه عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولا عن أبي غسان الهمداني عن عبد الوهاب عن عطاء عن عمران بن حدير ، ثم قـــال: حدثنا أبو بكرة هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في المستدرك : ثقـــة مأمون (١- ١٦٠) وأقره على توثيقه الذهبي قال : ثنا عثمان بن عمر (هو من رجـــال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدي من أهل البصرة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق من التهذيب (٧- ١٤٣) قال : ثنا عمران (هو ابن حدير السدوسي البصري من رجال مســـلم ثقة كثير الحديث ، وصفه يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس مـــن التهذيـــب ٨- ١٢٥) فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار . فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول ، ، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس ، فـــلا أدري لم يعـــرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط ، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم . أشد من ذلك كله قوله : يقال أن الطحاوي ذكر الأثر محتجاً به وهو من علماء الحديث والفقه فيكون حجة لأنه ليس من نقاد الحديث ، ثم ذكر عن منهاج السنة لابن تيمية قوله في الطحاوي .

ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالما .

Marfat.com

قلـــت هذا والله لا يصح من طالع شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من تألـــيفاته الكـــبار طحـــاوي رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها ويكشـــف عـــن قوتها ووهنها ، ويناظره كمناظرة أهل الحديث الوقادين ، ويباحث كمباحـــثة النقادين ، وناهيك يعد الذهبي إياه في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في تضـــعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها ، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله (٣ -٣٠) وذكره السيوطي في حسن المحاضرة فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده ، وقـــال : الإمام العلامة الحافظ التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مـــثله (١- ١٤٧) وفي غاية البيان للاتقاني : أقول لا معنى لانكارهم على أبي جعفر ، فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المـــذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى من الفوائد البهية (ص- ١٨) .

والحديث الذي جرح ابن تيمية لأجله الطحاوى وقال فيه ما قال أي حديث رد الشمس بدعاء النبي ﷺ لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية و لم يعتدوا به و لم يلفـــتوا إلـــيه ، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوي وتحسينه كما بسطه السخاوي في (المقاصـــد الحسنة) (ص-١٠٧) والقسطلاني في المواهب ،[1] والسيوطي في تصانيفه

---

[1] قال الحافظ السيوطي في التعقبات على الموضوعات : حديث أسماء بنت عميس في رد الشمس فـــيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم : واهي الحديث ، وفيه ابو العباس ابن عقدة رافضي رمى بالكذب ، قلت : فضيل ثقة صدوق احتج بـــه مسلم والأربعة وابن شريك ، وثقه غير أبي حاتم ، وروى عنه البخاري في الأدب ، وابن عقـــدة مـــن كـــبار الحفاظ وثقة الناس ، وما ضعفه إلا عصري متعصب ، والحديث صرح بتصحيحه ، منهم القاضي عياض (ص-٥٧) قلت فأي جرم ارتكبه الطحاوي إن حسن مثل هذا الحديث الذي احتج مسلم والبخاري بروايته ووثق الأئمة رجاله .

Marfat.com

كمختصر الموضوعات ومناهل الصفا في أحاديث الشفاء والنكت البديعات والشهاب الحفـــاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء عياض من العلماء والمحدثين ، كذا في غيث الغمام لمؤلف الفوائد البهية (ص —٥٨) وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر في الطحاوي عند الأئمة الأعلام ، وأما قول ابن تيمية : ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة فهذا ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام ، ألا ترى إلى قول ابن الصـــلاح في مقدمته والنووي في تقريبه والعراقي في ألفيته أن في (السنن) الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، وإلى قول الذهبي في سير النبلاء : وإنما غض رتبة سننه (أي ابن ماجة) ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات وإلى قول السيوطي في زهـــر الربى على المجتبي : هو (أي سنن النسائي) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفا ومجروحا ويقاربه كتاب أبي داود والترمذي.

وكـــذا حكـــم ابن تيمية في منهاج السنة يكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضـــعيف والموضوع وقال العيني في (البناية) : قد روى الدارقطني في سننه أحاديث ســـقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها) وصرح ابن دحية وابن حجـــر وغيرهمـــا يكـــون مستدرك الحاكم وتاليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات ، من غيث الغمام (ص-٥٦) . فإن كان رواية الأحاديث المختلفة يحط رتـــبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين فليلتزم كون النسائي وأبي داود والدارقطني والبـــيهقي والحـــاكم وغيرهم غير ناقدين ، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج الـــبخاري ومسلما عن الناقدين أيضا لكونهما يوردان الضعاف والمراسيل والمقطوعات في كتابـــيهما مع التزامهما الصحة ، كما لا يخفي على من طالع مقدمة الفتح للحافظ ومقدمة مسلم للنووي .

ولا يجـــدي الاعـــتذار يكـــون إبرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد ، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا لما في ذلك من التلبيس والغرور فإن الناظر إذا رأى حديـــثا في كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك ،

Marfat.com

والمـــتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح ، اللهم إلا أن يقال : إن تلـــك الضعاف عندهما صحاح ، وهذا إن سلمناه فلم لا يكن القول بمثله في ضعيف أورده الطحاوي واحتج به ، لا سيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة في شرح معاني الآثار وغيره ، فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له ، وتعدد الطـــرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى ، ثم بعد ذلك إذا رأه موافقـــا للقـــياس الصحيح الذي هو احدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضا فلا بدع في الاحتجاج به والحال هذه ، ولعمري ليس صنيع الطحاوي في كـــتابه كصـــنيع البيهقي في سننه الكبير ، فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أو يسكت عن الكلام في رواته ، ويذكر حديثا لمذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه أو سكت عنه فيضعفه ، ويقع مثل هذا في كثير من المواضع ، ومن شك في ذلك فليطالع الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر وكـــثرة الحفـــظ للآثـــار والمعرفة بالرجال ، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقي عن الـــناقدين و لم يخـــرجه ذلك عن أهل الصناعة ، وانحط رتبة الطحاوي عنهم بأدنى من ذلـــك فهـــذا لعمـــري في الفعال عجيب ثم قال لم اقف على سنده ولكن الظاهر من احـــتجاج القاضي العلامة الشوكاني أن السند لا كلام فيه غير الإرسال ، ثم شرع في سرد أقوال المحدثين والفقهاء في أن جزم المحدث بحديث واحتجاجه به دليل على صحته ، ولا يعـــد الطحاوي منهم مع أن الشوكاني متأخر عن زمان الاسناد والرواية جدا ، توفي في وسط المأة الثالث عشر من الهجرة وهو زمان انقطاع الإسناد والرواية بالكلية ، والطحـــاوي مـــتقدم عـــلى البيهقي والدارقطني قد شارك مسلما في بعض شيوخه كـــيونس بـــن عبد الأعلى وغيره ، والنسائي في كثير من شيوخه ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، و لم يذكر الشوكاني أحد من المحدثين في حفاظ الحديث وحذاقه ، والطحاوي ذكره الحافظ الذهبي وغيره في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتنزيف ، فيالله العجب ! كيف لا يكون الطحاوي عنده من

Marfat.com

الـــناقدين وكـــون الشوكاني منهم ، وهل هذا إلا عصبية محضة ، أفلم يفتح عينيه إلى كتـــب الـــرجال (كتهذيب التهذيب) (ولسان الميزان) (تعجيل المنفعة) للحافظ والمـــيزان وتذكـــرة الحافظ للذهبي ، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوي في التوثـــيق والتضعيف والجرح والتعديل في كثير من الرواة ، وقبول المهرة من أهل الفن أقواله في باب التحسين والتصحيح وعدهم إياه من أهل الإجهاد في الحديث والترجيح ، ثم يـــتائل ويـــلمس جفنيه هل يرى فيها للشوكاني ذكرا وللاحتجاج يقوله أثر ا ، كلا ! ولله لن يجد له ذلك نقيرا ولا قطميرا .

Marfat.com

مسألة (التراويح)

ورد في كتاب [المغني] ١٦٥-١٦٩ ج٢

قال : (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة ، يعني صلاة التراويح) .

وهـــي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ((كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيمانـــاً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) وقالت عائشة ((صلى النبي ﷺ في المسجد ذات لـــيلة ، فصـــلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من اللـــيلة الثالـــثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الـــذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم — قال وذلـــك في رمضان ، رواهما مسلم عن أبي ذر قال ((صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فـــلم يقم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقي سبع . فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يـــا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حـــتى ينصرف حسب له قيام ليلة . قال فلما كانت الرابعة لم يقم . فلما كانت الثالثة جمـــع أهله ونساءه والناس . فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . . قال قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر)) رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه ، وعن أبي هريرة قال : ((خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المســـجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم وهـــم يصلون بصلاته . فقال النبي ﷺ : أصابوا أو نعم ما صنعوا)) رواه أبو داود . وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف . ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصليها بهم . فروى عبد الرحمن بن عـــبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان . فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر :

Marfat.com

إني أرى لـــو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعـــب ، قـــال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمـــت الـــبدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون — يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله)) أخرجه البخاري .

والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري وأبو حنـــيفة والشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم . وتعلق بفعل أهـــل المدينة . فإن صالحاً مولى التوأمة قال ((أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس)) .

ولـــنا : أن عمـــر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشـــرين ركعـــة ، وقد روى الحسن ((أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصـــلي لهـــم عشـــرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخـــر تخلف أبي فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبي)) رواه أبو داود ورواه الســـائب بـــن يـــزيد . وروى عنه من طرق ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال ((كـــان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان عشرين ركعة)) وهذا كالإجماع ، فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف ، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك . وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع قال بعض أهـــل العـــلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع .

والمخـــتار عند أبي عبد الله : فعلها في الجماعة ؛ قال في رواية يوسف بن موسى الجماعـــة في الـــتراويح أفضـــل . وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدى الناس به . وقد ((جاء عن النبي ﷺ ((اقتدوا بالخلفاء)) وقد جاء عن عمر أنه

Marfat.com

كـــان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنـــيفة ، قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة . قال الطحاوي : كـــل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد . فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوى في البيت أحب إلينا . لما روى زيد بن ثابـــت قال ((احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ فـــيها فتتـــبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رســـول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً . فقال : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعلـــيكم بالصلاة في بيوتكم . فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)) رواه مسلم .

ولنا : إجماع الصحابة في ذلك . وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر . وقوله ((إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلـــة)) وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم . ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معلا بذلك أيضاً ، أو خشية أن يتخذه الناس فرضاً . وقد أمن هذا أن يفعل بعده .

فإن قيل : فعلي لم يقم مع الصحابة ، قلنا : قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علـــياً رضـــي الله عـــنه قام بهم في رمضان ، وعن إسماعيل بن زياد قال : مر علي المســـاجد وفيها القناديل في شهر رمضان . فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا . رواهما الأثرم .

Marfat.com

وورد في كتاب [المجموع] ٤٨٥-٤٨٦ ج٣

في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

(فـــــرع) مذهبـــنا أنها عشرون ركعة بعشرة تسليمات غير الوتر ، وذلك خمـــس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصـــحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بـــثلاث . واحـــتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عـــنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام)) وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومـــون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطـــأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يـــدرك عمـــر ، قال البيهقي : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوتـــرون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعـــة . وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة . فـــأراد أهـــل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم .

فـــــــرع ... قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لغـــير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو

Marfat.com

الطيب في تعليقه : قال الشافعي : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم .

وورد في كتاب [الاستذكار] ٣٣٣-٣٣٥ ج١

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يـــزيد : أن عمـــر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري عـــلى إحدى وعشرين ركعة ، يقومون بالمئتين ، وينصرفون في فروع الفجر . وروى وكـــيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب نَهَر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة . وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد ، قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .

وهـــذا محمول على أن الثلاث للوتر ، والحديث الأول على أن الواحدة للوتر ، والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يُفصل بينهن وبينها بسلام ، وبثلاث لا يُفصل بينها بسلام . كل ذلك معروف معمول به بالمدينة .

وذكـــر عبد الرزاق عن ابن جريح ، قال : أخبرني عِمران بن موسى أن يزيد بن خصـــيفة أخبره عن السائب بن يزيد ، قال : جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري ، فكان أبي يوتر بثلاث ركعات . وعن معمر عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كـــان أُبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب . وقد سئل مالك عن الإمام يوتـــر بـــثلاث لا يفصل بينهن فقال : أرى أن يُصلى خلفه ولا يخالف . قال مالك : كنت أنا أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم .

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطـــاب في رمضـــان بثلاث وعشرين ركعة . وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى

عشرة ركعة وهْم وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرون ركعة . والله أعلم .

وقـــد روى أبو شيبة – واسمه إبراهيم بن علية بن عثمان – عن الحكم عن ابن عباس : أن رسول الله – عليه السلام – كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . وليس أبو شيبة بالقوي عندهم . ذكره ابن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهـــيم بن عثمان . وروى عشرون ركعة عن علي وشُتير بن شَكَل وابن أبي مُليكة والحـــارث الهمـــداني وأبي البخـــتري ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشـــافعي وأكـــثر الفقهـــاء . وهو الصحيح عن أُبي بن كعب من غير خلاف من الصـــحابة . وقـــال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر . وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع . وذكر ابن القاسم عن مالك تســـع وثلاثون ، والوتر ثلاث . وزعم أنه الأمر القديم . وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس ، قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن داود : قيام رمضان عشرون ركعة ســـوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا . وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسين عن علي : أنه مر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا هو الاختيار عندنا ، وبالله التوفيق .

وورد في كتاب [إعلاء السنن] ٥٨-٦١ ج٧

باب التراويح

عـــن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المســـجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالـــثة أو الـــرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي

صـــنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان) . رواه البخاري (١- ١٥٢).

عـــن : أبي هريـــرة رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك) رواه مسلم(١- ٢٥٩) .

عن : جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : (صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حـــتى بقـــي ثـــلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال السحور) رواه الترمذي (١- ٩٩) وقال حسن صحيح .

عـــن : ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه القرظي ، قال : (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأي ناسا في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصـــلون بصلاته قال : قد أحسنوا وقد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم) رواه البيهقي في المعرفة) وإسناده جيد آثار السنن (٢- ٤٩،٥٠) .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه (زلعي ١- ٢٩٣) .

عـــن : السائب بن يزيد ، قال : (كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعـــة الوتر) رواه البيهقي في المعرفة ، وصححه العلامة السبكي في شرح المنهاج .(التعلق الحسن ٢- ٥٤ ،٥٥) وفي لفظ له من طريق أخر : قال : (كانوا يقومون على

Marfat.com

عهـــد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤن بالمئين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام) وصححه النووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح ، كذا في آثار السنن والتعلق الحسن) أيضا .

عن : يحي بن سعيد : (أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة) رواه أبـــو بكـــر بـــن أبي شـــيبة في مصـــنفه ، وإســـناده مرسل قوي آثار السنن (٢- ٥٥) وفي التعلق الحسن : قال ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحي بن سعيد فذكره قلت : رجاله ثقات لكن يحي بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر .

عـــن : عـــبد العزيز بن رفيع ، قال (كان أبي كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينـــة عشرين ركعة ويوتر بثلاث) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوي آثار السنن (٢- ٥٥) وفي التعلق الحسن : قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره . قلت عبد العزيز لم يدرك أبيا .

عـــن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : ((خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضـــان . فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون — يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله)) رواه البخاري .

قوله : ((عن عائشة رضي الله عنها)) إلخ . قال المؤلف : دلالته علـــى قـــلم رمضـــان مع الجماعة من النبي ﷺ ظاهرة ، والمراد بهذه الليالي ليالي رمضان كما سيأتي في الحديث الآخر .

قوله : ((عن أبي هريرة رضي الله عنه)) الخ . دلالته على فضل قيام رمضـــان المسمى بالتراويح ظاهرة ، وسيأتي تفصيل للتراويح وما يتعلق به .

Marfat.com

قوله : ((عن جبير)) الخ . قال المؤلف : دلالته صلى ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ ظاهرة ، وفيه أيضاً أنه صلاها بجماعة بالتداعي لما فيه أنه دعا أهله ونساءه ، فقـــام بـــنا حـــتى تخوفنا الفلاح ، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها في جماعة ، ولم يرو صريحاً أنه ﷺ تهجد في هذه الليالي مستقلاً أم لا ، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة ؟ لكن الظاهر تغاير التراويح والتهجد ، كما يـــدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل ، وفي قيام رمضان . وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة ، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل ، فدل ظاهراً على تغايرهما .

ولكـــن يعكر عليه ما رواه البخاري في باب فضل من قام رمضان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ((أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضـــان ؟ فقالـــت : مـــا كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعـــة)) . الحديث ، وفي [فتح الباري] (٣-٢١٧) : ذكر النووي أن المراد بقيام رمضـــان صلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن القيام رمضان لا يكـــون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال بعض الناس : فالصحيح عندي عدم التغاير إلا أن التهجد في رمضان آكد ، فافهم وتأمل ، وحمل الحديث على التهجد فقط في رمضان بعيد . قلت : لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبه العشاء والوتر فبقيام رمضان أولى ، ولكن الظاهر من حاله ﷺ أنه كان يتهجد في رمضان بغير الـــتراويح ، لأنه كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره . وتأيد ذلك بحديث ورد فـــيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : ((أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة من الليل)) ، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد .

Marfat.com

قوله : ((عن ثعلبة)) الخ . قال المؤلف : دلالته على تقرير التـــراويح بالجماعة من النبي ﷺ ظاهرة ، فكان سنة التقرير والرضا .

قوله : ((عن جابر)) الخ .قال المؤلف : دلالته على التراويح بثمان مع الجماعة والوتـــر بالجماعة في رمضان ظاهرة ، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبي ﷺ صراحة بسند صـــحيح واســـتقر الأمـــر في عهد عمر رضي الله عنه على العشرين وقال الترمذي (١- ٩٩) وأكـــثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشـــرين ركعـــة . وهـــو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بكة يصلون عشرين ركعة .

قوله :عن السائب بن يزيد . الخ . قال المؤلف : دلالته على عشرين ركعة مـــن التراويح ظاهرة .

قوله : عن يحي بن سعيد الخ . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه مـــا قبلـــه ظاهرة ، وكذا دلالته الذي بعده .

قوله : عن عبد الرحمن ، الخ قال المؤلف : دلالته على التراويح بالجماعة وكون وقـــته الأفضـــل آخر الليل ظاهرة ، وإن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو خشية الفـــوت أن لا يؤخـــر إلى آخـــر اللـــيل ، كما نقله الشامي عن الحلبي عن الإمداد (١- ٧٣٧) وفي المغنى للحافظ ابن قدامة : قيل لأحمد : تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال ! لا سنة المسلمين أحب إلي (١- ٨٠٥) .

Marfat.com

(قضاء الفائتة)

ورد الكتاب [المغني] ٤٠٠ جـ١:

المغمي عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه

وجملة ذلك : أن المغمي عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، لأن عائشة (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها)وقال أبو حنيفة : إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها . وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون.

ولنا : ما روى ((أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقيل : هل صليت ؟ فقال : ما صليت منذ ثلاث ، فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة)) وروى أبو مجلز (أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ، ولكن ليصليهن جميعا) وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه . وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالفا فكان إجماعا ، ولأن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمي عليه فأشبه النوم فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه . وضعفه ابن المبارك . وقال البخاري ، تركوه ، وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف أيضا ، ولا يصح قياسا على المجنون ، لأن المجنون تتطاول مدته غالبا ، وقد رفع القلم ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه . ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء بخلافه . ومالا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم .

Marfat.com

ومـــن شـــرب دواء فـــزال عقلـــه به نظرت فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء . وإن كان يتطاول فهو كالجنون .

وأمـــا السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت . فلا يؤثر في اسقاط التكليف . وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله . لا نعلم فيه خلافا ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

ورد في كتاب [المجموع] ٦٨ جـــ٣ :

فرع : في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت

قـــد ذكـــرنا أن مذهبـــنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب ، وبه قال طاووس والحســـن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة قالا : فإن كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، وقال زفر وأحمد : الترتيـــب واجـــب قلت الفوائت أم كثرت ، قالى أحمد : ولو نسي الفوائت صحت الصلوات بعدها قال أحمد وإسحاق : ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة . فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا فرغ من صـــلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام) وهذا حديث ضـــعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال (بالحاء) الحافظ . وقال أبو زرعة الرازي ثم البـــيهقي : الصحيح أنه موقوف واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا ، والمتعمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهرة ، وليس لهم دليل ظاهر ، ولأن مـــن صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم .

فـــرع : اجمـــع العـــلماء الذين يعتد بهم على أن ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال : لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا

Marfat.com

قال : بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وهذا الذي قاله أنه مخالف الإجماع باطل من جهة الدليل ، وبسط هو الكلام في الاستدلال له ، وليس فيما ذكر دلالة أصلا . ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريـــرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع أبو داود نحوه ، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى .

ورد في كتاب [الاستذكار] ٢٩٩إلى ٣١١ ج١ :

ونومـــه علـــيه السلام في باب قوله ((إني لأَنْسى أو أُنسَّى لأسُنَّ) فخرق ذلك عادته عله السلام ليسنّ لأمته .

ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خباب : ((لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم))

وذكـــر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن أبي سلمة ، عن مسروق عن ابن عباس قال : (ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي عليه السلام – الصبح بعد طلوع الشمس .

وكان مسروق يقول ذلك أيضا .

قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابن الأصبهاني ، قال حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم ، عن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس قال : ((كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين)) .

قال ابن عباس : فما يسرني بهما الدنيا وما فيها)) يعني الرخصة .

قال أبو عمر : وذلك عندي – والله أعلم – لأنه كان سببا إلى أن علم أصحابه المـــبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة ، وإن كانت مؤقته أن من لم

Marfat.com

يصـــلها في وقـــتها فإنه يقضيها أبدا متى ما ذكرها ، ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمدا لتركها .

ألا تـــرى أن حديـــث مـــالك في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؟))

والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمدا ، ويكون ضد الذكر .

قال الله – تعالى – ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ سورة التوبة ٦٧.

أي : تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته.

وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له اقل علم بتأويل القرآن .

فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث : ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ؟)) .

قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان .

فأبـــان رســـول الله ﷺ أن ســـقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها .

ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرا له .

وســـوى الله – تعـــالى – في حكمـــه على لسان نبيه بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان – بان كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته .

فـــنص على النائم والناسي في الصلاة ولما صفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم .

وأجمعـــت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه ، وإنمـــا تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ، ثم تاب عنه — ان عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامدا .

فالعـــامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء ، وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا ، إلا في الإثم ، وكان الحكم في الشرع ، بخلاف رمـــى الجمار في الحج التي لا تقضى في غير وقتها لعامد ولا لناس ، فوجوب الدم فيها ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضا لأن الضحايا ليست بواجبة فرضا .

والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ، ودين ثابت يؤدي أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما .

قال رسول الله ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى » .

وإذا كان النائم والناسي للصلاة — وهما معذوران — يقضيانها بعد خروج وقتها ، كـــان المـــتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكـــم علـــيه بالإتيان بها ، لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها .

وقـــد شذ بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين ، فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها غير وقتها ، لأنه غير نائم ولا ناس .

وإنما قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

قال : والمتعمد غير الناسي والنائم .

قـــال : وقياســـه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد ناسيا لا يجزئه عندنا .

فخالفه في المسألة جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين وهو محجوج بهم باتباعهم .

Marfat.com

فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه ذلك بدليل يصح في العقول .

ومـــن الدليل على أن الصلاة تصلي وتقضي بعد خروج وقتها كالصائم سواء ، وإن كـــان إجمـــاع الأمـــة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله ﷺ : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشـــمس فقـــد أدرك العصـــر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع فقد أدرك الصبح)) ولم يخص من ناس .

وتقلـــت الكافة عنه – عليه السلام – أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغـــروب صلى تمام صلاته بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع . ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار .

ودلـــيل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهـــر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسيا ولا نائما ، ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ، وصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في الليل .

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : ((لا يصـــلين أحدكـــم العصر إلا في بني قريظة)) فخرجوا متبادرين وصلى بعضهم العصـــر في طريق بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ، ولم يصلها بعضهم إلا في بـــني قـــريظة بعـــد غروب الشمس ، فلم يعنف رسول الله – عليه السلام – إحدى الطائفـــتين ، وكـــلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ذلك فلم يقل لهم : إن الصلاة لا تصلي إلا وقتها ، ولا تقضي بعد الخروج وقتها .

Marfat.com

ودليل آخر ، وهو قوله – عليه السلام – ((سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها . قالوا أفنصليها معهم ؟ قال نعم)) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري ، عـــن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عـــبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال: ((كنا عند النبي –عليه السلام – فقـــال : إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال نعم)) .

قـــال أبو عمر : أبو المثنى الحمصي هو الأملوكي : ثقة روى عن عتبة ، وأبي ابن أم حرام ،وكعب الأحبار .

وأبـــو أبي ابـــن أم حرام ربيب عبادة = له صحبة وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري ، وقد ذكرناه في الكنى .

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها و لم يقل : إن الصلاة لا تصلي إلا في وقتها .

والأحاديـــث في تـــأخير الأمـــراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الأمراء من بني أمية ، أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب .

وقـــد قـــال عليه السلام : ((التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) .

وقد أعلهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر .

روى ذلـــك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في المواقيت .

حدثـــنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، حدثنا أحمـــد بن شعيب النسائي قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله – يعني

Marfat.com

ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجين وقت الأخرى)) .

فقد سمي رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطا ، والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر .

وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه .

وقد روى في حديث أبي قتادة هذا : ((أن رسول الله ﷺ قال : وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها)) .

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر .

وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد ، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح في سفره وفيه : قالوا يا رسول الله ! ألا نصليها من الغد ؟ قال لا . إن الله لا ينهاكم ثم يقبله منكم)) .

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام .

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي – وهو مذكور في الصحابة – قال : ((قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فشغلوه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر)).

وأقل في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه بشغل اشتغل به .

وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين .

وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر .

وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العودة إليه . قال الله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ سورة النور ٣١

Marfat.com

ومن لزمه حق الله ، أو لعباده لزمه الخروج منه .

وقـــد شبة عليه السلام حق الله تعالى بحقوق الآدميين وقال : ((دين الله أحق أن يقضى)) .

والعجـــب مـــن هـــذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفـــرائض بإجمـــاع : أنـــه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع .

ثم جـــاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار وأتبعه دون سند روى في ذلك وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه . والله أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه .

وقـــد ذكر أبو الحسن بن المغلس في كتابه : ((الموضح على مذهب أهل الظاهر قـــال فإذا كان الإنسان في مصر في حش أو موضع نجس أو كان مربوطا على خشبة، ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها ، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء ، فإن على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم .

قال أبو عمر ، هذا غير ناس ولا نائم ، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت ، ولم يذكر ابن المغلس خلافا بين أهل الظاهر في ذلك.

وهذا الظاهري يقول : لا يصلي أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي لأنهما خصا بذلك ونص عليهما .

فـــإن قال : هذا معذور كما أن النائم والناسي معذوران ، وقد جمعهما العذر — قيل له : قد تركت ما أصّلت في نفي القياس واعتبار المعاني وألا يتعدى النص ، مع أن العقول تشهد أن غير المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور .

وقـــد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه المترجم بجامع أبي ســـليمان : داود بـــن عـــلي بـــن خلـــف الأصبهاني في باب ((صوم الحائض

وصـــلاتها))من كتاب الطهارة – قال : كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها .

قـــال : ولـــو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وتريثت عن الإتيان حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت .

فهذا قول داود ، وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعـــة العـــلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم .

وقـــد أوهـــم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه أو جهلا ، فذكـــر عن ابن مسعود ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، في قوله تعالى :﴿ أضاعوا الصـــلاة واتـــبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ سورة مريم ٥٩ قالوا أخروها عن مواقيـــتها قالوا : ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة ولا يقولون بقتله إذا كان مقرا بها لا يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضـــييعها؟ قـــال الله تعالى : ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ سورة طه ٨٣ .

ولا تصـــح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه .

ومـــن قضـــى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وذكـــر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين .

وهـــذا لا حجة فيه ، لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها .

وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها .

Marfat.com

وكذلك نقول : لا صلاة له كاملة ، كما لا صلاة لجار المسجد ولا إيمان لمن لا أمانة له .

ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيئ عمله في تركها . وكل خلاف ما تأوله . والله اسأل العصمة والتوفيق .

ورد في كتاب إعلاء السنن ١٢٣ –١٢٥ جـ٧.

باب وجوب قضاء الفوائت

عن : أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكري)) رواه البخاري (١-٨٤) .

قوله : أنس بن مالك قال المؤلف : دلالته على وجوب القضاء ظاهرة حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالته على تعجيل القضاء ، قال القاضي الشوكاني في (نيل الأوطار) : والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها ، فيكون حجة فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي ، والمؤيد بالله ، والناصر ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمزني ، والكرخي ، وقال القاسم ، ومالك ، والشافعي ، وروى عن المؤيد بالله : أنه على التراخي (١-٣٢٧) أقول : واستدلوا في تراخي قضاء الصلاة بما في حديث النوم ، من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضائها ، وتقدم في باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها ، ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما قد سبق هناك .

وفي (فتح الباري) ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله : ولا يعيد إلا تلك الصلاة . إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة ، حيث قال : ((فإذا كان الغد عند وقتها)) فإن بعضهم زعم أن ظاهرة إعادة القضية مرتين عند ذكرها ، وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك ، لأنه يحتمل أن يريد بقوله : فليصلها عند وقتها أي

Marfat.com

الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها [١] لكن في رواية أبي داود [٢] مـــن حديث عمران بن حصين في هذه القصة : ((من أدرك منكم صلاة الغـــداة من غد صالحا فليقض معها مثلها)) قال الخطابي : لا أعلم أحد قال بظاهره وجوبـــا ، قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت انتهى ، و لم يقـــل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من رأيه ، وحكـــى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمـــران ابن حصين أيضا أنهم قالوا : ((يا رسول الله ! الا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم)) (٢- ٥٨).

قـــال بعض الناس : والراجح عندي ما قاله الخطابي ولا ربوا فيه ، إذ ليس واجبا قلت: قاتلك الله وكيف تقول لا ربوا فيه وقد عده النبي ﷺ من الربوا ؟ وكيف يصح مـــا قاله الخطابي ؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كمـــا تقدم ، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذي لم يقل أحد من الســـلف بمقتضاه ، بل عدوه غلطا من راويه ، ويُعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائي ، فإن كان لا بد من التأويل فما قاله الشيخ أولي .

ذهب أهل الظاهر إلى العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وقال النووي في جوابه في شرحه لمسلم (١- ٢٣٨) إنما قيد في الحديث بالنسيان بخروجه على سبب الخ. ثم قال : وشذ بعض

---

[١] قلت : وضحه الإمام النووي فقال : فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المســـتقبل ، بـــل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول (١- ١٣٩) .

[٢] ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه الأنصاري ، كذا في عون المعبود .

Marfat.com

أهـــل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر الخ . قلت . ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكاني لهم في النيل بما نصه : والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا مـــن عمـــوم حديث : ((فدين الله أحق أن يقضى)) لا سيما عن قول من قال : إن وجـــوب القضـــاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجـــوب القضـــاء على العامد في ما نحن بصدده وتردد ، لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها ، فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه (١- ٣٢٦) .

Marfat.com

الطلاق الثلاث

ورد في كتاب المغني ١٠٢ – ١٠٥ جـ ٧.

اختلف الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى أنه غير محرم اختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود ، وروى ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي لأن عويمر العجلاني لما لا عن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله عليه وسلم متفق عليه و لم ينقل إنكار النبي ﷺ (وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) متفق وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء والرواية الثانية أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة قال علي رضي الله عنه (لا يطلق أحد للسنة فيندم) وفي رواية قال (يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا أوجعه ضربا وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا . ووجه ذلك قول الله تعالى ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ثم قال بعد ذلك (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا . وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فغضب ثم قال : (أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال ((إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك)) وروى الدارقطني

Marfat.com

بإســـناده عن على قال سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال (تتخذون آيات الله هـــزوا أو ديـــن الله هزوا أو لعبا ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غـــيره)) لأنـــه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل أولى لأن الظهـــار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عودة إليها حـــراما أو بحـــيلة لا تـــزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة أو الطلاق في طهـــر مســـها فـــيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضـــاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم وغيره و لم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعا .

((**فصـــل**)) وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجـــا غـــيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمـــة بعدهـــم وكان عطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وأبو الشعثاء وعمر بن دينار يقولـــون مـــن طلق البكر ثلاثة فهي واحدة وروى طاوس عن ابن عباس قال ((كان الطـــلاق عـــلى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمر بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عـــن ابن عباس خلاف رواية طاوس أخرجه أيضا أبو داود وأفتي ابن عباس بخلاف ما رواه عـــنه طاوس وقد ذكرنا حديث ابن عمر أرأيت لو طلقتها ثلاثا وروى الدارقطني بإســـناده عـــن عبادة بن الصامت قال ((طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ﷺ إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال ((إن أبـــاكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة

Marfat.com

وسبعة وتسعون إثم في عنقه " ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك ، فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضا بخلافه قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ فقال ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث ، وقيل معنى حديث ابن عباس إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه .

ورد في كتاب المجموع ٣٩٨ جـ ١٥.

وإذا ثبت هذا فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق ، وبه قال أهل العلم كافة . وذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة وتحقيق الكتب في عصرنا رحمه الله إلى الطلاق لا يقع ، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر (فحسبت من طلاقها) وفي رواية عند أحمد ومسلم والشافعي (كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله عزّ وجلّ فيما أمرك به طلاق امرأتك).

وفي رواية البخاري (فحسبت على بتطليقة) وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته – فسأل عمر النبي ﷺ وقد ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعي ، وأما القائلون بعدم الوقوع كالباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الروافض والخوارج ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح

Marfat.com

بمـــن حســـبها علـــيه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ..

قـــال الحافظ : وعندي أنه لا ينبغي أن يجئ فيه الخلاف الذي فيه قول الصحابي أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئا في القصة برأيه — وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنعه ، حيث لم يشاور فيما يفعل في القصة المذكورة.

واســـتدل الجمهـــور بمـــا أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (هي واحـــدة) قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العـــلماء عـــلى ابن حزم فأجابه بأن قوله (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألـــزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله — يعني قوله هي واحدة — ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب ام نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحـــنا بـــاب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة ، ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا ((أن عمر قال يا رسول الله أفتحسب بـــتلك التطلـــيقة ؟ قال : نعم)) ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ابن حجر وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر .

واحـــتج الجمهور أيضا بقوله ﷺ ((مره فليراجعها)) فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طـــلاق . وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثه معان .

Marfat.com

وورد في كتاب الاستذكار ٧- ٢١جـ ١٧.

مالك ، أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة . فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث . وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

مـــالك ، أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني . فقال ابن مسعود : صدقوا . من طلق كما أمره فقد بين الله له . ومن لبس على نفسه لبسا ، جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون .

قـــال أبـــو عمـــر : ليس في هذين الخبرين ذكر البتة ، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات ، غير متفرقات ، ولزومها وهو مالا خلاف في بين أئمة الفتوى بالأمصار ، وهـــو المأثور عن جمهور السلف ، والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ، ومن لا يلتفـــت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب ، والسنة ، إلا أنهم يحتجون فيه بابن عباس .

وابن عباس قد اختلف عنه في ذلك .

ويحتجون أيضا بقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ البقرة ٢٢٩.

وسنبين ذلك إن شاء الله عزّ وجلّ .

وإنما أدخل مالك – رحمه الله – هذين الحديثين في باب البتة لأنه يرى البتة ثلاثا ، فأراد إعلام الناظر في كتابه بمذهبه في ذلك .

وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة ، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعهـــا كذلك ، هل تقع للسنة أم لا ؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها كما تقدم ذكرنا له :

فعند مالك ، والكوفيين : ليست الثلاثة المجتمعات بسنة ، وقعت في طهر لم تمس فيه ، أو لم تقع .

Marfat.com

وقـــال الشافعي : إذا طلق في طهر لم تمس فيه ، فله أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة .

وكل ذلك سنة .

قال : ومن كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا .

وهو قول أحمد ، إلا أنه قال : أحب إلى أن يوقع واحدة وهو الاختيار .

فإن أوقع ثلاثا في طهر لم يمس فيه ، فهو مطلق للسنة أيضا .

وسيأتي هذا المعنى في موضعه بأبلغ من هذا — إن شاء الله تعالى .

قال أبو عمر : الذي ذهب إليه مالك في الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة ، وأن ذلـــك مكروه من فعل من فعله هكذا قول أكثر السلف وهم مع ذلك يلزمونه ذلـــك الطـــلاق ، ويحرمون به امرأته ، إلا بعد زوج ، كما لو أوقعها مفترقات عند الجميع .

ذكـــر أبـــو بكر ابن أبي شيبة قال،حدثني ابن نمير ، عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس ، قال : أتاه رجل ، فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله ، فأندمه الله ، و لم يجعل له مخرجا .

قـــال : وحدثني علي بن مسهر ، عن شقيق ابن عبد الله ، عن أنس ، كان عمر إذا أتي برجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أو جعه ضربا وفرق بينهما .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب مثله بمعناه .

وقد ذكرناه في مسألة اللعب في النكاح والطلاق .

وقال أبو بكر ، حدثني سهل بن يوسف ، عن حميد بن رافع بن سحبان ، قال : ســـئل عمـــران بـــن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ؟ قال عصى ربه ، وحرمت عليه .

Marfat.com

قال : وحدثني أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن نافع قال : قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا ، فقد عصى ربه وبانت منه امرأته .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع عن ابن عمر ، مثله .

ومعمر عن الزهري ، عن سالم مثله .

قـــال أبـــو عمر : لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا ما خلا ذكره ، عن ابن عباس ، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاووس وسائر أصحابه رووه عنه خلافه .

وهو قول الحسن ، والقاسم ، وبن شهاب ، وجماعة .

وقد روى عن ابن سيرين والشعبي وطائفة نحو قول الشافعي .

ذكر أبو بكر قال : حدثني أبو أسامة ، عن هشام ، قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد ؟ قال : لا أعلم بذلك بأساً ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا ، فلم تغب عنه .

قال : وحدثني أبو سلمة ، عن ابن عوف : أنه لم ير بذلك بأسا .

قـــال : وحدثني غندر ، عن شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي في رجل أبى أن تبين منه امرأته ، قال : فطلقها ثلاثا .

قـــال أبو عمر : وأما الرواية عن ابن عباس بمعنى بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هـــذا الباب ، والرواية عن ابن مسعود – أيضاً – بما [ذكر] عنه ، وما كان في معنى ذلك .

فذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، فقال ك يا ابن عباس ! إني طلقـــت امـــرأتي مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فقال : بانت منك بثلاث ، وعليك وزر سبع وتسعين .

Marfat.com

قال : وحدثني وكيع ، عن سفيان ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً – أو قال مائة – قال : بانت منك بثلاث ، وسائرهن وزراً اتخذت بها آيات الله هزواً .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمر بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

وقال عبد الرزاق : أخبرني ابن جريح ، قال : اخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، فقال : تأخذ ثلاثا وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين .

قال : وأخبرنا ابن جريح ، قال : أخبرني ابن كثير ، والأعرج ، عن ابن عباس مثله .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح قال : أخبرني عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء – بعد وفاته – أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة .

قال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثا ، ويدع سبعا وتسعين .

قال أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عباس عن رجل امرأته عدد نجوم السماء ، قال : يكفيه من رأس الجوزاء .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثني أبو بكر بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عمرو ، قال : سئل ابن عباس ، عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

قال أبو عمر : فهذا سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار ، وغيرهم يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات ، أنهن لازمات واقعات .

وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير ، والنعمان ابن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أن الثلاث المجتمعات تحرمها ، والواحدة تبينها .

Marfat.com

وذلـــك دليل واضح على وهي رواية طاووس عنه ، وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات ، إنما كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر .

قـــال أبو عمر : ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ ، والخليفتين إلى رأي نفســـه ، وروايـــة طـــاووس ، وهْم وغلط ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والمغرب ، والمشرق ، والشام .

وقد قيل : إن أبا الصهباء – مولاه – لا يعرف في موالي ابن عباس ، وطاووس ، يقول : إن أبا الصهباء – مولاه – سأله عن ذلك ، فأجابه بما وصفنا .

وقد ورى معمر ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ؟ قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا ، لا يزيد على ذلك .

وهـــذه الرواية لطاووس ، عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه ؛ لأن من لا مخرج له ، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه.

ولـــو صح عن ابن عباس ما ذكره طاووس عنه ، وذلك لا يصح ، لرواية الثقات الجلـــة ، عن ابن عباس خلافه ، ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل ، وأعلم منه ، وهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم .

وقد ذكرنا الرواية عن بعضهم بذلك .

ذكـــر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرّق بينهما .

Marfat.com

قـــال : وحدثني وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالـــب – رضـــي الله عنه – فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث .

قال : حدثني وكيع ، والفضل بن دكين ، عن جعفر بن برقان ، عن معاوية ابن أبي يحـــيى ، قال : جاء رجل إلى عثمان – رضي الله عنه – فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون عدوان .

قال : وحدثني محمد بن بشير ، عن أبي معشر ، قال : أخبرنا سعيد المقبري ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني طلقت امرأتي مائة مرة ، قال : تأخذ منها ثلاثا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة .

قـــال : وحدثني غندر ، عن شعبة ، عن طارق ، عن قيس ابن أبي حازم أنه سمعه يحـــدث عـــن المغير بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون فضل .

وأمـــا الخبر عن ابن مسعود بمثل ما روي عن سائر الصحابة ، فروى وكيع ، عن الـــثوري ، عن منصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : بانت منك بثلاث ، وسائرهن معصية

ورواه أبو معاوية ن عن الأعمش بإسناده مثله ، قال : وسائرهن عدوان .

وقـــال أبـــو بكر : حدثني محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن علقمـــة ، عـــن عبد الله ، قال : أتاه رجل ، فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام ، فطلقـــتها عدد النجوم ، قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال : نعم ، فقال عبد الله : قد بين الله الطلاق ، فمن أخذ به ، فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه ، جعلنا به لبسه ، فلا تلبسوا على أنفسكم ، ونحمله عنكم ، هو كما تقولون .

Marfat.com

قال أبو عمر : فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون ، وابن عباس معهم بخلاف ما رواه طاووس ، عن ابن عباس .

وعلى ذلك جماعات التابعين ، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين .

وإنمـــا تعلق برواية طاووس أهل البدع ، فلم يروا الطلاق لازما ، إلا على سنته ، فجعلوا مخالف السنة أخف حالا ، فلم يلزموه طلاقا .

وهذا جهل واضح ، لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى ، فلا يقع إلا على سنته إلى حلاف السلف ، والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ، ولا الكتاب .

وممـــن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ، ولا تحل امرأته حتى تنكح زوجاً غيره : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعـــي ، والليث بن سعد ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، والحسن بن حـــي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ومحمد بن جرير الطبري .

ومـــا أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذاإلا الحجاج بن أرطأة ، ومحمد بن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ، ولا حجة فيما قاله .

قـــال أبـــو عمر : ادعى داود الإجماع في هذه المسألة ، وقال : ليس الحجاج بن أرطـــأة ، ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع ، لأنه ليس من أهل الفقه .

حكى ذلك عنه بعض أصحاب داود عنه ، وأنكر ذلك بعضهم عن داود .

ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات .

وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، قال : كان الحجاج بن أرطأة خشيا ، وكان يقول : ليس طلاق الثلاث بشيء .

قـــال أبو عمر : روى ابن إسحاق في ذلك عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عـــن ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن

Marfat.com

علـــيها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله ﷺ ((كيف طلقتها ؟)) قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد : قال : ((إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت)) ، قال : فارتجعها .

قـــال : وكان ابن عباس يرى أن السنة التي أمر الله بها في الطلاق أن يطلقها عند كل طهر ، وهي التي كان عليها الناس .

قـــال ابـــن إسحاق : فأرى أن النبي ﷺ إنما رد عليه امرأته ، لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد ، لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة .

قـــال أبـــو عمـــر : هذا حديث منكر خطأ ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة ، لا كذلك ، رواه الثقات ، أهل بيت ركانة العالمون به .

وأما مذهب ابن إسحاق ، فهو قول طاووس ، وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء .

وأما حديث طاووس ، فقد ذكرنا أن الجمهور من أصحاب ابن عباس رووا عنه ذلك .

وهو المأثور عن جماعة الصحابة وعامة العلماء ، ما التوفيق إلا بالله .

كما وردت هذه المسألة في كتاب [إعلاء السنن] ١٤٨-١٥٣ ج١١

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

عـــن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)) ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ﷺ! ألا أقتله ؟ رواه النسائي (٢- ٩٩) وقال في الجوهـــر الـــنقي بسند صحيح (٢: ١١٣) وفي النيل (٦: ١٥٠) قال ابن كثير إسناده جيد .

عـــن : أنس (أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره) أخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح (فتح الباري ٩: ٣١٥) .

Marfat.com

ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أتاه رجل فقال : أن عمى طلق امرأته ثلاثا ،فقال : ((إن عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا)) أخرجه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٢ : ١١٢) .

عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه فقال : أنه طلق امرأته ثلاثـــا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ،فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وإنك لم تـــتق الله فـــلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك . أخرجه أبو داود بسند صحيح (فتح الباري ،٩: ٢١٦) .

عن يونس رحمه الله بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها ، فقال : أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك ؟ فقال : أخـــبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولي بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن بكـــير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره أن أبا هريرة قال : ((بانت عنه فلا تحل له حـــتى تـــنكح زوجا غيره)). وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وســـأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين (نيل الاوطار ١: ١٥٢) .

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

قـــال المؤلـــف : دلالة مجموع أحاديث الباب على مجموعة ظاهرة . أما ما رواه الإمـــام أحمـــد كما في النيل (٦: ١٥١) عن سهل بن سعد قال : لما لا عن أخو بني عجـــلان امرأته قال : ((يا رسول الله !ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهـــي الطـــلاق)) فهذا يدل على جواز إيقاع الثلاث في مجلس لم ينكر عليه النبي ﷺ ونفـــس اللعـــان لا بيـــنها عـــندنا . فالجواب عنه واقعة حال فلا يعارض ما أمر من الأحاديـــث الدالة على كونها معصية فإنهم . وأما ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة

Marfat.com

عن ابن عباس : ((طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها شـــديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقها ؟ : ثلاثا في مجلس فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعهـــا إن شئت فارتجعها)) وأخرجه أحمد وأبو يعلي وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذاكله في فتح الباري (٩: ٣١٦) .

فـــالجواب عـــنه : أما أولا فبأنه مضطرب المتن جدا كما ستعرفه ، وأيضا فإنه يعـــارض فتوى ابن عباس مما مر في المتن بأسانيد صحيحة ، فلا يظن بذلك الحبر التقي أنـــه عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر إذا أخبر من غيره بما روى ، فالمعتمد على قول الراوي دون روايته، فيقال : إنه ثبت عنده نسخ تلك الرواية تأمل . ويقوى هذا الجواب ما في فتح الباري : ((أخرج مسلم من طـــريق عـــبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : ((كـــان الطـــلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)). ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابـــن طـــاؤس عن أبيه إن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ، قال ابن عباس نعم ! ومـــن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أبا الصهباء قـــال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن مسيرة ، وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن : ((أما علمت أن الرجل كان إذا كان طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوهـــا واحدة الحديث)) وفيه أيضا : أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكـــرمة عـــن ابن عباس قال : ((كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك)) . (٩: ٣١٦ و٣١٧) . وهذا صريح في النسخ المصير إليه .

Marfat.com

ويحمـــل مـــا رواه مسلم وغيره عن ابن عباس كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رســـول الله وأبي بكـــر وثلاثا من إمارة عمر على أن بعض الناس كانوا يرونها واحدة لعـــدم علمهم بالنسخ أظهره عمر رضي الله عنه فأجمعوا عليه . وأما ثانيا فيما في فتح الـــباري . « أن داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة . كما أخرجه هو من طريق آل بيـــت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس (٩: ٣١٦) .

وفي فـــتح الـــباري أيضا : « وفي الجملة فالذي وقع هذه المسئلة نظير ما وقع في مســـئلة المتعة سواء ، أعنى قول جابر أنها كانت تفعل .... في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة ، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك . ولا يحفظ أن أحـــدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منا بذله . والجمهور على عدم اعتباو من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » (٩: ٣١٩) .

والجواب الكلي عن أثر ركانة وأثر طاؤس عن ابن عباس أن أثر ركانة مضطرب المتن فقد رواه بعضهم بلفظ : ((طلق ركانة امرأته ثلاثا)) وبعضهم بلفظ : ((طلقها البـــتة)) وقـــد عرفت أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فلا حجة في المـــرجوح وإن استويا فلا حجة في واحدة منهما . وأثر طاؤس عن ابن عباس تفرد به طـــاؤس عـــنه وخالفه الأكثرون .فرووا عن ابن عباس أنه أمضى الثلاث و لم يجعل له مخـــرجا ، وظاهر سياق أثر طاؤس يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلـــك . والعـــادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره وإن لم يقتض القطع ببطلانه مع وقـــوع الاضطراب في متنه أيضا . فقد أخرجه أبو داود بلفظ : « أن الرجل كان إذا

Marfat.com

طلــق المــرأة ثلاثــا[1] قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة " .الحديث كما تقدم .قال القرطبي : ((وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها وفرقها لغة وشرعا ، ومــا يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير .فلو قال الــولي أنكحــتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، كذا في فتح الباري (٩: ٣١٨) .

وأمــا الاحــتجاج بأقيسة ترجع إلى مسئلة أن النهي يقتضي الفساد وأن الطلاق الحــرام باطل بالنكاح . فقد عورضت بقياس أحسن منه كما ذكرناه عن ابن عبد البر ســابقا . وأنــه لو لزم المطيع و لم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ، وهــذا خــلاف موضوع الشرع فافهم . ولا تكن من الغافلين . قلت: والعجب من الشيعة هداهم الله أنهم كيف جعلوا الطلقات الثلاث واحدة ؟ وقد روى الدارقطني عن سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلي عن سويد بن غفلة قــال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي بن أبي طالب ، فلما أصيب على وبويــع الحســن بالخلافــة قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يقتل علي وتظهــرين الشــماتة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا . قال: فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها . وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقي لها من صداقها . فقالت : مــتاع مــن حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكي ، وقال : لولا أني سمعت جدي ، أو حدثــني أبي أنــه سمع جدي يقول : ((أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)) لراجعتها وسنده حسن ليس فيه أحد متكلم

---

[1] معناه إذا طلقها ثلاثا متفرقات ، وأما إذا طلقها ثلاثا مجتمعات بكلمة واحدة فهي ثلاث اتفاقا ، كما سيأتي ذلك عن ابن عباس صريحا (المؤلف).

Marfat.com

فيه غير عمرو بن أبي قيس الأزرق ، ولكنه صدوق له أوهام . وقال أبو داود : لا بأس به في حديثه خطأ ، وغير راويه سلمة بن الفضل قاضي الري . ولكن قال ابن معين : هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس . كذا في التعليق المغنى (٢: ٤٣٧) وفي مجمع الزوائد (٤: ٣٣٩) رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا . فالحديث حسن حجة على الكل لا سيما على الشيعة ، فإن من تكلم فيه من رواته إنما تكلم فيه لأجل تشيعه . وقد أخرجه الدارقطني بطريق آخر وفيه : فبكى وقال : لولا أني أبنت الطلاق لها لرجعتها ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)) . وفي سنده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي . قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة كذا في التعليق المغني . فهو حجة على الإمامية خاصة . وقد أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : ((من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت)) وعن مسلمة ابن جعفر الأحمس قال : قلت لجعفر بن محمد رضي الله عنهما : يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلون واحدة يروونها عنكم . قال : ((معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال)) . وما أخذ به الإمامية يروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له والأمر على خلافه وقد افتراه على علي رضي الله عنه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى الأعمش رحمه الله تعالى . فليحفظ ما تلوناه فإني لا أظنك تجده مسطورا في كتاب كذا في تفسير روح المعاني (٢: ١٢٠) ومن أراد البسط في الباب فليراجع رسالة الإنفاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات)) لبعض الأحباب ألحقناها بحاشية الكتاب تتميما للفائدة والله الموفق .

الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حـــامد ومصليا – أما بعد ! فيقول حبيب أحمد الكيرانوي : لما رأيت أن بعض العلماء يكثرون الشعب في مسألة وقوع الطلاق البدعي ، وطلاق الثلاث جملة ، سواء كـــان بلفظ واحد أو بثلاث ألفاظ ، ويقولون : الطلاق البدعي لا يقع ، ولا يقع من الثلاث إلا واحدة ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، رأيت أن أتكـــلم عـــلى المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم ، فألفت رسالة تحتوي على عامة مباحـــث هاتين المسألتين متمسكا بالإنصاف ومتجنبا عن الاعتساف ، وجعلتها جزء بحواشـــي الإعـــلاء السنن تتميما للفائدة ، فأقول : الكلام ههنا في مسألتين ، المسألة الأولى في وقـــوع الطـــلاق في الحيض وكل طلاق بدعي ، والثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحدة وبثلاثة ألفاظ .

وفـــيه جواب عن كل حديث واستدلال استدل به القائل في خمسين صفحة من أراد الاطلاع فليراجعها .

ورد في كتاب [إعلام الموقعين] ٣٠-٣٨ :

حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد

المـــثال الســـابع : أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفة أبي بكر وصدرا من خلافه عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس : فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عـــباس : كـــان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمـــر طـــلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم ، فأمضاه عليهم . وفي صحيحه أيضا عن طاوس : ((أن أبـــا الصـــهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهـــد رســـول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم)) وفي

Marfat.com

صـــحيحه أيضا عنه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهـــد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم .وفي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمت أن الرجل كـــان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلـــق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم . وفي مســـتدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عـــباس ، فقال : أتعلم أن الثلاث كن يردن على عهد رسول ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعـــم قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء . وقـــال الإمـــام أحمد في مسنده ثنا سعد بن إبراهيم ، ثنا أبي محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحدة ، فحزن عليها حزنا شديدا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا قال : فقال : في مجلس واحدة ؟ نعم ، قال : فإنما تملك[٢] و احدة فارجعها إن شئت ، قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحســـنه فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن النبي ﷺ رد ابنته على ابن أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)) هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه لم يســـمعه الحجـــاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمي ، والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الذي رواه : ((أن النبي ﷺ أقرهما على

---

[٢] في نسخة : (فإنما تلك واحدة) انظر الموقعين طبعة المطبعة المنيرية جـــ٣ص٢٥.

Marfat.com

الـــنكاح الأول وإســـناده عنده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد ، هذا وقد قال الترمذي فيه : ليس بإسناده باس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الـــترمذي : فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عضده ما هو نظيره أو أقوى منه ؟ وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قـــال : أخـــبرني بعض بني أبي رافع مولي النبي ﷺ عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عـــباس قال : ((طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجـــاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلســـائه : أتـــرون فلانـــا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا ؟ قـــالوا : نعـــم فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل ، فقال راجع امرأتك أم ركانة وإخوتـــه ، فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا : { يـــا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقال أبو داود : حديث نافع بن جـــبير وعـــبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فـــردها إلـــيه النبي ﷺ أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله واعلم به ، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة . فجعلها النبي ﷺ واحدة ، قال شيخنا رضي الله عنه : وأبو داود لما لم يرو في ســـننه الحديث في مسنده أحمد – يعني الذي ذكرناه آنفا فقال : حديث البتة أصح مـــن حديـــث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته ، ولكن الأئمة الأكابـــر العـــارفون بعلل الحديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديـــث البتة ، وبينوا انه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديـــث الثلاث ، وبين أنه الصواب ، وقال : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، وفي رواية عنه : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق يرونه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ،

Marfat.com

وأهـــل المديـــنة يســـمون الثلاث البتة قال الأثرم قلت لأحمد : حديث ركانة في البتة فضعفه .

والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده ، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك إيقـــاع امرأته كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : ((أشهد بالله أربع شهادات إني لمـــن الصـــادقين)) كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة وقال ((اقسم بالله خمســـين يمينا أن هذا قاتله)) كان ذلك يمينا واحدة ، ولو قال المقر بالزنا : ((أنا أقر أربـــع مرات أني زنيت)) كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرار واحـــدا ، وقال النبي ﷺ : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطايـــاه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : ((سبحان الله وبحمده مائة مرة)) لم يحصـــل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صـــلاة ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثا وثلاثين » الحديث ، لا يكون عاملا به حتى يقول ذلـــك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد ، وكذلك قوله : « من قال في يومه لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مـــرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة ، وهكذا قوله : ((يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملت أيمانكم والذين لم يـــبلغوا الحـــلم منكم ثلاث مرات)) وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مـــرات ، فـــإن أذن لك وإلا فارجع » لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة ، وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى : { سنعذبهم مرتين } إنما هو مرة بعد مرة وكذلك قول ابن عباس : ((رأى محمد ربه بفؤاده مرتين)) إنما هو مرة بعد مرة وكذلك قول النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى : { الطلاق مرتان } كلها من باب

Marfat.com

واحـــد ومشـــكاة واحـــدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : { الطلاق مرتان } كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : { فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله } .

فهـــذا كـــتاب الله ، وهـــذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطـــب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين مـــن عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كـــانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يسكن منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافه عمر ، وهـــم يـــزيدون على الألف قطعا كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق ، قال حدثـــني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال : استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرءوا القرآن ، وتوفي في خلافـــة الصـــديق فاطمـــة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر قال محمد بن إســـحاق : فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر إلى القرآن ، وخاف أن يهلك منه طائفة ، وكل صـــحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحـــدة فتوى أو إقراراً أو سكوتا ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن ، إلى يومـــنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : ((إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحـــدة)) وأفتى أيضا بالثلاث ، أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعـــبد الرحمن ابن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس ، وأما التابعون فأفتى به عكرمة ، رواه إسماعيل بن

Marfat.com

إبراهـــيم عـــن أيـــوب عنه ، وأفتي به طاوس ، وأما تابعو التابعين فأفتي به محمد ابن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتي به خلاس بن عمرو والحارث العكلى ، وأمـــا أتـــباع تابعي التابعين فأفتي به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتي به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وأفتي به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عـــن محمد بن مقابل ، وأفتي به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عـــنه ، قـــال : وكان الجد يفتي به أحيانا ، وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم : ســـالت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : ((كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة)) بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، فقد صرح بأنه إنما ترك القـــول به لمخالفة راويه له وأصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة رواية له بل الأخذ عنده بما رواه ، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا ، وترك رأيه ، وعلى أصله يخرج له قول إن الـــثلاث واحدة ، فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضـــع أن مخالفـــة الـــراوي لا توجـــب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان ، وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك بكثير .

والمقصـــود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد اســـتهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم ،

Marfat.com

لأنهـــم لم يتـــتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخـــرجا ، فـــلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل اســـتعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا ، ولبس على نفسه ، واختار الأغلـــظ والأشـــد فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما الزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود : من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم ، هو كما تقولون ، فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك : « أيلعـــب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فـــلما جـــاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته فقد جاءتك معضلة ، ثم أفتياه بـــالوقوع ، فالصـــحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد اســـتهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يقفوا على ما حدلهـــم ألزموهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وســـع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذا لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته ، ولهذا قال ابن عـــباس لمن طلق مائة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ،ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأتاه رجل فقال : إن عمي طلق ثلاثا ، فقال : إن

Marfat.com

عمـــك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، فقال : أفلا تحللها ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

فليـــتدبر العـــالم الـــذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصـــحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق ، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعا وقدرا فلما ركب الناس الأحموقة ، وتـــركوا تقـــوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجـــرى الله عـــلى لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدرا إلزامهم بذلك ، وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار مـــن أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه .

فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنه أنه منسوخ ، وهذه طريقة الشافعي قـــال: فإن كان معني قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحـــدة ، بمعـــنى أنـــه أمر النبي ﷺ فالذي يشبهه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا فنسخ .

فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟

قـــيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس قد يروى عن النبي ﷺ شيئا ثم يخالفه بشيء و لم يعلمه كان ﷺ فيه خلاف .

فإن قيل : فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وبيع أمهات الأولاد ، فكيف يوافقه في شيء روى عن النبي ﷺ خلافه ؟!.

والحمد لله أولاً وآخراً ،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

Marfat.com

الموضوع	صفحة
مقدمة	١
زيادة الإيمان ونقصانه	١١
الاختلاف صوري	١٢
التشيع نوعان	١٤
أهل الهوى	١٦
ما جاء في نواقض الوضوء	
ما ورد في المغني	٢٢
ما ورد في المجموع	٢٩
ما ورد في إعلاء السنن	٣١
ما جاء في أيام الحيض	
ما ورد في المغني	٤٨
ما ورد في المجموع	٥٠
ما ورد في إعلاء السنن	٥٣
ما جاء في كلمات الأذان والإقامة	
ما ورد في المغني	٥٦
ما ورد في المجموع	٥٩
ما ورد في إعلاء السنن	٦٢
ما جاء في وضع اليد	
ما ورد في المغني	٦٦
ما ورد في المجموع	٦٧
ما ورد في إعلاء السنن	٦٩
ما جاء في رفع اليدين في الصلاة	
ما ورد في المغني	٧٨
ما ورد في المجموع	٨٠
ما ورد في الاستذكار	٩٠
ما ورد في إعلاء السنن	٩٢
ما جاء في هيئة الجلسة	
ما ورد في المغني	١٠٥
ما ورد في المجموع	١٠٥
ما ورد في الاستذكار	١٠٦
ما ورد في إعلاء السنن	١٠٨
ما جاء في إشارة التشهد	
ما ورد في المغني	١١٧
ما ورد في المجموع	١١٧
ما ورد في إعلاء السنن	١١٨
ما جاء في القراءة خلف الإمام	
ما ورد في المغني	١٢٠
ما ورد في المجموع	١٢٤
ما ورد في إعلاء السنن	١٢٨
توثيق حجاج بن أرطأة	١٤٦

Marfat.com

الموضوع	صفحة
توثيق أبي حنيفة	١٥٢
زيادة الرافع	١٥٨
الدارقطني في التوثيق	٢٠١
حديث أبي قلابة	٢٠٢
حديث عبادة	٢٠٥
سكتات الإمام	٢٠٨
استدلال الطحاوي	٢١١
قول ابن تيمية	٢١٥
قول رشيد أحمد	٢١٦
ما جاء في (آمين)	
ما ورد في المغني	٢١٩
ما ورد في المجموع	٢٢٠
ما ورد في الاستذكار	٢٢٠
ما ورد في إعلاء السنن	٢٢٣
خير الدعاء الخفي	٢٢٩
ما جاء في ركعات الوتر	
ما ورد في المغني	٢٣١
ما ورد في المجموع	٢٣٢
ما ورد في الاستذكار	٢٣٤
ما ورد في إعلاء السنن	٢٣٦
ما جاء في الايتار بثلاث موصولة	٢٥٠
الرد عن الطحاوي	٢٥٨
ما جاء في ركعات التراويح	
ما ورد في المغني	٢٦٣
ما ورد في المجموع	٢٦٦
ما ورد في الاستذكار	٢٦٧
ما ورد في إعلاء السنن	٢٦٨
ما جاء في قضاء الفائتة	
ما ورد في المغني	٢٨٦
ما ورد في المجموع	٢٨٨
ما ورد في الاستذكار	٢٩٠
ملحق ورد في إعلاء السنن	٢٩٧
الفهرس	٣١١

Marfat.com

رِسَالَةُ

اَلْمَلْحَمَةِ اَلْكُبْرَىٰ وَمَاحَوْلَهَا

جَمَعَهُ

رَحمة الله عبد الغني إبراهيم خليل

المَدِينَةُ المُنَوَّرَة

١- عـــن أنـــس بـــن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ومد إصبعيه السبابة والوسطى .

[مسند الإمام أحمد ص٣ ج١]

٢- وعـــن المطلب بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان واقفاً بعرفات فنظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب فبكى واشتد بكاؤه فقال له رجل عنده : يا أبا عبد الرحمن قد وقفت معي مراراً لم تصنع هذا فقال ذكرت رسول الله ﷺ وهو واقف بمكاني هذا فقال : « أيها الناس إنه لم يبق من دنياكم فيما مضى منها كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه » .

[مسند الإمام أحمد ص٤ ج١]

٣- وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع السيف في أمتي لم ترفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قـــبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي الله وأنـــا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » . رواه أبو داود والترمذي .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٤]

٤- وعـــن أبي هريـــرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحد ... » الحديث .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٥]

٥- وعـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : « افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » .

[مسند الإمام أحمد ص٦ ج٢٤]

٦- وعـــن جابـــر بـــن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقـــول بين يدي الساعة كذابون منهم صاحب اليمامة ومنهم صاحب صنعاء

Marfat.com

العنســـي ومـــنهم صـــاحب حمير ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة ، قال جابر وبعض أصحابي يقول قريب من ثلاثين كذاباً » .

[مسند الإمام أحمد ص٢١ ج٢٤]

٧- عـــن يســـير بـــن عمرو قال دخلت على سهل بن حنيف رضي الله عنه فقلت حدثـــني مـــا سمعت من رسول الله ﷺ قال في الحرورية قال أحدثك ما سمعت لا أزيدك عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوما يخرجون من ههنا وأشار بيده نحو العراق يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . قلت هل ذكر لهم علامة قال هذا ما سمعت لا أزيدك عليه .

[مسند الإمام أحمد ص١٩ ج٢٤]

٨- قـــال عـــلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يظهر في آخر الزمان قوم يسمعون الرافضة يرفضون الإسلام » .

[مسند الإمام أحمد ص٢٠ ج٢٤]

٩- وعن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم يبق من أصحاب بـــدر أحد ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترفع وبالناس طباخ . رواه البخاري .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٤]

١٠- وعـــن عـــبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما . قلت : أمما بقي ومما مضى ؟ قال : مما مضى » رواه أبو داود

[مشكاة المصابيح ص٤٦٥]

١١- وعـــنه قـــال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغارا الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة » متفق عليه . [مشكاة المصابيح ٤٦٥]

Marfat.com

١٢- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر » رواه البخاري وفي رواية عن عمرو بن تغلب عراض الوجوه .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٥]

١٣- وعن نافع بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله » رواه مسلم .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٦]

١٤- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تخرج من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » متفق عليه .

[مشكاة المصابيح ص٢٦٩]

١٥- وعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » وفي رواية « يقل العلم ويظهر الجاهل » متفق عليه . [مشكاة المصابيح ٤٦٩]

١٦- وعن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ يحدث إذ جاء أعرابي فقال : متى الساعة ؟ قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قال : كيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » رواه البخاري .

[مشكاة المصابيح ص٤٦٩]

١٧- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً)) رواه مسلم وفي رواية له قال : « تبلغ المساكن أهاب أو يهاب » [وهما موضعان قرب المدينة] . [مشكاة المصابيح ٤٦٩]

Marfat.com

١٨- وعـــن أبي هريـــرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغـــنما والـــزكاة مغـــرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صـــديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمـــور ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع)) رواه الترمذي .

[مشكاة المصابيح ص٤٧٠]

١٩- وعـــن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وعد هذه الخصال و لم يذكر تعلم لغير الدين قال وبر صديقه وجفا أباه وقال وشرب الخمر ولبس الحرير)) رواه الترمذي .

[مشكاة المصابيح ص٢٧٠]

٢٠- وعـــن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة)) .

[مسند الإمام أحمد ص٣٢ ج٢٤]

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام)) .

[مسند الإمام أحمد ص٣٥ ج٢٤]

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـــول : ((ســـيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلـــون عـــلى أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كأسنمة البخـــت العجـــاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساؤهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم)) .

[مسند الإمام أحمد ص٣٥ ج٢٤]

٢٣- وعـــن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون في آخر الزمان أقوام ناس من أمتي يحدثونكم ما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم »

[مسند الإمام أحمد ص٣٦ ج٢٤]

٢٤- وعـــن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حـــتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهارا وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلال الطريق ، وحتى يكثر الهرْج . قالوا : وما الهرْج يا رسول الله ؟ قال : القتل » .

[مسند الإمام أحمد ص٤٢ ج٢٤]

٢٥- عـــن أنـــس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم حتى يتباهى الناس في المساجد » .

[مسند الإمام أحمد ص٤٤ ج٢٤]

٢٦- وعنه أيضا يرفع الحديث قال : لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد » .

[مسند الإمام أحمد ص٤٤ ج٢٤]

٢٧- وعـــن حذيفـــة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » .

[مسند الإمام أحمد ص٤٧ ج٢٤]

٢٨- وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعـــا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم . قيل يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » متفق عليه .

[مشكاة المصابيح ص٤٥٨]

٢٩- وعن محمد بن كعب القرظي قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب قال : إنا لجلـــوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأطلع علينا مصعب بن

Marfat.com

عمـــير ما عليه إلا برده له مرقوعة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للـــذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم كـــيف بكـــم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صـــحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة . فقالوا يا رسول الله نحـــن يومـــئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفي المؤنة قال : لا أنتم اليوم خير منكم يومئذ)) رواه الترمذي .

[مشكاة المصابيح ص٤٥٩]

٣٠- وعـــن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر)) رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا.

[مشكاة المصابيح ص٤٥٩]

٣١- وعـــن أبي هريـــرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

[مشكاة المصابيح ص٤٥٩]

٣٢- وعـــن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعـــى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كـــثير ولكـــنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ولـــيقذفن في قلوبكـــم الوهن . قال قائل يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)) رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

[مشكاة المصابيح ص٤٥٩]

٣٣- عـــن حذيفة حدثنا رسول ﷺ حدثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر حدثنا أن الأمانـــة نزلـــت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل

Marfat.com

أثـــرا لوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمرد حرجته على رجلـــك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال أن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان متفق عليه .

[مشكاة المصابيح]

٣٤- عـــن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يد ركني قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذه الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قـــال : نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديـــتي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتـــنا ويتكـــلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المســـلمين وأما مهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا أمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك متفق عليه وفي روايـــة لمســـلم قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وســـيقوم فـــيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس قال حذيفة قلت كـــيف اصنع يا رسول الله أن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع الأمير وأن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع . [مشكاة المصابيح]

٣٥- عـــن أسامة بن زيد قال : أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المديـــنة فقـــال : ((هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا . قال : فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر)) . متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

Marfat.com

٣٦- وعـــن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج ؟ قال : القتل)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

٣٧- عـــن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة)) رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٣٨- وعـــن حذيفة قال : قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شـــر ؟ قال نعم . قلت : فما العصمة ؟ قال : السيف . قلت : وهل بعد السيف بقية ؟ قال : نعم تكون إمارة على اقذاء وهدنة على دخن . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينشـــأ دعاة الضلال فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فأطعـــه وإلا فمـــت وأنت عاض على جذل شجرة . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخـــرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومـــن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره . قال قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينتج المهـــر فلا يركب حتى تقوم الساعة . وفي رواية قال : هدنة على دخن وجماعة على اقذاء . قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قلت بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم)) رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٣٩- عن عبدالله بن عمر قال : كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكـــثر في ذكـــرها حتى ذكر فتنة الاحلاس قال قائل وما فتنة الاحلاس ؟ قال : ((هـــي هـــرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يـــزعم أنه مني وليس مني إنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك عـــلى ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل

Marfat.com

انقضـــت تمـــادت يصـــبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس إلى فســـطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذلك فانتظر الدجال من يومه أو من غده)) رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٤٠- وعـــن عـــبد الله بن مسعود قال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفـــرح بغنيمة . ثم قال : عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام يعني الـــروم فيتشـــرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتلون حتى يحجز بيـــنهم اللـــيل فـــيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا تـــرجع إلا غالـــبة فيقتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقـــتلون مقتلة لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فلا يخلفهم حتى يخر ميتا فيـــتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفـــرح أو أي مـــيراث يقسم فبينا هم كذلك إذ سمعوا بباس هو أكبر من ذلك فجـــاءهم الصـــريخ إن الدجـــال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقـــبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٤١- وعـــن ذي مخـــبر قـــال : سمعـــت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ستصـــالحون الـــروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغـــنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل النصـــرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند

Marfat.com

ذلـــك تغـــدر الـــروم تجمع للملحمة وزاد بعضهم فيثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة " رواه أبو داود .

[مشكاة المصابيح]

٤٢- وعـــن ابـــن عمر قال يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح وسلاح قريب من خيبر . رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٤٣- وعن عبد الله بن بسران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بين الملحمة وفـــتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة " . رواه أبو داود وقال هذا أصح . [مشكاة المصابيح]

٤٤- عـــن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عمران بيت المقـــدس خـــراب يـــثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال " . رواه أبو داود .

[مشكاة المصابيح]

٤٥- وعـــنه قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر " . رواه الترمذي وأبو داود .

[مشكاة المصابيح]

٤٦- وعـــن أبي هريـــرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل سمعتم بمدينة جانب مـــنها في الـــبر وجانب منها في البحر ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : لا تقوم الســـاعة حـــتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بســـلاح ولا يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور بن يزيد الراوي لا أعلمه إلا قال في البحر ثم يقولون الثانية لا إله إلا الله والله أكـــبر فيســـقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فـــيدخلون فيغنمون فبينا هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فقال إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء فيرجعون . رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

Marfat.com

٤٧- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا)) متفق عليه .

[مشكاة المصابيح]

٤٨- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقوم الساعة حتى يحسر الفـــرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو)) رواه مسلم .

[مشكاة المصابيح]

٤٩- وعـــنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمـــثال الأسطوانة من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٥٠- وعـــن عـــبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تذهـــب الدنـــيا حـــتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)) رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك الـــيوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا .

[مشكاة المصابيح]

٥١- وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يكون اختلاف عند موت خلـــيفة فـــيخرج رجـــل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فـــيخرجونه وهو كاره له فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخســـف بهـــم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعـــثا فـــيظهرون علـــيهم وذلك بعث كلب ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي

Marfat.com

الإســـلام بجـــرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون »
رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٢- وعن أبي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء يصيب هذه الأمة حـــتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وأهل بـــيتي فـــيملأ به الأرض قسطا وعدلاً كما ملئت ظلما وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطرها شيئا إلا صبته مدرارا ولا تدع الأرض من نباتها شيئا إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياء الأموات يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين . [مشكاة المصابيح]

٥٣- وعـــن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المهدي من عترتي من أولاد فاطمة » رواده أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٤- وعـــن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المهدي مـــن أجلي الجبهة اقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين » رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٥- وعـــنه عـــن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال فيجيء إليه الرجل فيقول يا مهدي أعطني أعطني قال فيحثى له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » رواه الترمذي . [مشكاة المصابيح]

٥٦- وعـــن حذيفة بن أسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نـــتذاكر فقال ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزل عيســـى ابـــن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغـــرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشـــرهم وفي رواية نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر وفي رواية في العاشرة وريح تلقي الناس في البحر . رواه مسلم .

Marfat.com

[مشكاة المصابيح]

٥٧- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بادروا بالإعمال ستا الدخان والدجال ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٥٨- وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس : ((أتدري أين تذهب هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد ولا تقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى { والشمس تجري لمستقر لها } قال مستقرها تحت العرش)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

٥٩- وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال)) رواه مسلم .

[مشكاة المصابيح]

٦٠- وعن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لا يخفى عليكم أن الله تعالى ليس بأعور وأن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

٦١- وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من نبي إلا قد أنذر منه الأعور الكذاب ألا أنه أعور وأن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

٦٢- وعن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال : ((إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وفي رواية

Marfat.com

فلـــيقرأ علـــيه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته أنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا . قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم . قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قـــال : لا قـــدروا له قدره . قلنا يا رسول الله وما أسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيـــث اســـتدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فـــتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضـــروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصـــبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كـــنوزك فتتـــبعه كـــنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالســـيف فـــيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبيـــنما هـــو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فيترل عند المنارة البيضاء شرقي دمشـــق بين مهز ودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعـــه تحـــدر منه مثل جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه باب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مـــرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله علـــيهم نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهـــم خـــيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه

Marfat.com

فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله . وفي رواية تطرحهم بالنهبل [موضع] وسيتوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمان وسيتظلون بقحفها ويبارك في الرسل [اللبن] حتى إن اللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة)) رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قولهم تطرحهم بالنهبل إلى قوله سبع سنين . رواها الترمذي . [مشكاة المصابيح]

٦٣- وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يتبع الدجال من يهود أصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٦٤- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييه هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

Marfat.com

٦٥- وعـــن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشـــام وهنالك يهلك)) متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

٦٦- وعـــن عـــبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((رأيتني اللـــيلة عـــند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على عواتق رجلين يطـــوف بالبيـــت فسألت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح بن مريم قال ثم أنا برجل جعـــد قطط أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقالوا هـــذا المسيح الدجال)) متفق عليه . وفي رواية قال في الدجال رجل أحمر جسيم جعـــد الـــرأس أعور عين اليمنى أقرب الناس به شبها ابن قطن وذكر حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها في باب الملاحم .

٦٧- وعن عمران بن حصين قال : قال رسول اللهﷺ صلى الله عليه وسلم : ((من سمع بالدجال فلينأ منه فوالله أن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات)) رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٦٨- وعـــن أبي ســـعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم السيجان)) رواه في شرح السنة .
[مشكاة المصابيح]

٦٩- عـــن أبي هريـــرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما وعدلا فيكســـر الصـــليب ويقتـــل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها)) ثم يقول أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم { وإن من أهـــل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته } الآية . متفق عليه . [مشكاة المصابيح]

Marfat.com

٧٠- وعـــن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مـــريم فيقـــول أميرهـــم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٧١- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر)) رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء . [مشكاة المصابيح]

٧٢- عـــن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقوم الساعة حتى لا يقـــال في الأرض الله الله)) وفي رواية قال ((لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله)) رواه مسلم . [مشكاة المصابيح]

٧٣- وعـــن عـــبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يخرج الدجـــال فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحـــد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كـــبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام الســـباع لا يعـــرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيمتثل لهم الشيطان فيقول ألا تســـتحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حســـن عيشـــهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت الله منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلم إلى ربكم قفوهم إنهم مسئولون فيقال اخرجوا بعث النار

Marfat.com

فـــيقال من كم كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق)) رواه مسلم .

[مشكاة المصابيح]

٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان قائما عند باب عائشة رضي الله عنها فأشار بيده نحو المشرق فقال الفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان .

[مسند الإمام أحمد]

٧٥- وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع الشيطان قرنيه .

[مسند الإمام أحمد]

٧٦- وعن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) جلوسا فجاء فقال قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأيـــنا الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع فمر رجل يسرع فقال عليك السلام يا أبا عبد الرحمن فقال صدق الله ورســـوله فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده عـــلى الرجل صدق الله وبلغت رسله ؟ أيكم يسأله ؟ فقال طارق أنا أسأله فســـأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو الـــتجارة حـــتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم . [مسند الإمام أحمد]

٧٧- وعـــن سلامة ابنة الحر رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أو في شرار الخلق أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم

[مسند الإمام أحمد]

Marfat.com

٧٨- وعنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ : إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يصدق فيها الكاذب ، ويكذب فيها الصادق ، يؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين ، وينطق فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال السفيه يتكلم في أمر العامة .

[مسند الإمام أحمد]

٧٩- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية أعداء السريرة فقيل يا رسول الله فكيف يكون ؟ قال ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم إلى بعض . [مسند الإمام أحمد]

٨٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده . [مسند الإمام أحمد]

من كتاب [الحاوي] للفتاوي للسيوطي ج٢ :

((ذكر ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلف سنة))

((وأن النبي ﷺ بعث في أواخر السادسة))

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : حدثنا صالح بن أحمد بن أبي محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من أمتي ثم ماتوا عليها وهم في الباب الأول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا يغلون بالا غلال ولا يقرنون من الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الأدراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج وأطولهم مكثا فيها مثل الدنيا منذ يوم خلقت إلى يوم أفنيت وذلك سبعة آلاف سنة)) وذكر بقية الحديث * وقال ابن عساكر : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا أبو سهل حميد بن أحمد بن

Marfat.com

عمـــر الصيرفي أخبرنا أبو عمر وعبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو جعفر محمد بن شاذان بن سعدويه أخبرنا أبو الحسن بن داود البلخي حدثنا شقيق بن إبراهـــيم الـــزاهد حدثنا أبو هاشم الايلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال الـــنبي ﷺ : ((من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله)) وقال ابن عدي حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله البلخي ثـــنا أحمد بن محمد حدثنا حمزة بن داود حدثنا عمر بن يحي حدثنا العلا ء بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة قـــال الله تعـــالى : { وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون } . وقال الطبراني في الكبير : حدثنا أحمد ابن النضر العسكري وجعفر بن محمد العرياني قالا : حدثنا الوليد بـــن عبد الملك بن سرح الحراني حدثنا سليمان بن عطاء القريشي الحربي عن سلمة بن عـــبد الله الجهني عن عمر بن أبي شجعة بن ربيع الجهني عن الضحاك بن زمل الجهني قـــال: رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه ((إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال ﷺ : أما المنبر الذي رأيـــت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها آلفـــا)) أخـــرجه البيقهي في الدلائل وأورده السهيلي في الروض الأنف وقال : هذا الحديث وأن كان ضعيف الإسناد فقد روى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه من طـــرق صـــحاح أنه قال : الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله ﷺ في آخرها ، وصحح أبو جعفر الطبري هذا الأصل وعضده بآثار ، وقوله ﷺ في الحديث : ((وأنـــا في آخـــرها ألفا)) أي معظم الملة في الألف السابعة ليطابق ما سيأتي من أنه بعـــث في أواخر الآلف السادسة ولو كان بعث في أول الألف السابعة كانت الأشراط الكـــبرى كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل الـــيوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف و لم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة سنة.

Marfat.com

وقال ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الأمل : حدثنا علي بن سعد حدثنا حمزة بن هشام قال سعيد بن جبير : إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة ، وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال : أن الله تعالى خلق السموات ولأرض في ستة أيام { وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون } وجعل أجل الدنيا ستة أيام وجعل الساعة في اليوم السابع قد مضت ستة أيام وأنتم في اليوم السابع ، وقال ابن إسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد عكرمة – أو سعيد ابن جبير – عن ابن عباس أن يهودا كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلف سنة وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك { وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة } إلى قوله تعالى : { خالدون } أخرجه ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم ، وقال عبد بن حميد : أنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

((ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها))

قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافدا في زمن معاوية فإذا عنده عبد الله بن عمر و فقال لي عبد الله بن عمرو : من أنت ؟ فقلت له من أهل العراق قال : هل تعرف أرضا فيكم كثيرة السباخ يقال لها كوني ؟ قلت : نعم قال منها يخرج الدجال ثم قال : إن للأشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة لا يدري أحد من الناس متى يدخل أولها ، وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن ، وقال ابن شيبة : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا

Marfat.com

خيـــثمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ، وأخرج نعيم بن حماد عن كعب قـــال : إذا انصرف عيسى ابن مريم والمؤمنون من يأجوج ومأجوج لبثوا سنوات فإذا رأوا كهيـــئة الهرج والغبار فإذا هي ريح قد بعثها الله لتقبض أرواح المؤمنين فتلك آخر عصـــابة تقـــبض مـــن المؤمنين ويبقى الناس بعدهم مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحمر عليهم تقوم الساعة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يرســـل الله بعد يأجوج ومأجوج ريحا طيبة فتقبض روح عيسى وأصحابه وكل مؤمن عـــلى وجه الأرض ويبقى بقايا الكفار وهم شرار الأرض مائة سنة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال .

ذكر مدة ما بين النفختين

أخرج البخاري . ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((بـــين النفختين أربعون عاما)) وأخرج ابن أبي داود في البعث . وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بين النفختين أربعون عاما ، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال : بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله كل حي والأخرى يحي الله بها كل ميت ، ثم بعد انتهائي بالتأليف إلى هنا رأيت في كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا إسماعيل ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد أنه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة آلاف سنة وستمائة سنة أني لأعرف كل زمان منها ما كان فيه من الملوك والأنبياء ،وهذا يدل على أن مدة هذه الأمة تزيد على الألف بنحو أربعمائة سنة تقريبا .

يا عالم العصر يا مفتي الأنام أفد ... عبيد بابك أنت البدر في الظلم
أثابك الله جنات النعيم بما ... تبديه من رشد للناس أو كرم
ثم الصلاة على أزكى الورى نسبا ... محمد سيد العربان والعجم
الحمد لله ربي مسبغ النعم ... ثم الصلاة على المبعوث للأمم
ألف وتسع مي٫ء مع نيف ضبطوا ... ما بين موسى وعيسى صاحب الكلم
ونحو ست مي٫ء في أرجح ذكروا ... ما بين عيسى وخير الخلق ذي الكرم
والحمد لله في قولي أقدمه ... كذا بحمد إله العرش مختتمي

يجدر بالذكر أن الخبر عن مدة الدنيا إذا صح يراد بها دنيا بني آدم لأن مخلوقات قبلهم عاشت على هذه الأرض ولا يعلم حقيقتها ومدتها إلا الله عز وجل ، ولأن إحصاء القرون بدأ من آدم ، فقالوا إن بين آدم ونوح ألف سنة وبين نوح وإبراهيم ألف سنة وبين إبراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى ألفا سنة تقريباً وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين ستمائة سنة تقريباً ومجموعها خمسة آلاف وخمسمائة سنة ومدة هذه الأمة ألف وخمسمائة سنة ، ثم يبدو أن الكسور بعد السبعة الآلاف لم تذكر لأن الأمور الثابتة بالأحاديث من الملحمة الكبرى وظهور المهدي ونزول عيسى والأشراط الكبرى بعدها قد بقي وقوعها ، والله أعلم .

قال الله عز وجل { ويسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو } الآية . الأعراف ، وقال صلى الله عليه وسلم (وما المسؤول عنها أعلم من السائل) ثم أخبر عن بعض أماراتها .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف المرسلين وفوق كل ذي علم علـــيم الشيخ رفيع الدين عالم جليل من أولاد الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمهما الله وله رسالة بالأردية سماها (بقيامت نامه ترجمتها) .

علامات صغرى قبل العلامات الكبرى للساعة والتي جاءت في الأحاديث منها : يحسبون الناس أموال الله عز وجل أملاكهم ، الزكاة غرامة عليهم ، والوديعة ما لهم ، يكون الرجل تابعا لزوجته وعاصيا لأمه ، ويعامل الأب كالأجنبي والصديق كالقريب ، ويتعـــلم الديـــن للدنيا ، وتكون الرئاسة في غير أهلها ويكرمون خوفا من الأذى ، ويشرب الخمر علانية وتكثر المغنيات والراقصات والمعازف والمزامير ، ويشتم الآخرون ســـلفهم الأولـــين وقـــال رسول الله ﷺ إذا ظهرت تلك فانتظروا ريحا حمراء وخسفا ومســـخا وقذفا وتنزل البلاء وتتابع كحبات العقد المنظومة إذا انقطعت ، ويقل علم الديـــن ويجعل الكذب حرفه ، وتغيب الأمانة عن القلوب ، وينعدم الحياء ، وتزيد قوة الكفـــار وتشـــيع البدعة والضلالة ، وإذا ظهرت هذه العلامات يصير تسلط النصارى عـــلى البلاد والعباد ، ويظهر في هذه الأثناء في الشام رجل من نسل أبي سفيان يحكم الشـــام ومصر ويسفك دماء السادات [من بني هاشم] وفي ذلك الزمان تقع الحرب بـــين ملك الروم المسلم وبين ملك من النصاري ويتحالف الملك المسلم مع جماعة من النصارى فينتصر عدوهم ويسلب القسطنطينية من الملك المسلم ويلجأ الملك إلى الشام ثم يحـــارب هـــو وحليفه عدوَّهم حربا عظيمة ثم يغلبون على عدوهم ثم ينشأ الخلاف فـــيما بينهم حين ما قال أحد النصارى إنما انتصرنا ببركة الصليب فيرد عليه أحد من المسلمين لا إنما غلبنا ببركة الإسلام وهكذا يزيد الجدال حتى يستغيث كل أهل دينه ثم يـــبدأ القتال ويقتل ويستشهد الملك المسلم وتتسلط النصارى على الشام ثم يتصالحون النصارى فيما بينهم والمسلمون يهربون من الشام ويلجأون إلى المدينة المنورة ويمتد أثر تسلط النصارى إلى خيبر ، عندئذ يقول المسلمون علينا أن نبحث عن المهدي ويكون

Marfat.com

المهدي حينئذ بالمدينة وكان يخاف أن يحمل عليه أمانة الإمارة فيخرج منها ويذهب إلى مكـــة المكـــرمة وكذلـــك الأولياء والأبدال يبحثون عنه وفي هذه الأثناء يدعي بعض الكذابـــين أنـــه المهدي ثم أن المهدي الموعود ذات يوم كان يطوف بالبيت إذ هو بين الحجـــر الأسود والمقام يعرفه بعض الصلحاء فيحيطون به وحينما يبايعونه على الإمارة وإذا بهاتف ينادي : هذا خليفة الله على الأرض المهدي ويسمعون هذا النداء من هناك مـــن الموجودين وبه تبدأ علامة من العلامات الكبرى ، وتشيع قصة البيعة في المسلمين فيتوجه عسكر المدينة إلى مكة وكذا أولياء الشام والعراق واليمن وعساكر أخرى من بلـــدان العرب ويصلون إلى مكة ويبايعونه ، ويتوجه إلى مكة رجل من خراسان معه جـــند عظـــيم وذلـــك لنصرة المسلمين واسم أمير المقدمة لجيشه منصور ويقتلون في طريقهم إلى مكة كثيرا من الأشرار والرجل الخراساني يعادي السادات وهو من صلب أبي سفيان ويرسل فوجا لقتل المهدي لأنه سيد وإذا بلغ هؤلاء في البيداء – ارض بين المدينة ومكة – تخسف بهم الأرض ولا يبقى منهم إلا رجلان رجل يخبر الإمام ورجل يخبر السفياني وفي هذه المدة يجمع النصارى جنودهم ويستعدون للحملة على المسلمين ويكـــون في جنودهم النصارى ثمانون راية وتحت كل راية اثنا عشر الف رجل فيكون عددهـــم تسعمائة ألف وستون ألف رجل [هذه حالة النصارى] وأما الإمام المهدي فيـــتوجه مـــن مكة إلى المدينة ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتوجه هو وجـــنوده إلى الشام حتى إذا بلغوا دمشق وجدوا جنود النصارى قد واجهوهم فيجزئ جـــنود الإمام إلى ثلاث فرق فرقة منهم تفر من الزحف (العياذ بالله) وفرقة تستشهد وفـــرقة تفتح ، وقصة الشهادة أن الإمام لما أعد الجيش للقتال حلفوا كثير منهم أن لا يرجعوا إلا بالفتح فهؤلاء يستشهدون والإمام والبقية يرجعون إلى معسكرهم ، واليوم الـــثاني هكـــذا يقابلون العدو ولا يرجعون إلا قليل ثم اليوم الثالث هكذا وفي الأخير اليوم الرابع يقاتلون هؤلاء القليل عدوهم وينتصرون [فلله الحمد والمنة] ثم لا تبقى في الكفـــار همة تواجه المسلمين ومن ثم يبدأ الإمام في تنظيم الممالك ويبعث مندوبين إلى

Marfat.com

الأطراف ثم يتوجه إلى القسطنطينية [المسلوبة] وهناك يعترض امامهم البحر فيركب سبعين ألفا من بني إسحاق على السفن [وهم معهم] ليهجموا على المدينة وهؤلاء حين يبلغون إلى سور المدينة يكبرون الله أكبر الله أكبر بأعلى أصواتهم فتتساقط الجدران باسم الله [عز وجل] فيقتحمون البلدة ويفتحونها عنوة وقتلا ثم ينظم الإمام أمور المملكة بأحسن أسلوب ، ومنذ وقعت البيعة على يد الإمام آنذاك إلى يومهم هذا هي مدة ست أو سبع سنين زمانا ثم إن الإمام في تنظيمه هنا إذا بخبر طائر أن الدجال قد خرج وهو في الشام ويعيث في الأرض فسادا فيتوجه الإمام إلى الشام واعجل عن قافلته تسعا أو خمسا من الخيالة للتحقق من الخبر فيرجع بعضهم ويخبر أنه خبر كاذب فلا يجد بالسفر بل يسير ويشرف على أحوال المدن التي يمر عليها حتى يصل الشام ثم لا تمضي أيام إلا أن الدجال يخرج ، وهو من أبناء اليهود ويظهر أولا بين الشام والعراق ويدعي بالنبوة ثم يدخل الأصفهان ويتبعه سبعون ألفا من يهود الاصفهان ثم يدعي الربوبية ويسيرون حتى يصلون إلى حدود اليمن ويتبعه أشرار الناس من كل مكان مرّ عليه حتى يقترب إلى مكة ولكن لا يستطيع دخولها لأن الملائكة ترده فيتجه إلى المدينة ولكن الملائكة تمنعه من دخوله وتحدث ثلاثة زلازل بالمدينة فيخرج منها أناس ضعاف في الدين ويكونون من اتباعه [اللهم إياك نستعين] ويجادله رجل ولي من أهل المدينة جدالا قويا فيغضب عليه الدجال غضبا شديدا ويقتله ثم يحييه ويسأله هل تقر الآن بربوبيتي ؟ فأجاب الان ازداد يقيني بأنك الدجال فيريد قتله مرة أخرى ولكنه لن يقدر عليه ، ثم يترك الدجال المدينة ويسير إلى الشام وإذا بلغ قريبا من الشام وقد نزل فيه المهدي قبله وهو [المهدي] يستعد للقتال فحان العصر وأذن المؤذن وتهيأ الناس للقيام إلى الصلاة يفاجئهم نزول عيسى من السماء وهم ينظرونه وهو واضع يديه على أكتاف الملائكة حتى أوقفته على المنارة الشرقية بجامع دمشق ثم ينزل إلى الأرض من سلم أقاموه ، ويريد المهدي تسليم المعدات الحربية إليه فيقول إنها خاصة لك وعملي هو قتل الدجال ، ولما اصبحوا وبدأ الإمام في إعداد القتال طلب عيسى [

Marfat.com

علـــيه السلام] فرسا وحربة وتقدم إلى الدجال وكذلك المسلمون يتقدمون ويحملون على عساكر الدجال وحمى الوطيس ، وتكون في نفس عيسى قوة تبلغ مد البصر ومن أصابه من الكفار نفسه أهلكه ، وعندما يرى الدجال عيسى [عليه السلام] يفر فرارا فيتعقـــبه عيســـى ويدركه عند باب اللد ويضربه بالحربة ويرديه وكذا يقتل المسلمون جنوده ثم يذهب عيسى [عليه السلام] إلى الأماكن التي آذى الدجال أهلها ويسليهم ، ولا يبقى في ذلك الزمان كافر ، ثم يتوفى الإمام [جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء] ، وينتقل أمر الأمة إلى عيسى عليه السلام ، ثم يخرج يأجوج ومأجوج ، فيلجأ عيسى ومن معه بأمر الله عز وجل إلى أعلى الطور ويأجوج ومأجوج يفسدون في الأرض ثم يهلكهم الله فينزل عيسى عليه السلام ومن معه إلى الأرض ثم يتوفى عيسى عليه السلام وهـــو ابـــن أربعين سنة ويدفن جنب النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه رجل من الـــيمن اسمه جهجاه من قحطان يحكم البلاد بغاية العدل ويكون قبله وبعده من يخلف العـــباد ثم ينقص الدين من المسلمين شيئا فشيئا ويفشو الشر ثم يظهر في السماء شيء كالدخـــان فينتشر ويمطر ويصيب به المسلمين زكام والكافرين إغماء وتصفو السماء بعد أربعين يوما وقد قرب عيد الأضحى ثم بعد العاشر تفاجئهم ليلة طويلة يسأم منها المســـافر مـــن سيره والصبي من نومه وتصرخ البهائم لتسرح والناس في خوف وفزع وبعـــد طولهـــا قدر ثلاث ليال تصبح ولكن أذهلهم طلوع الشمس من مغربها بضوء مضـــمحل كأنها مكسوفة وترتفع قدر ارتفاع العصر ثم تعود وتغرب وبعد هذا تطلع وتغرب كعادتها وبعد زمن قليل تزلزل الصفا وتنشق وتخرج منها الدابة عجيبة الشكل والصورة تكلم الناس وتجول في الأرض بسرعة مدهشة وتخط على جباه المؤمنين خطاً بعصـــا موســـى علـــيه السلام فتستنير وجوههم وتختم على أنوف أو رقاب الكافرين فتســـود وجوههم ثم تغيب الدابة ثم تهب ريح من الجنوب تسر الناس ويخرج بها شيء مـــن آبـــاط المؤمنين فيموتون ويكون الملك للسود الكفرة ، يهدمون الكعبة المشرفة ويـــنقطع الحج ويرفع القرآن ويذهب خوف الله ويذهب الحياء ولا يبقى على الأرض

من يقول الله ، وقد رخصت السلعة في الشام فالناس ينصبون إلى الشام رجالا وركبانا ومن بقي منهم تسوقهم النار إليها ، وتبقى حالة الرخاء والرغد ثلاث أو أربع سنوات ثم غداة الجمعة وعاشر المحرم والناس مشغولون بأعمالهم فإذا بالصور ينفخ ...

[ثم كتب الشيخ أحوال النفخ والحشر والحساب مختصراً]

تمت

والحمد لله أولاً وآخراً ،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

الموضوع	صفحة
ح : بعثت أنا والساعة	١
ح : إذا وضع السيف في أمتي	١
ح : مقتلة عظيمة	١
ح : ستفترق أمتي	١
ح : كذابون منهم صاحب اليمامة	١
ذكر الحرورية	٢
ذكر الرافضة	٢
الفتنة الأولى	٢
الفتنة الثانية	٢
فتح الجزيرة وفارس	٢
كثرة الجهل وشرب الخمر	٣
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	٣
تعود أرض العرب مروجا وأنهارا	٣
أطاع الرجل امرأته وعق أمه	٤
برّ صديقه وجفا أمه	٤
لا يبالي الرجل بما أخذ المال	٤
كاسيات عاريات	٤
يتباهى الناس في المساجد	٥
لتتبعن سنن من قبلكم	٥
غدا في حلة وراح في حلة	٦
إذا كان أمراؤكم أشراركم	٦
يوشك الأمم أن تداعى عليكم	٦
يقال للرجل ما أعقله	٦
كنت أسأله عن الشر	٧
أخاف على أمتي الأئمة المضلين	٨
عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام	٩
يوشك المسلمون أن يحاصروا الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية	١٠
الفتح بلا إله إلا الله والله أكبر	١١
يحسر الفرات عن جبل من الذهب	١١
بيعة المهدي بين الركنين	١١
لا تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات	١٢
طلوع الشمس من مغربها	١٣
إن المسيح الدجال اعور	١٣
يريد الدجال بقتله فلا يسلط عليه	١٥

Marfat.com

الموضوع	صفحة
كيف ينزل عيسى عليه السلام	١٦
يتـــبع الدجال سبعون ألفا من أمتي	١٦
لا تقـــوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله	١٧
الفتنة ههنا	١٨
ظهور القلم	١٨
أخوان العلانية أعداء السريرة	١٩
لا تقـــوم الســـاعة حتى يكلم السباع	١٩
مدة الدنيا	٢٠
الناس بعد طلوع الشمس من مغربها	٢٢
مدة ما بين النفختين	٢٣
ترتيـــب أمـــارات الساعة في رسالة	٢٥

Marfat.com

نقد الاختلاف بقصد الائتلاف

ويليه رسالة

الملحمة الكبرى وما حولها

جمعه

رحمة الله عبد الغني إبراهيم خليل

المدينة المنورة

المكتبة المكية

Marfat.com